

جَهْنَمُ الْأَنْتِلْيَا فِي الْأَسْتَرْلَالْ

أول تفنيين لمبارك الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان

طبع وتماضج

الدكتور عبد ناصر الخطيب

أولین العام لمجمع اللغة العربية شيخ
الأخمين العام للإذاعة والتلفزيون المجمع الأعلى للغة العربية

رئيسي بالاستاذ

الدكتور ابراهيم مختار

رئيس مجلس اللغة العربية بالقاهرة
رئيس أcademy مجلس الاعلامية العالمية العربية



ربع الدار لصالح
مدارس أبناء الشهداء في القطر العربي السوري

دمشق أوتوستراد المزة ص.ب: ١٦٠٣٥ — برقياً طلاسدار
هاتف: ٤١٢٠٥٠ — ٢١٣٨٢١ — ٢٤٤١٢٦ تلکس:



حقوق الإنسان في الإسلام

الطبعة الأولى

١٤١٢ - ١٩٩٢ م

اهداءات ٢٠٠١

المستشار / رابع لطفي جمعة
القاهرة

جميع الحقوق محفوظة لدار طلاس للدراسات والترجمة والنشر

حقوق الإنسان في الإسلام

أول تفاصيل براري لشريعة الإسلامية فيما يتعلّق بحقوق الإنسان
مشروع مرفع إلى منظمة المؤتمر الإسلامي

طبع وتأليف
الدكتور عدنان الخطيب

الأمين العام لمجمع اللغة العربية بشارة
الأمين العام المساعد لجامعة المعرفة العاملية العربية

تقديم باستيفاء
الدكتور ابراهيم مذكور

رئيس مجلس اللغة العربية بالقاهرة
رئيس إتحاد الجامعات المغربية العالمية العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ مارس ١٩٨٨

مجمع اللغة العربية

١٥ ش. عزيز اباظة بالزمالك
مكتب الرئيس

٣٤٠٥٩٣١
٣٤٠٥٠٢٦

السيد الزميل الكريم الدكتور عدنان الخطيب
تحية طيبة وبعد :

أنا شاكر لكم كل الشكر على ما تفضلتم به من
اهدافى نسخة من مشروع حقوق الانسان في الاسلام التي كتبت
على رأس الهيئة التي اضطلعت بها ، وأحرص على أن أهنتكم
تهنئة خاصة على إنجازكم القيم الراقي وكم أود أن يطبع
هذا المشروع وأن يننشر يوزع على الم هيئات الثقافية والعلمية والدينية
في العالم العربي والعالم الاسلامي .

وتقبلوا شكري مرة أخرى وأصدق تحياتى **

رئيس الجمع

ابراهيم مذكر

ابراهيم مذكر

كلمة لا بد منها

أهدى إلى الأستاذ الجليل الدكتور إبراهيم مذكر نسخة من كتابه (في الفكر الإسلامي) فشكرته مثنياً على هذا الكتاب القيم، وقدمت له نسخة من مشروع تقوين (حقوق الإنسان في الإسلام) كنت اشتراك في وضعه بطلب من منظمة المؤتمر الإسلامي، فأشاد به وحثني على نشره، فرجوته أن يسمح لي باقتطاف فقرات من كتابه أصدر بها شرحي للمشروع فوافق حفظه الله، ولكن صعب علي أن أكتفي بفقرات من بحثه الذي يستوعب الفكر الإسلامي وحقوق الإنسان في الإسلام، فأخذت جلّه تقريباً لفائدة من لم يطلع عليه.

دمشق في ٢٥/٩/١٤٠٩

١٩٨٩/٢/١

تصدير
بقلم

الأستاذ الدكتور إبراهيم مذكر
رئيس مجمع اللغة العربية

فكرة الإنسان وكرامته وحقوقه في الإسلام

١— تهيد

إن فكرة الإنسان قديمة قدم الإنسان نفسه ، فقد أحس منذ نشأته بوجوده متميزةً من الكون والطبيعة . وسعياً وراء قوته ازداد إحساسه وضوحاً وقوة ، فشعر بأماله وألامه ، بنجاحه وفشلها ، بنضاله ضد الطبيعة والكائنات الأخرى . وكلما اشتد نضاله ازداد ثقة بنفسه ، وأدرك ما له من حقوق وما عليه من واجبات .

شغلت حقيقة الإنسان الأذهان من قديم ، وحاول الإنسان أن يعرف نفسه بنفسه . فظن تارة أنه مجرد وجود مادي يقوم على ظواهر عضوية وفسيولوجية ، وظن أخرى أن وراء هذا الوجود المادي حياة روحية هي سره وأساس كيانه . والقول بوجود النفس قديم قدم الإنسان ذاته ، ويکاد يدور الفكر الشرقي القديم حول النفس في أصلها ومعادها ووسائل تهدیتها وظهورها . فقدماء المصريين كانوا يؤمنون بحياة أخرى للنفس فيها نصيب كبير ، وفي (كتاب الموتى) عرض لهذه الحياة وما يجري فيها . وكان العبرانيون يقولون إن الإنسان مركب من نفس وجسم ، وإن الجسم يعود إلى التراب ، في حين ترجع النفس إلى الله لثواب أو لتعاقب . ويتلخص العالم عند الزرادشتية في

مجموعة أرواح بعضها خيرٌ والأخرى شريرة ، وهي في نضال مستمر إلى أن يقدر لروح الخير الغلبة والانتصار ، وتقوم الحكمة البراهيمية على أساس تجرد النفس وتخلصها من البدن لكي تفني في الحقيقة المطلقة (براهما) ، وإذا لم تصل إلى هذا التجدد تبقى حائرة في رحلة لا تقطع ، تنتقل من بدن إلى آخر .

ولقد جاء الإسلام ليوقظ النفوس من سباتها ، ويطهرها من دنسها . وفي القرآن خطاب صريح للنفس ، وتحذير لها من شهوتها وأهواءها . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ، إِرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾^(١) ﴿ وَمَا أَبْرَعُ نَفْسِي، إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾^(٢) .. وهناك أحاديث تشير إلى أصل الأرواح ومعادها ، وتوذن بأن وجودها سابق على وجود البدن .

(الأرواح جنود مجنة ، فما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف) ^(٣) .
حقاً إن في العبادات والتکاليف ما يستلزم حركات وأعمالاً بدنية كالصلوة والصوم ولكن هدفها الأساس هو تطهير الأرواح وتزكيتها ، فالإنسان على الحقيقة إنما هو النفس . ولکي ندرك فكرته في وضوح ، يجدر بنا أن نستعرض موقف المسلمين من النفس الإنسانية في حقيقتها ، وخلودها ، وصفاتها . ويجدر بنا أيضاً أن نبين مدى اعتقاد الإسلام والمسلمين بالحرية الفكرية واستقلال الإرادة ، وهم الدعامتان اللتان تقوم عليهما الشخصية ، وستكمل معالم الإنسانية .

٢ — السعادة

مطعم الإنسان وغايته ، ينشدها دائماً ويجد في طلبها . يقنع منها تارة ببساطة العيش ووفرة المال ، ويطمع أخرى في الجاه والسمعة وخلود الذكر . وقد يرى فيها ضرورة من الرياضة الروحية والتأمل النظري الذي يطهر النفس ويسمو بها إلى الكمال . فالسعادة إذن مادية أو روحية ، عاجلة أو آجلة ، وأساسها رضا النفس وغضتها . وهي

(١) سورة الفجر ٨٩ : ٢٧ - ٢٨ .

(٢) سورة يوسف ١٢ : ٥٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، كتاب الروح ، حيدر آباد ١٩٠٦ ، ص ٩ - ٦٢ .

تفاوت بتفاوت الأفراد ، وتتنوع بتتنوع الميول والأهواء . وسعادة الفرد وثيقة الصلة بسعادة المجتمع ، يتضارفان وينكملان . ولم يتردد الفلاسفة في أن يعدوا السعادة غاية الأخلاق والسلوك ، ومقاييس الخير والشر ، وقمة الفضائل .

وقد عرضت لها فلسفات قدية وحديثة ، وعنيت الديانات السماوية بأن توضح حقيقتها وترسم السبيل الموصولة إليها . وفي الإسلام مجال فسيح لشئون الدين والدنيا ، فهو لا يرحب بالرهبة المسيحية ولا يدعى إلى التقشف الهندي . لم يضيق على المسلمين في شيء من متع الدنيا ، بل دعاهم إلى الأخذ بنصيحتهم منها ، ونهاهم عن أن يحرّموا طيبات ما أحل الله ، وأمرهم بأن يتنافسوا في العمل والإنتاج ، ويتسابقوا إلى الجد والشرف ، على أن يرعوا في ذلك كله حدود الله ومصلحة عباده . إنهم إن فعلوا فازوا بسعادة الدارين ، وإن أغوثهم زخارف الدنيا فاتتهم السعادة الحقة .

وعلى المسلمين أن يلاموا بين الطرفين ، وأن يلحظوا الجانبين ، ﴿وَلَا تُنْسِ
تَصَبِّيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٤) . «اعمل لدنياك كأنك
تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» . ومن الناس من يجتذبه جانب الآخرة
فيعرض عن الدنيا ، ويتمسك بالزهد والتقطيف ، وهوئاء هم المتصوفة . ومتتصوفو
الإسلام كمتصوفي المسيحية ، يرون السعادة في تهذيب النفس ورياضتها وطهورها
وصفائها ، لكي تدرك الحقائق الخفية وتحظى بالوحى والإلهام . ومنهم من يغلو ، فيذهب
إلى القول بالخلول أو الإتحاد ، ويربط السماوي بالأرضي ، ويصل الإلهي بال بشري .

وفي القرآن حنان وعاطفة ومناجاة للقلوب والأرواح ، وفيه باختصار بذور
للتتصوّف لم تثبت أن تنمو وتشتد على أيدي الصوفية المختلفين . والسعادة عندهم في
القرب من الله وذكره دون انقطاع ، وهدفهم أن يعيشوا في بهجة وشهود مستمر . وقد
فسر فلاسفة الإسلام السعادة على نحو شبيه بذلك فهي في رأيهما كالنفس
وصفاؤها بحيث تستطيع الاتصال بالعالم العلوي ، فتقف على العجب وتكشف الخفي ،

^(٤) سورة القصص ٢٨ : ٧٧ .

وتجاوز عالم الحس إلى عالم المشاهدة والبهجة الدائمة^(٥). هي عشق وشوق مستمر، وما العشق الحقيقي إلا الابتهاج بتصور حضرة الحق، وما الشوق إلا الرغبة الدائمة في كمال هذا الابتهاج^(٦).

فليس في الإسلام سعادة إلا تلك التي روعي فيها جانب الآخرة، وليس ثمة غبطة إلا في عمل أو قول أو فكر يقرب إلى الله. وسعادة الدنيا لا تذكر في شيء بجانب سعادة الآخرة، **فَمَمَّا الْدِيْنُ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ حَالِدِينَ فِيهَا مَادَّامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ...**^(٧) فالسعادة الحقة روحية وفكرية، أبدية وخالدة؛ تقوم على العمل الصالح وتهدف إلى الخير العام.

٣ - حرية الرأي والفكير

دعا الإسلام إلى حرية الفكر، وخلص العقل من سلطان الماضي وتحكم الآباء، واستبعد العرف والتقاليد. وأمر بالنظر في عجائب الكون، وضرب في ذلك أمثلة تفتح لها الأذهان. (١) أولم ينظروا في ملوك السموات والأرض وما تخلق الله من شيء .. (٢). (فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَكَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّاً ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَّاً وَعِنْبَا وَقَضَبَا وَزَيْتُونَا وَنَحْلًا وَحَدَائِقَ غَلْبًا (٣) ومن الثابت أن محمد ﷺ كان يفسح المجال للرأي الحر والفكر الصريح، وكان يكره الرجل الإمامية الذي يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أسوأوا أسوأ. وكان يطلب إلى أصحابه أن يدلوا برأيهم في بعض المسائل وأن يحاولوا حل ما يعترضهم من صعاب.

ودرج المسلمون على ذلك، وحُكّموا عقوبهم فيما صادفوا من شؤون الدين

(٥) الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة، لندن ١٨٩٥، ص ٤٧.

(٦) ابن سينا، الاشارات والتبصيات، ليدن ١٨٩٢، ص ١٩٧.

. ١٠٨ : ١١ سورة هود (٧)

(٨) سورة الأعراف ٧: ١٨٥ .

سورة عبس ٢٤: ٨٠ - ٣٠ . (٩)

والدنيا، مما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، ربما فسروا النص وتألوه بما يتناسب ومقتضيات الحاجة. فقاتل أبو بكر مانع الزكاة قياساً لهم على المرتدين، وسوى بين المهاجرين والأنصار في الغنائم. ولما أفضت الخلافة إلى عمر فرق بينهم، وزوع عليهم بحسب تفاوت درجاتهم في الإسلام والجهاد. وما كانوا يستنكرون تبادل الرأي ولا يعتربون عليه، وهذه هي الحرية الفكرية بعينها. «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر اجتهاده». ولم يكنفوا بالرأي الفردي، بل حاولوا أن يأخذوا رأي الجماعة، ويستشيروا رؤوس الناس وخيارهم. فكان أبو بكر وعمر، إذا حزبما أمر، يجمعان كبار الصحابة لتبادل الرأي فيه، وإذا ما اجتمعوا على شيء قضيا به، وبذا وضعت منذ ذلك التاريخ دعائم أصلين، من أصول التشريع الإسلامي: القياس والإجماع، وهما في حقيقتهما ضريان من الرأي أحدهما فردي والآخر جماعي.

وكان للرأي أنصار ومؤيدون، يشرفون على هديه، ويفتون في ضوئه. ويبحثون عن المصلحة وحكمة الشريعة، ويضعون في الاعتبار البيئة والظروف الاجتماعية. يستخرجون العلل والأسباب، ويبينون الفروق والموافقات، أو بعبارة أخرى وجوه الخلاف والاتفاق. ثم يفرّعون الفروع، ويقيسون الأشياء والنظائر. وقد يفترضون بعض الفروض الخيالية، تعمقاً في البحث وامعاناً في التفكير. ومن الرأي الاستحسان والاستصلاح، أو المصالح المرسلة التي تقضي بأن توزن الأمور بميزان المصلحة العامة، وأن يُحكم على الأشياء تبعاً لأغراض الشارع العامة. ولا يلبث الفقيه بحكم المران والذرية أن يتواتر له (ذوق قانوني) يرى به وجه الحكم، ويكتنه من الاجتهد والاستنباط والتخرّيج. وقد نظمت الدراسات الأصولية البحث في الرأي الفقهي، ووضعت له شروطاً وقواعد خاصة. ورحم الله مالكا (٧٩٥) الذي كان يقول: «ليس بيتنا إلا من ردّ وردد عليه إلا صاحب القبر هذا»، يعني محمداً عليه.

ونستطيع أن نقرر أن المذاهب الفقهية الإسلامية الكبرى أخذت جميعها بالرأي في شيء من التفاوت، فأبو حنيفة (٧٦٧) يؤثره على النقل والرواية، ولم يحمله مالك وإن عد من أول مدوني الحديث. ويحاول الشافعي (٨٢٥) أن يضبطه، وينظم

وسائله وحدوده . وابن حنبل (٨٥٥) ، على تمسكه بال الحديث وأراء السلف ، لا يرى بدأً من استعمال القياس عند الحاجة . وداود الظاهري نفسه (٨٨٣) ، الذي يتمسك بالنص ، يقبل من القياس ما نص فيه على العلة .

غير أن عصور الضعف والانحطاط تركت عادة إلى المحاكاة ، والتقليد ، ولا تجد السبيل إلى البحث والتجدد ، وقد قضى المسلمين نحو خمسة قرون (ق ١٤ - ١٩) سُلّبوا فيها شخصيتهم ، وأنكروا حريةهم الفكرية ، وظنوا خطأً أن باب الاجتهاد قد أغلق ، مع أنه كان ولا يزال مفتوحاً ، وهم الذين توهموا أخلاقه . وما أن استيقظت الشعوب الإسلامية في نهضتها الأخيرة ، حتى أخذت تلتحم هذا الباب مرة أخرى . وضرب لها جمال الدين الأفغاني (١٨٩٨) ومحمد عبده أمثلة عملية صادقة . وكانت مصر بوجه خاص سباقاً في هذا المضمار ، فوضعت منذ آخريات القرن الماضي تشريعات لحقوق الأسرة فيها تجديد وملاءمة لروح العصر ، ولا تزال تنفتحها وتهدّبها ، وتحاول أمم إسلامية أخرى أن تفيد من تجاربها .

ولم تقف الحرية الفكرية في الإسلام عند الفقه والتشريع ، بل امتدت إلى العقيدة وأصول الدين . وقد حرص المسلمون على أن يصورووا فكرة الألوهية تصويراً عقلياً أساسه التجريد والتنزيه ، وعنوا خاصة بالتوحيد ، فنفوا عن الله كل ما يؤذن بالشرك والتعدد . وساهم المعتزلة في ذلك بتصنيف كبير ، وهم دون نزاع واضعوا علم الكلام . نفوا أن تكون الله صفات زائدة من ذاته ، وتأولوا الآيات والأحاديث التي تؤذن بالتشبيه والتجسيم . وقالوا بسلطة العقل وقدرته على معرفة الحسن والقبح ، ذلك لأن الشيء لا يكون حسناً أو قبيحاً ب مجرد أمر الشرع به أو نهييه عنه ، وإنما يرجع ذلك إلى صفات وطبعات ذاتية . والله في أمره بأشياء أو نهييه عنها إنما يفعل ذلك لحكمة ، ويلحظ ما فيها من نفع أو ضرر . وفي وسع العقل أن يتعارف هذه الطبعات وتلك الصفات ، وأن يتبيّن الخير من الشر ، ومن هنا وجوب الایمان بالعقل بقدر ما وجوب بالسمع . وما أشبه هذا بلغة أنصار الديانة الطبيعية في القرن الثامن عشر ، أمثال روسو وفوكتير .

هذا مثلاً من أمثلة الحرية الفكرية في الإسلام، أردنا أن نبين بما كيف امتدت هذه الحرية إلى جانبي هامين، هنا جانب المعتقدات وجانباً للعبادات، جانب التوحيد وجانباً للفقه، وحولهما تدور التعاليم الدينية كلها. ولسنا في حاجة أن نشير إلى أن المدارس الكلامية، وبخاصة مدرسة المعتزلة، اتسمت بحرية فكرية لأن نظير لها في أية دراسة لاهوتية أخرى، ولا تقل عما يلحظ في المدارس العقلية الكبرى القديمة والحديثة. فيعارض التلميذ أستاذه، ويناقش الزميل زميله، وسلاح كل الحجة والبرهان والعقل والمنطق. وللفقهاء أيضاً حرية في استدلالاتهم وأقوالهم وسببيتهم انقسموا إلى مذاهب، وفي المذهب الواحد تفرعات مختلفة. وتلحظ هذه الحرية نفسها في المدارس الفلسفية والعلمية، فأخذ علماء الإسلام بالملاحظة والتجربة، وأنشأوا المعامل ليجرؤوا على التجارب على المعادن والأحجار، وأقاموا المراصد ليتبعوا سير الكواكب ويقفوا على حركات النجوم. وعلى أساس هذه الحرية قامت النهضة العلمية الإسلامية، التي امتدت آثارها إلى العالم اللاتيني.

٤—استقلال الإرادة

خاطب الإسلام الإنسان مباشرة، دون أن ينوب عنه سيده أو رئيس قبيلته. وألقى عليه المسؤولية، فلا يُسأل إلا عما يفعل، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٍ وَزَرَّاً أَخْرَى﴾^(١٠). وممكن لإرادته، وترك له أن يسلك بمحض اختياره الطريق الذي يرتضيه: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفَّرْ﴾^(١١): وباسم هذه الإرادة يحاسب وباسمها يُثاب أو يُعاقب. ﴿أَهَا مَا كَسَبْتُ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتُ﴾^(١٢)، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١٣).

(١٠) سورة الإسراء وفاطر والزمر ١٧: ١٥ و٣٥ و١٨: ٣٩ و٧: ٧.

(١١) سورة الكهف ١٨: ٢٩.

(١٢) سورة البقرة ٢: ٢٨٦.

(١٣) سورة الزمر ٩٩: ٧ و٨.

وتکاد تدور مشکلة الإنسان عند المتكلمين حول أفعاله، واستقلال إرادته، وربما كانت هذه من أولى المشاكل التي استوقفتهم. عرضوا لها منذ أخريات القرن الأول للهجرة (السابع الميلادي) وأخذنوا يتساءلون: هل الإنسان حر يفعل ما يريد؟ أو هو مجبر لا مناص من أن ينفذ ما قدر له. واستمروا يعالجونها عدة قرون، وتبينت فيها آراؤهم، وتعددت مدارسهم. وكيفي أن نشير إلى موقف المعتزلة والأشاعرة، وهم أكبر المدارس الكلامية في الإسلام.

فاما الأول فيرون أن الإنسان حر الإرادة يتصرف كما يشاء، ويفعل على نحو ما يختار. وليس من فعله إلا ما اتجه نحوه وقصد إليه، وبذا يتميز العمل الإرادي من الأفعال الطبيعية التي لا يد لها فيها. والاختيار أساس الأخلاق ومناط الشواب والعقاب، ويوم أن يفقد تسقط معه التكاليف وتنعدم المسؤولية. ومن الظلم أن يحاسب المرء على ما لم يرد، وتقضى العدالة الإلهية بأن يكون للمرء إرادة، وإرادة مستقلة. ولا يقع المعتزلة بمجرد الإرادة، بل يضمنون إليها القدرة، فالمكلف يختار بإرادته، وينفذ بقدراته، وأفعاله مخلوقة له ومن عمله (١٤).

وهنا يختلف الأشاعرة الذين يردون الأفعال كلها لله ، خشية أن يكون في قدرة العبد ما يؤذن بمشاركته فيما يحدث في الكون ، أو ما يضيق دائرة القدرة الإلهية . على أئمهم يسلمون بإرادة الفرد التي يتم بها الاختيار ، ويترجح أحد الطرفين على الآخر . فهي التي تقتضي بالفعل أو الترك ، وعلى أثرها أو معها يكون التنفيذ بقدرة الله^(١٥) .

فالمعتزلة والأشاعرة يُجمعون على حرية الإرادة الإنسانية واستقلالها، وإن اختلfovوا في وسائل التنفيذ. وتتمشى هذه الحرية مع روح الإسلام، ودعوة الرسول، ووجوب التكاليف، وينذهب ابن حزم إلى أبعد من هذا، مقرراً أنها تتمشى مع الحسن والنصر واللغة^(١٦). وفي هذا المعنى يقول محمد عبده: «كما يشهد سليم العقل والحواس

(١٤) زهدي جاد الله، المعتزلة، ص ٩٢ — ١١٢.

(١٥) الأشعري، اللسع في الرد على أهل الزيف والبدع، بيروت ١٩٥٥، ص. ٣٩ - ٤١.

(٦) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والتحلّل، القاهرة ١٩٠٢، ج ٣، ص ٥٤ - ٩٧.

من نفسه أنه موجود ، ولا يحتاج في ذلك إلى دليل يهديه ولا معلم يرشده ، كذلك يشهد أنه مدرك لأعماله الاختيارية . يزن نتائجها بعقله ، ويقدرها بإرادته ، ثم يصدرها بقدرة ما فيه . ويُعد انكار شيء من ذلك مساوياً لإنكار وجوده ، في مجافاته لبداهة العقل»^(١٧) .

وبحريّة الفكر والإرادة معًا بحث المسلمون وحللوا ، ولاحظوا وجرروا ، ونقدوا واعتراضوا ، وجادلوا وناقشوا . بحثوا في الإنسان ، والطبيعة ، وما وراء الطبيعة ، واضططاعوا بنهمة علمية متعددة الجوانب فسيحة الأطراف . وجادلوا وناقشوا من حولهم من أنصار الديانات والفلسفات الشرقية والغربية ، وفي جدلهم حرية واسعة وسير وراء العقل إلى حدود بعيدة . نقدوا روایات لا أساس لها ، ورفضوا مسلمات لا يقرها العقل ، واستبعدوا كثيراً من الخرافات والمخزعات . ويدوّوا ينقدون منذ عهد مبكر ، فقد الصحابة بعضهم بعضاً ، ونقد التابعون الصحابة ، وتبادل أبناء المدرسة الواحدة النقد فيما بينهم . وقد يمتد النقد إلى آراء دينية وموافق سياسية خطيرة ، فنقد الخلفاء العباسيون والأمويون ، بل والخلفاء الراشدون ، وكان أبو بكر وعمر يرحبان بكل ملاحظة تُبدي إليهما . ومن النقد مخلص وبناء ، ومنه متحيز وهدام ، ولم يسلم بعض النقاد النزهتين من البطش والعتن .

٥—الإنسان الكامل

في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية ، بدا الإنسان مكتملة إنسانيته ، يفكر في استقلال ويبحث في طلاقة . يبحث في شؤون الدين ، كما يبحث في شؤون الدنيا ويحكم عقله فيما يعرض له . وعد استقلال إرادته شرطاً للثواب والعقاب ، وبدونه لا يكون ثمة معنى لتكليف ، ولا لمسؤولية دينية أو دنيوية . والإنسان في مدلوله الحقيقي فكر حر وإرادة مستقلة .

وفكرته في الإسلام مثالية حقاً ، تقوم على رسالة ، وتهدف إلى غاية ، فلم يخلق

(١٧) محمد عبده ، رسالة التوحيد ، القاهرة ١٩٣٢ ، ص ٥٩ .

عبياً، ولم يترك لشهوته وهوه. رسمت له حقوق، وفرضت عليه واجبات، ونظمت علاقته بغيره. أفسح له مجال الفكر والعمل، وترك له أمر الحكم والتقدير، ولكن بشرط ألا يُسيء إلى أخيه الإنسان. فهناك قيم لا بد له أن يقدسها ويتمسك بها، وإلا كانت الفوضى والظلم والعدوان.

وفي هذه الفكرة أيضاً جانب روحي واضح، تعول في الإنسان على شيء أسمى من بدنـه، تُخاطب عقلـه وقلـبه، وتندـد إلى باطنـه، وإذا سلمـ الباطنـ استقامـ معـه الظاهرـ. وترىـ أنـ السعادةـ الحقةـ فيـ صفاءـ الروحـ وظهورـهاـ فـشارـكـ الأرواحـ الأخرىـ فيـ الـبـاسـاءـ والـضـرـاءـ وـتـنـعـمـ بـالـأـنـوـعـةـ وـالـلـحـبـةـ الصـادـقـةـ، وـتـحسـ إـحـسـاـسـاـ صـادـقاـ بالـلـهـانـ وـالـشـفـقـةـ. وـفيـ الـرـوـحـيـةـ ماـ يـفـتـحـ بـابـ الرـجـاءـ، وـيـخـفـ آـلـامـ الـحـاضـرـ، وـيـصـلـنـاـ بـعـالـمـ النـورـ وـالـرـحـمـةـ.

وعن طريق هذه الروحية يستطيع الإنسان أن يظهر نفسه، ويسمو إلى درجات علـياـ، ويـصـبـحـ فيـ اختـصارـ (ـإـنـسـانـاـ كـامـلاـ). وـفـكـرـةـ إـنـسـانـ الـكـامـلـ منـ أـمـهـاتـ النـظـريـاتـ الصـوفـيـةـ فيـ إـسـلـامـ، وـهـيـ هـنـاـ أـوـضـعـ قـطـعاـ مـاـ عـرـفـ لـدـىـ الـيـوـدـ وـتـلـلـخـصـ فيـ أـنـ إـنـسـانـ هوـ الـعـالـمـ الـأـصـغـرـ الـذـيـ يـنـعـكـسـ عـلـيـهـ كـمـالـ الـعـالـمـ الـأـكـبـرـ، وـلـذـاـ اـسـتـحـقـ أـنـ يـكـونـ خـلـيـفـةـ اللـهـ فيـ أـرـضـهـ. هوـ الـجـنـسـ الـبـشـرـيـ فيـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـهـ، يـجـمـعـ بـيـنـ الـكـمـالـ الـمـادـيـ وـالـعـقـليـ وـالـرـوـحـيـ. وـمـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـكـمـلـ إـنـسـانـ، وـفـيـ وـسـعـ كـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـتـشـبـهـ بـهـ، فـيـقـرـبـ مـنـ وـيـدـنـوـ مـنـ كـمـالـهـ.

فـكـرـةـ إـنـسـانـ الـكـامـلـ مـثـلـ يـحـتـذـىـ، وـهـدـفـ يـصـوـبـ إـلـيـهـ، وـدـعـوـةـ إـلـىـ الصـعـودـ نـحـوـ عـالـمـ النـورـ وـالـمـلـائـكـةـ.

٦— الـقـيـمـ الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ إـسـلـامـ

ما أحوجنا أن نتحدث عن الـقـيـمـ الـإـنـسـانـيـةـ، وـالـحـدـيـثـ عـنـهـ الـيـوـمـ قـلـيلـ، وـما أحوجنا أن نعرض لها فـنـدـكـرـ بـهـ وـنـسـتـعـيدـ شـيـئـاـ مـنـ تـارـيـخـهاـ، فـالـأـذـهـانـ عـنـهـ مـعـرـضـةـ. وـذـلـكـ لـأـنـ الـحـرـوبـ الـعـالـمـيـةـ طـغـتـ عـلـيـهـاـ، وـكـادـتـ الـمـادـيـةـ السـائـدـةـ أـنـ تـوـدـيـ بـهـاـ. وـأـصـبـحـناـ تـلـمـسـهـاـ أـحـيـاـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـفـقـ وـالـإـجـرـاءـاتـ فـلـاـ نـجـدـهـاـ، وـنـسـأـلـ: هـلـ لـاـ تـزـالـ تـحـظـىـ

بما لها من قداسة واحترام؟ ويظهر أن عصر التكنولوجيا الذي نعيش فيه لا يعتد إلا بالجهاز والآلية، وربما ضحى في سبيلهما بحرية الإنسان وكرامته . ولم يصل التقابل بين الفرد والجماعة مثل ما وصل إليه اليوم ، حتى أنه يذهب بما للفرد من استقلال وجود ، وقدنا ذلك التوازن الضروري لحياة المجتمع الصحيحة ، وما قيمة شعب تتحملي شخصية أفراده؟.

والقيم الإنسانية تراث الماضي ، وصنع الأجيال المتعاقبة ، تضافرت البيانات والفلسفات المختلفة على تكوينها ، فوضحت معاملتها ، وحددت مفاهيمها . ولم تسلم من عذوان الزمن عليها ، فعلت حيناً ، وهبطت حيناً آخر . قدست في بعض العصور والبيشات ، ووضعت فوق كل اعتبار . ومرت بها أزمات في عصور وبيشات أخرى ، فهان أمرها وبدا القادة والرؤساء وكأنهم لا يؤمنون بها . وإذا كان القرن الثامن عشر قد عُرف بأنه قرن حقوق الإنسان ، فإنه لا يبدو على القرن العشرين أنه يأخذها هذا المأخذ ، ويعيدها بهذا التقديس . ونود أن نقف قليلاً عند موقف الإسلام من هذه الحقوق ، ونبين كيف شاد صرحتها .

يُخاطب الإسلام الإنسان ويوجه إليه الرسالة ، وفي القرآن الكريم خطاب صريح له وعناية بالغة به ، بحيث لا تكاد تخلو سورة من توجيه القول بصيغة المفرد تارة . وبصيغة الجمع تارة أخرى . إذا كان لفظ النبي أو الرسول قد ذُكر فيه بضع مرات ، فإن لفظ (الإنسان) و(الناس) ورداً عشرات بل مئات . فأشير غير مرة إلى خلق الإنسان ونشاته ، وكلها إشارات تدل على العناية والتكرم ، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١٨) ، وكيف لا وقد خلقه ربه بيده ، ﴿قَالَ يَا آيُّلُوبَ إِنَّكَ مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي أَسْتَكْبِرَتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(١٩) ، تعبير مجازي فيه ما فيه من معاني التعظيم . وبعلن الإسلام كرامة الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات ، ويعده خليفة الله في أرضه ، يعمّرها ويدبر شؤونها . قدر ما فيه من

(١٨) سورة التين ٩٥ : ٤ .
 (١٩) سورة ص ٣٨ : ٧٥ .

عقل وحكمة، فحمله أمانة التكاليف، وإنها لباهظة، وألقى عليه عبء المسؤولية، وإنه لثقيل. وبهبة العقل يكشف الإنسان الحجب، ويتعلم من الطبيعة ما لم يكن يعلم.

والإسلام دين وحضارة، تعاليم وسلوك، عقيدة وفلسفة. وأساس عقيدته أن العظمة لله وحده، فلا إله سواه، ولا معبود غيره. بذا نزه الإنسان عن عبادة الأصنام والأوثان، بل وعن الخضوع والخشوع لأحديه الإنسان. وأساس حضارته الأخوة الإسلامية، فلا تفرقة لحسب أو نسب، ولا لجنس أو لون. والمسلم أخو المسلم، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى. أخوة شبيهة بتلك التي دعا إليها الرواقيون من قديم، ونزيد اليوم أن نستعيدها في ثوب المواطن العالمي.

ويكفينا أن نشير هنا إلى بعض نماذج من القيم الإنسانية التي أشاد بها الإسلام.

٧—تكريم الإنسان وحقن دمه

في القرآن آيات بينات في تفضيل الإنسان على غيره من الكائنات، ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمْنُ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢٠) (٢٠) وتبعد هذه المنزلة واضحة، وخاصة في موقف آدم من الملائكة، فهو أكثر علماء، وأعلى منزلة. ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَبْيُونِي بِاسْمَاءَ هُولَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ قالوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَتَيْتُهُمْ بِاسْمَاءِهِمْ^(٢١) (٢١). ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَارًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَّا مَسْنُونٍ﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ^(٢٢) (٢٢).

(٢٠) سورة الإسراء ١٧ : ٧٠ .

(٢١) سورة البقرة ٢ : ٣١ — ٣٣ .

(٢٢) سورة الحجر ١٥ : ٢٨ — ٢٩ .

وأكَدَ القرآن حِرْمَةَ الْإِنْسَانِ وَنَادَى بِحَقْنِ دَمِهِ فِي بَيْتَهُ كَانَ تَسْتَبِعُ الْقَتْلَ، وَتَعِيشُ عَلَى أَخْذِ التَّأْرِ . فَحَرَّمَ وَأَدَّ الْبَنَاتَ^(٢٣) ، وَقَتَلَ الْأُولَادَ خَشْيَةً إِمْلَاقَ^(٢٤) . وَأَوْعَدَ بِالْعَذَابِ الْمُقِيمِ وَالْغَضَبِ وَاللَّعْنَةِ لِمَنْ يَزْهُقُ رُوحَ أَخِيهِ الْإِنْسَانَ ، **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَنْهُ وَاعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**^(٢٥) . وَقَرَرَ الْقِصَاصُ وَالْمَحْدُودُ وَالْوَدِيَّةُ وَالْجَزِيرَةُ ، حَقَّنَا لِلَّدَمَاءِ وَحَقَّنَا لِلأَرْوَاحِ ، **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾**^(٢٦) . فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ ، لَحْمَهُ وَدَمَهُ ، وَكُلُّ مَا يَرِزُّ مَعَالِمَ إِنْسَانِيَّةً فِيهِ ، فَلَا يُعْدَى عَلَيْهِ بَغْرِيْرِ حَقٍّ ، وَلَا يُعْذَبُ لَا يَمْثُلُ بَهُ وَلَا يُعْرَضُ هُوَانٌ يَتَنَافَّ وَكَرَامَةُ إِنْسَانٍ . وَالْحَرْبُ وَالسُّلْمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، فَلَا يُؤْخَذُ الْخَصْمُ فِي الْحَرْبِ عَلَى غَرَةٍ ، وَلَا يُنْكَلُ بَهُ ، وَيُعَامَلُ الْأَسْيَرُ مَعَامَلَةً كَرِيمَةً .

فَأَيْنَ حِضَارَةُ الْقَرْنِ الْعَشَرِينَ مِنْ هَذَا ، وَفِيهَا تَعْذِيبٌ وَتَمْثِيلٌ يَعُودُ بِنَا إِلَى وَحْشِيَّةِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ . وَكُلُّنَا يَذَكُرُ مَا كَانَ يَجْرِيُ فِي مَعْسَكَرَاتِ الْاعْتِقَالِ أَثنَاءِ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْمَاضِيَّةِ ، وَلَا نَزَالُ نَقْرًا وَنَسْمَعُ عَمَّا يُلْعَجُ إِلَيْهِ مِنْ وَسَائِلِ التَّنْكِيلِ فِي بَعْضِ السَّجْنَوْنِ وَالْمَعْتَقَلَاتِ . وَقَدِمَ لَنَا الْعِلْمُ الْحَدِيثُ طَرْقًا وَأَدَوَاتٌ نَسْتَخْدِمُهَا دُونَ شَفَقَةٍ أَوْ هَوَادَةٍ فِي إِذْلَالِ إِنْسَانٍ وَإِهْدَارِ كَرَامَتِهِ .

٨—نَصْرَةُ الْمُضْعِفِ وَتَحْرِيرُ الرِّيقِ

لَا تَخْتَلِفُ لِغَةُ الْحَدِيثِ عَنْ لِغَةِ الْقَرْآنِ فِي شَيْءٍ ، تَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ إِنْسَانٍ ، وَتَعْتَدُ بِحُرْيَتِهِ وَكَرَامَتِهِ ، وَتَوْضُحُ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقَرْآنِ مِنْ مَعَانِي إِنْسَانِيَّةٍ كَرِيمَةٍ . وَمُحَمَّدٌ فِي سِيرَتِهِ مُثْلُ حِي لِنَصْرَةِ إِنْسَانٍ وَالْأَخْذِ بِيَدِهِ ، فَقَدْ كَانَ حَرِبًا عَلَى السَّادَةِ وَالْأَشْرَافِ ، وَعَوْنَانِ لِلْمُضْعِفِينَ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ . لَمْ يَعْتَرْ قَطُّ بِشَرْفِ أَوْ مَالٍ ، وَحَذَرَ كَثِيرًا مِنِ الْاعْتِدَادِ بِالْحَسْبِ وَالنَّسْبِ وَالْجَاهِ وَالْعَصْبِيَّةِ . جَاءَهُ فِي فَتْحِ مَكَّةَ رَجُلٌ يَرْتَدُ خَوْفًا ، فَقَالَ لَهُ :

(٢٣) سورة التكوير ٨١ : ٩ - ٨ .

(٢٤) سورة الإسراء ١٧ : ٣١ .

(٢٥) سورة النساء ٤ : ٩٣ .

(٢٦) سورة البقرة ٢ : ١٧٩ .

« هون عليك ، فإني لست بملك ، إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد »^(٢٧) .
وأختلف المهاجرون والأنصار مرة ، وحاول كُل الاستغاثة قائلاً : يا لفلان ! فكان رده :
« دعوا هذه الكلمة فإنها منتنة »^(٢٨) .

ولقد كان الرق نظاماً شائعاً في العالم بأسره قبل الإسلام ، فاسترق اليونان ،
وعدوا كل من كانوا خارج أثينا برابرة . وأسرف الرومان في الرق ، حتى بلغ الأرقاء ثلاثة
أمثال الأحرار في بعض الولايات . واسترق العرب في الجاهلية ، وكانت لهم أسواق يباع
فيها الرقيق . ولما جاء الإسلام كان الأرقاء رجالاً ونساء من أول من استجابوا لدعوه ،
ولشد ما أودوا في سبيله . وقد أوجب الدين حسن معاملتهم ، وحجب في العتق وجعله
كفارة كثير من الجرائم . ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً تَحْطِمَ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ...﴾^(٢٩) .
﴿لَا يُوَاحِّدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاحِّدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا ثُطِعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ
كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ...﴾^(٣٠) . وضرب محمد مثل الأول لتحرير الرقيق في
الإسلام فأعتقد عبده زيد بن حارثة الذي وهبته إياه زوجه خديجة . وسار على نهجه
كثير من الصحابة ، وأصبح هؤلاء العتقاء سادة وأئمة ، قادوا الجيوش ، وحملوا لواء
العلم ، وكان لهم شأنهم في الحركة العلمية الإسلامية .

وها نحن أولاء لا نزال نعاني من ويلات التفرقة الجنسية والعنصرية ، حتى في أرقى
الدول حضارة . أصبحت مشكلة اللون من المشاكل الدولية ، والتفرقة بين البيض
والسود مثار خلافات لا تنتهي ، ومبعدت خصومات قد تؤدي إلى إراقة الدماء . والحقوق
متباينة بتفاوت الألوان ، ومن الأعمال والمناصب ما هو مقصور على ذي اللون
الأبيض . فمتى نعامل الإنسان ، وننظر إليه فقط على اعتبار أنه مجرد إنسان ؟ .

(٢٧) محمد الخضرى ، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ، القاهرة ١٩١٠ ، ص ٣١٧ - ٣١٩ .

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٢٠٨ .

(٢٩) سورة النساء ٤ : ٩٢ .

(٣٠) سورة المائدة ٥ : ٨٩ .

٩ — حقوق المرأة

خاطب الإسلام المرأة كما خاطب الرجل، وسوى بينهما تسوية تكاد تكون تامة . لها ما له من حقوق ، وعليها ما عليه من واجبات . وهي نهياً باتاً عن وأدها ، وكان شائعاً في الجاهلية ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًاٰ وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٣١) . وعلى المرأة أن تصلي وتصوم ، وأن تتركي وتحجج ، وهي ترت وتوبر ، وثتاب كا يثاب الرجل ، وثعاقب كا يعاقب . ﴿فَاسْتَحْجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَتَيْ لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ..﴾^(٣٢) ومتنى بلغت سن الرشد لا يعمل شيء إلا برضاهما ، فلا ترغم على زواج ، ولا تكره على بيع أو شراء . وحقوقها المالية مكتملة ، وهي في الإسلام أسبق قطعاً مما ذهب إليه أي تشرع حديث .

تعلمت وتعلمت ، وتفتني في بعض المسائل الدينية ، وكانت بعض نساء النبي حجة في الفقه والحديث ، وبين المسلمات الأول أدبيات وشاعرات . وتساهم المرأة المسلمة أيضاً في الشؤون العامة ، فتضطلع بأعبائها كـ كانت تضطلع المرأة العربية في الجاهلية ، فتوجه الرأي ، وتشارك في الحروب . وقد صحب الرسول نساءه في مغازي ، وأبلين فيها بلاءً حسناً . ولكن نعم المعينات ، يداوين الجرحى ، ويستقين العطشى ، ويطعمن الجائع ، وهمارسن القتال أحياناً . وهذا حدوهن المسلمات ، ويكتفي أن نشير إلى الخنساء (٦٦٤ م) الشاعرة المشهورة التي دفعت بأبنائها الأربعة إلى موقعة القادسية ، وحمدت ربه الذي شرفها بقتلهم . واضطاعت عائشة (٦٩٨ م) بعبء ثقيل في فتنة عثمان (٦٥٥ م) ، وكانت أول مسلمة وجهت السياسة الكبرى للدولة ، وقادت بعض المعارك . ولم يكن الحجاب من تقاليد العرب في الجاهلية ، ولا من طقوس الإسلام الدينية ، وإنما هو عرف استمسكت به بعض الشعوب التي اعتنقت الإسلام .

(٣١) سورة التحليل ١٦ : ٥٨ - ٥٩ .

(٣٢) سورة آل عمران ٣ : ١٩٥ .

هذه هي المرأة في الإسلام، مكتملة الشخصية مستوفاة الحقوق، وأهل لأداء الواجبات . ولم يُسلم لها بذلك إلا حديثاً على أيدي النهضات النسائية ، وبعد الإسلام بما يزيد على عشرة قرون . وإذا كانت قد تنكرت لها الأجيال الإسلامية التالية ، واعتخصبت حقوقها ، وحدث من حريتها ، واعتبرت نشاطها ، فإن هذا لم يكن من الدين في شيء ، وإنما أملأه بطش الرجل وفرض سلطانه .

١٠ - الأخوة والعدالة والمساواة

آخى محمد بين أصحابه ، وحبب بعضهم إلى بعض ، « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ». وأنزل مهاجرين من قريش على كل أنصاره في المدينة ، وكون منهم أسرة واحدة برغم ما كان بينهم من فرق في الماضي . ومن آخر كلامه في حجة الوداع : « أيها الناس إن ربيكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب . إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتفوى »^(٣٣) .

وسوى بين المسلمين في حديثه ومجلسه . وعدل بينهم في الغرم والغنم ، وأنصفهم من كل شيء حتى من نفسه ، ولم يستجب لمحاباة أو محسوبية . ضرب مرة أحد الصحابة بقضيب في بطنه تسوية للنصف في الجهاد ، فشكاكا إليه ، ولم يتتردد في أن يكشف عن بطنه ، وقال له : « استقد يا سواد »^(٣٤) . وأسر عمّه العباس وابن عمّه عقيل بن أبي طالب في غزوة بدر ، فألزمهما بما التزم به الأسرى الآخرون من الفداء .

ودعا الإسلام إلى المساواة ، فلا سيد ولا مسود ، ولا شريف ولا مشرف ، بل الناس أخوة ، كلهم لآدم ، وآدم من تراب . وحارب التعصب للقبيلة والجنس ، وقرب بين الأمم والشعوب . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا هَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أُتْقِنُكُمْ .. ﴾^(٣٥) وأمر بالشورى ، فلا استبداد ولا دكتاتورية ، ولا طغيان ولا تحكم .

(٣٣) الحضرى ، نور اليقين ، ص ٣٥٢ .

(٣٤) المصدر السابق ، ص ١٥٦ .

(٣٥) سورة الحجرات ٤٩ : ١٣ .

وليس يكفي أن تصاغ هذه المبادئ في دقة ، ولا أن تُحدد في عناية ، وإنما المهم أن تُطبق وتتفقد ، تُطبق في إخلاص ، وتنفذ في نزاهة ، فيؤمن الناس بها ، ويقبلون عليها .
والأخوة الصادقة هي تلك التي تنبعث من القلب ، وتطمئن إليها النفس . والعدالة الحقة هي تلك التي لا تفاوت فيها ولا تباين ، فلا تفرق بين قريب وبعيد ، ولا بين شرق وغرب ، فإن تلونت أضحت لا وزن لها . والمساواة ألف وعادة ، وتشتئة وتربية ، وإن لم يأخذ الناس أنفسهم بها دائمًا أضحت مظهراً لا حقيقة ، وضررًا من الخداع والتضليل .

١١ — الشورى

كان محمد يستشير أصحابه فيما يجزيه من أمر ، ويستحثهم على أن يدلوا برأيهم ، وأخذ بما يقررون في غير ما تعصب ولا استبداد . تعترضه لأول مرة مشكلة أسرى الحرب في غزوة بدر ، فيطرحها للمناقشة ، ويرى فريق قتلهم ، ويرى آخرون افتداهم . وينزل محمد عند الفدية التي قالت بها الأغلبية . برغم ما عانى من قريش من عذاب وآلام^(٣٦) . وتألب قبائل كثيرة على غزو المدينة ، وتجه نجومها جيوش عديدة فيما سُمي بغزوة الخندق ويعرض محمد الأمر على أصحابه ، فيبدو رأي لرجل لم يكن من السادة والأشراف ، بل ولم يكن عربي المولد ، وهو سلمان الفارسي (٦٥٥ م) ، ويتلخص رأيه في حفر خندق حول المدينة لحمايتها من الغزو ، ويؤخذ بهذا الاقتراح ، ويأتي محمد إلا أن يشتراك بنفسه مع المسلمين في حفر هذا الخندق ، وكانت الغلبة له ولأصحابه^(٣٧) .

وكان لسنة الشورى هذه أثرها في بيعة السقيفة ، يوم أن اختير الخليفة الأول ، فقد اختلف المهاجرون والأنصار فيمن يخلف محمدًا بعد موته ، ولكنهم لم يلبثوا أن أجمعوا في استفتاء عام على أبي بكر (٦٣٤ م) . وليت هذا الاستفتاء نظمت سبله ، ورسمت وسائله ، ولو تم ذلك لوقى المسلمين من خلافات أئمة ومتعاقبة . وتعتبر الخلافة

(٣٦) الخضري ، نور اليقين ، ص ١٦١ - ١٧٢ .

(٣٧) المصدر السابق ، ص ٢١٧ - ٢٢١ .

الشغرة الأولى التي اندفع منها الشر على المسلمين ، فتفرقـت كلمـتهم ، واستعادـت نـعـرة القـبـلـية والـشـعـوبـيـة . وـيـدـلـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ شـورـىـ وـاـخـتـيـارـاـ ، تـحـوـلـ إـلـىـ وـرـاثـةـ وـمـلـكـيـةـ ، وـلـمـ يـضـ عـلـىـ وـفـاةـ الرـسـولـ خـمـسـونـ سـنـةـ .

وـحاـوـلـ الـبـاحـثـونـ تـدـارـكـ الـأـمـرـ دـوـنـ جـدـوـيـ ، وـأـدـلـواـ فـيـ مـوـضـعـ اـخـتـيـارـ إـلـمـامـ أوـ الـخـلـيفـةـ بـآـرـاءـ شـتـىـ ، مـنـ بـيـنـهـاـ مـاـ اـتـسـمـ بـالـنـزـاهـةـ التـامـةـ وـالـحرـيـةـ المـطـلـقـةـ . وـخـلـفـواـ درـاسـاتـ تـعـدـ بـابـاـ مـنـ أـوـابـ الـفـلـسـفـةـ السـيـاسـيـةـ وـمـنـ أـقـدـمـ مـاـ كـتـبـ فـيـ اـخـتـيـارـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ . وـيـكـفـيـ أـنـ نـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـخـوارـجـ رـأـواـ مـنـذـ عـهـدـ مـبـكـرـ أـنـ تـكـوـنـ الـخـلـافـةـ بـاـخـتـيـارـ حـرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـيـسـ بـلـازـمـ أـنـ يـكـوـنـ الـخـلـيفـةـ هـاشـيـاـ أـوـ أـمـوـيـاـ ، بـلـ وـلـ قـرـيشـيـاـ ، وـيـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ عـبـدـ حـبـشـيـاـ . وـمـتـىـ اـخـتـيـارـ أـضـحـيـ رـئـيـسـ الـمـسـلـمـينـ ، وـوـجـبـ طـاعـتـهـ ، عـلـىـ أـنـ يـقـيمـ الـحـدـودـ وـخـضـعـ لـأـمـرـ اللـهـ ، وـإـلـاـ اـسـتـحـقـ العـزـلـ .

وـالـشـورـىـ وـاجـمـاعـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ مـصـدـرـ مـنـ مـصـادـرـ التـشـريعـ فـيـ إـلـاسـلامـ ، يـلـجـأـ إـلـيـهـاـ عـنـدـ اـفـقـادـ النـصـ وـالـسـابـقـةـ . وـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ يـجـمـعـانـ الصـحـابـةـ وـيـسـتـشـيرـانـهـمـ فـيـ أـمـرـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ ، إـذـاـ لـمـ يـجـدـاـ نـصـاـ مـنـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ ، وـمـتـىـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـمـرـ قـضـيـاـ بـهـ . وـمـاـ يـوـسـفـ لـهـ أـنـ هـذـهـ الـشـورـىـ لـمـ تـلـزـمـ دـائـمـاـ فـيـماـ بـعـدـ ، وـلـمـ تـنـظـمـ سـبـلـهـاـ ، فـلـمـ يـعـدـ دـقـةـ مـنـ يـنـبـغـيـ اـسـتـشـارـتـهـمـ ، وـلـمـ يـفـرـضـ الـأـحـدـ بـرـأـهـمـ . وـقـدـ خـطاـ الـأـنـدـلـسـيـوـنـ فـيـ ذـلـكـ خـطـوـةـ لـأـسـبـهـاـ ، فـعـيـنـ الـخـلـيفـةـ إـلـىـ جـانـبـهـ مـجـلسـاـ لـلـشـورـىـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ عـنـدـ الـحـاجـةـ ، وـلـكـنـهـاـ تـجـرـيـةـ لـمـ تـعـمـرـ طـوـيـلاـ ، وـعـصـفـتـ بـهـ يـدـ الـاسـتـبـداـدـ وـالـدـكـتـاتـورـيـةـ . وـالـوـاقـعـ أـنـ الـدـكـتـاتـورـيـةـ تـتـنـافـيـ تـامـ التـنـافـيـ مـعـ تـعـالـيمـ إـلـاسـلامـ ، وـمـنـ التـضـليلـ أـنـ ثـكـسـيـ بـكـسـاءـ الـدـيـنـ .

١٢—اشـتـراـكـيـةـ إـلـاسـلامـ

جعلـ إـلـاسـلامـ لـلـسـائـلـ وـالـمـحـرـومـ حـقـاـ مـعـلـوـمـاـ مـنـ أـمـوـالـ الـمـسـلـمـينـ وـخـصـصـ مـنـهـاـ نـصـيـباـ لـلـعـجـزـةـ وـالـضـعـفـاءـ . فأـوـجـبـ الزـكـاـةـ فـيـ الـأـمـوـالـ ، وـبـيـنـ مـصـارـيفـهـاـ ، وـفـرـضـ ضـرـبةـ الـمـالـ قـبـلـ أـنـ ثـعـرـفـ الـضـرـائبـ الـعـقـارـيـةـ وـضـرـائبـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ الـمـنـقـولةـ . *وـأـقـيمـوـاـ*

الصلوة وأثوا الرُّكوةَ وَمَا تَقدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ .. ^(٣٨) . **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ..** ^(٣٩) واستطاع عمر باجتياهه أن يعدل هذه المصايف ، فيؤثر بعضها ، ويعدل عن بعض ، تقديرًا للظروف والمناسبات .

ولم يقف الأمر عند ضريبة المال الواجبة ، بل حبب الإسلام في التبرع والإحسان في سبيل المصلحة العامة ، دون أن يضع له حدًا أو قيادًا ، ومن المسلمين من تبرع بكل ما يملك في سبيل الله .. **﴿تُحَذَّرُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا ..** ^(٤٠) . ولبيت مال المسلمين نصيب معلوم في غنائم الحرب ومستخرجات البر والبحر . **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ..** ^(٤١) والحتاجون أمام بيت المال سواء ، يتالون منه على حسب حاجتهم دون تفرقة أو مفاضلة ، وإن كانت فعل أساس منزلتهم في الدين ورعايتها لحقوق الله ، دون أي اعتبار آخر . ولقد ضرب عمر بن الخطاب (٦٤٤ م) في هذا أروع المثل ، فما كان ينال فقط أكثر من نصيبيه ، حتى أنه اضطر ، لطول قامته ، أن يكمel قميصه من نصيبيه ابنه .

ففي القرآن دعائم للعدالة الإجتماعية ، وما نسميه اليوم اشتراكية . غير أن اشتراكية الإسلام تنبئ من القلب ، وتعتمد على اليقين والإيمان . فليست مجرد فرض يفرض ، ولا تشريع يُسن ، هي مظهر من مظاهر الأخوة الصادقة والتعاون الحق ، تقوم على العدل ، والانصاف واحترام الحقوق ، فلا سلب ولا نهب ، ولا ظلم ولا استيلاء . وتهدف أساساً إلى الترفية عن الإنسان ورفع مستوى ، فلا تحكم فيها ولا استبداد .

(٣٨) سورة البقرة ٢ : ١١٠ .

(٣٩) سورة التوبة ٩ : ٦٠ .

(٤٠) سورة التوبة ٩ : ١٠٣ .

(٤١) سورة الأنفال ٨ : ٤١ .

تلك صورة مجملة مما جاء به الإسلام، وفيها ما يبرز القيم الإنسانية إبرازاً تاماً منذ أربعة عشر قرناً . فهي تقرر وجود الفرد وتوكده ، وتحرره من سلطان عشيرته وقبيلته . تعرف له حقوقه ، وتسوي بين الأفراد على اختلاف ألوانهم وأجناسهم . تحميهم من ظلم بعضهم البعض ، وتحارب الطغيان والاستبداد . توازن بين الفرد والمجتمع موازنة عادلة ، وربما كانت هذه الموازنة من أدق مشاكل المجتمعات البشرية المعاصرة . وتضحي بمصلحة الفرد ، إذا اقتضى الأمر ، ولكن بشرط ألا يفقد الإنسان معاالم إنسانيته من حرية وكرامة ، وما أحوج هذين اليوم إلى كثير من التعهد والرعاية .

١٣ — حقوق الإنسان في الإسلام

قديم الإسلام حي وجديد باطراط ، وأصوله ومبادئه صالحة لكل زمان ومكان . فحقوق الإنسان (المهددة) اليوم والتي ندعوا إلى حمايتها واحترامها ، قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرناً ، فسبق بها سبقاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عُد قرن حقوق الإنسان . أيدتها الإسلام وثبتها ، وجعل منها ديناً ودنيا ، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية تسمو كثيراً على ما جاء به ميثاق هيئة الأمم عام ١٩٤٨ . وفي القرآن خطاب صريح للإنسان وعناته باللغة به ، ولا تكاد تخلو سورة من سورة من توجيهه القول إليه بصيغة المفرد تارة ، والجمع تارة أخرى ، وإذا كان لفظ (النبي) أو (الرسول) لم يذكر فيه إلا بضع مرات ، فإن لفظ (الإنسان) ورد في نحو ٤٥ سورة ، ولفظ (الناس) في نحو ٢٤٠ مرة . فأشير غير مرة إلى خلق الإنسان ونشائه ، نوه بكماله وحسن تكوينه، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٤٢) . وكيف لا وقد خلقه رب بيده ﴿قَالَ يَا آيُّلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي أَسْتَكْبِرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٤٣) ، وفي القرآن سورتان إحداهما باسم الإنسان ، والأخرى باسم الناس . وتقوم حقوق الإنسان في

(٤٢) سورة التين ٩٥ : ٤ .

(٤٣) سورة ص ٣٨ : ٧٥ .

الإسلام على الحريات الخمس التي تباهي الحضارة الغربية بالكشف عنها ، متتجاهلة أن الإسلام قد وجه إليها من قديم ، وهي حرية الاعتقاد ، وحرية الرأي والتعبير ، وحرية العمل ، وحرية التعلم ، وحرية الملك والتصرف . ويرفض الإسلام رفضاً باتاً أن يُكره أحد على ترك دينه واعتناق دين آخر ، ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْعَيْنِ﴾^(٤٤) ، وعلى الدعاة والمبشرين في كل دين أن يتزموا بذلك ، وأن يسلكوا في دعوتهم أمثل الطرق وأقومها ، ﴿إِذْ أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤٥) ، وليت أولى الأمر جمياً يفعلون ذلك في القرن العشرين . وحرية الرأي والتعبير محفوظة في الإسلام من قديم ، ولكل أن ينظر ويفكر ، وأن يقيس ويستنتج على نحو ما ييدو له : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤٦) . فحرر الإسلام الفكر من سلطان الماضي ، واستعباد التقليد ، وتحكم الرؤساء أو الآباء . وفتح باب البحث الحرّ الذي يتدارك الخطأ ويعين على كشف الجديد . وليس من الإسلام في شيء ما حاوله بعض الحكماء والولاة من فرض آراء معينة على عامة الشعب .

ورحمة العمل مكملة لحرية الرأي والتفكير ، فللماء أن يزاول ما يروقه من عمل مشروع ، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاطِقِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٤٧) . ولكل فرد أن ينال من العلم ما يشاء ، وما تمكنه مواهبه واستعداداته . وبكفي أن نشير إلى أن دعوة الإسلام الأولى بدأت بالأمر بالتعلم ، ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَنْقِي * إِقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنِ * عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٤٨) .

(٤٤) سورة البقرة ٢ : ٢٥٦.

(٤٥) سورة النحل ١٦ : ١٢٥.

(٤٦) سورة الأعراف ٧ : ١٨٥.

(٤٧) سورة الملك ٦٧ : ١٥.

(٤٨) سورة العلق ٩٦ : ١ - ٤.

والحرية المدنية أو حرية الملك والتصرف بدأت وقررت في الإسلام ، فللفرد أن يبيع ويشرىء وأن يتلك ويتصرف ، مادام مكتمل العقل والأدراك ، ووضع الإسلام حدوداً للحجر والوصاية على الأطفال والمعتوهين . وكثيراً ما أثير موضوع الرق ، وقيل إنَّ الإسلام أباحه وشجع عليه والأمر على عكس ذلك دون نزاع ، فقد كان العبيد والأرقاء من أول من اعتنق الإسلام ، وتحرروا بمجرد إسلامهم ، ومنهم من اشتراه المسلمون الموسرون وأعتقوهم ، ومن كبار الصحابة علماً ورواة أرقاء قديماً ، رفع الإسلام من شأنهم ، وسوى بينهم وبين المسلمين الآخرين .

وحرص الإسلام على حماية النفس البشرية وتقديسها . وما أحوجنا اليوم أن نأخذ بذلك ونرعاه لأنَّا نعيش في عصر تكاد تُهدر فيه قيمة هذه النفس إهداً تماماً ، ولقد اعتدت عليها الحروب العالمية والإقليمية عدواً متصلًا ، وهددت المafيا والجمعيات الإرهابية أمن الأفراد وطمأنيتهم . واستبيح دم الفرد باسم المجتمع ظلماً أو تحقيقاً لرغبة الحاكم وشهوته ، ولا قيمة لمجتمع تُهدر فيه شخصية الأفراد ، والإسلام صريح وواضح في حماية الإنسان وحقن دمه ، فحرم وأد البنات ، وقتل الأولاد خشية أملأ ، وقرر القصاص والحدود والديمة والجزية حقناً للدماء وحفظاً للأرواح ، **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَنْبَابِ ...﴾**^(٢٦) . وفي كل ذلك احترام للحياة الإنسانية وتقديرها ، فلا ثرثرة روح بغير حق ، وتقضي تعاليم الإسلام بأن لا يؤخذ خصم في الحرب على غرة ، ولا يُمثل به ، وينبغي أن يعامل الأسرى معاملة كريمة . وما أحوج البشرية في هذا المقام إلى قارعة كبيرة .

وعني الإسلام بحماية الأموال والأعراض فأحاط الملكية الفردية بسياج متين ، وفرض عقوبات رادعة على من يعتدي عليها . وشمل الأعراض بحماية تحول دون التشهير بها أو الاعتداء عليها .

٤٩) سورة البقرة ٢ : ١٧٩ .

٤ - التسامح الديني

رسم الإسلام للتسامح صورة لا تجد لها شبيهاً في دين آخر ، ولا في تشريع حديث أو معاصر . رفع شأن الإنسان كما بینا ، وسلم بحقوقه بصرف النظر عن دينه وعقيدته . ونوه بالصلة بينه وبين الأديان السماوية الأخرى ، وسما بأهل الكتاب على من سواهم من كفار ومتركين وأفسح السبيل لمعاشتهم والعيش معهم ، ومتى استسلموا أصبحوا أهل ذمة يتولى المسلمين حمايتهم ، ويتركونهم أحراراً في كسب عيشهم وأداء عبادتهم ، وقامت الكنائس والبيع إلى جانب المساجد في بعض المدن والقرى الإسلامية . ولم يقف التسامح عند هذا ، بل كثيراً ما منح أهل الكتاب بعض الامتيازات ، وتولوا بعض الوظائف الكبرى .

وسلك الرسول الكريم في حياته مسلكاً يفيض بالاعطف والشفقة ، ويعمل درساً أفاد منه الصحابة والتابعون ، ومن جاء بعدهم من عامة المسلمين . فنزو ج ماريّة القبطية التي أنجحت ابنه إبراهيم ، واستن في ذلك سنة أباحت زواج المسلم بالكتابية ، وربطت المسلمين بأهل الكتاب برباطوثيق . وما أكثر هذا الرواج المختلط في الإسلام ، ولا تزال تتواتر منه اليوم أمثلة متلاحقة ، ولا نكاد نجد له نظيراً في الديانات الأخرى .

وعامل الرسول يهود المدينة معاملة كريمة ، فعاهدهم على الدفاع عن النفس والمال ، وضمن لهم حياة آمنة مطمئنة . ولكنهم نقضوا عهدهم ، ويرهنووا على أنهم لاأمان لهم فأخرجوا وأبعدوا عن دار الإسلام . وبعد أن اكتملت الفتوح الإسلامية عاش اليهود والنصارى مع المسلمين جنباً إلى جنب ، عيش أبناء الوطن الواحد . وأسهموا في بناء الحضارة الإسلامية اسهاماً ملحوظاً ، ووضعوا لبنات في بيان الثقافة العربية . وربطوا الفكر الإسلامي بالثقافات الأخرى شرقية كانت أو غربية ، وكان لهم في حركة الترجمة الإسلامية الكبرى نصيب واضح .

ُعرف منهم الطبيب والكيميائي ، والرياضي والفلكي ، ومن بينهم من نال حظوة خاصة لدى الخلفاء والأمراء . ولا نكاد نعرف في الإسلام اضطهاداً دينياً شبيهاً بتلك الاضطهادات الدينية الكبرى التي سجلها التاريخ القديم والحديث ، ولا نزال نشهد

بعضها في تاريخنا المعاصر وأخشى ما نخشاه أن تورث الصهيونية العالم الإسلامي هذا المسار البغيض، وأن تغرس فيه ميلاً إلى الانتقام والاضطهاد.

١٥ - التحيز العنصري

تعتبر دعوة الإسلام بـ«الإنسان كـكل الاعتداد»، وهي دعوة عالمية تناطح البشر جميعاً، فلا تفرق بين حبشي وعربي، ولا بين فارسي وتركي، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ..﴾^(٥٠) ودعوة هذا شأنها لا تسلم بـ«تمييز عنصري»، ولا تبالي بتفرقة في اللون أو الجنس. ويرى الإسلام أنّ «بني البشر سواء»، يرجعون إلى أصل واحد وطبيعة مشتركة، كلهم لـ«آدم»، وآدم من تراب.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ..﴾^(٥١).

ويلاحظ أن وحدة الطبيعة الإنسانية لا تعارض مع اختلاف الأفراد وتعدد الشعوب، وذلك لأن هذا الاختلاف والتعدد عرضي، ينبع لظروف مختلفة كالبيئة والمناخ، ومستوى المعيشة، ودرجة الثقافة. ويتبين هنا أمور عرضية أخرى كلون البشرة أو طول الجسم وقصره، أو تباين اللغات. واختلاف التقاليد والعادات. ومن الخطأ أن تُبنى على أمور عرضية تفرقة ذاتية، وأن يُقام على أساسها تدرج طبقي يفضل بين الناس ويفرق بينهم.

والإنسان في طبيعته جسم وروح، وقد يطغى أحدهما على الآخر وقد يتسلقان ويتوازنان، وهذا نفسه مدعوة تباين وفرقة. وهذا الإنسان نفسه مهياً للخير والشر على سواء ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ..﴾^(٥٢). وإنما يتفضل

(٥٠) سورة الأنعام ٧ : ١٥٨ .

(٥١) سورة النساء ٤ : ١ .

(٥٢) سورة فصلت ٤١ : ٤٦ .

الناس ويختلفون بسلوكهم وأعمالهم، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنِيْكُمْ﴾ وفي الإسلام مبدأ آخر له قدره ودلالته، وهو وحدة التكاليف الدينية، والكل مطالب بها، لا فرق بين رجل وامرأة، ولا بين شاب وشيخ، ولا بين عربي وأعجمي متى بلغوا سن الرشد وسلمت أبدانهم وعقولهم.

أليس في هذا ما يدل على وحدة الطبيعة الإنسانية؟ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَّةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَيْنَ إِنْ يَحْمِلُهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا سَيْنَ﴾^(٥٤).

ولا محل لأن تقارن تعاليم الإسلام في هذا بما أخذت به الثقافات القدمة والحديثة، فالبُون شاسع، والموقف مختلف كل الاختلاف. ذلك لأن هذه الثقافات جميعها تسلم بالتفرقة العنصرية وتقيم عليها سلوكها وتشريعها، في حين أن الإسلام يرفضها رفضاً باتاً. فقال بها اليونان، واعتمدها فلاسفتهم، وعلى رأسهم أرسطو، وكلنا يذكر تلك القولة المشهورة، (كل ما وراء أثينا بير) وجراهم الرومان الذين كانوا يعتزون بعنصرية كل الاعتزاز، وقلة أقاموا عليها تفرقة في تشريعهم وقوانينهم بين الرومان وغير الرومان، وطم قسمتهم الشهيرة للشعب بين: (البرشيان والبلسيان). ونظام الطبقات سمة واضحة من سمات الثقافة الهندية، وعلى رأسه الراهبة، وتليهم طبقات بعضها فوق بعض. وكاد اليهود، ولا يزالون، يزعمون أنهم أبناء الله وأحبائه، وأنهم الشعب المختار، برغم ما لاقوا من تشتت وبعثرة في أركان الدنيا الأربع، وقد حرصوا ما وسعهم على ألا يختلط دمهم بدم أجنبي. وليس الصهيونية المعاصرة إلا امتداداً لهذا الزعم الخاطئ. ولم تخلي المسيحية هي الأخرى من نزعة عنصرية، وإن كانت أخف شأنًا من العنصرية اليهودية، وقديسها بولس كان يهودياً قبل أن يكون نصريانياً، وكم قاسي زنوج أمريكا من هذه النظرة العنصرية التي كانت تعدّها الكنيسة أمراً واقعاً لا مفر منه، ولم يخفف من وقوعها أخيراً إلا (قانون الحقوق المدنية) الذي

(٥٣) سورة الحجرات ٤٩ : ١٣ .

(٥٤) سورة الأحزاب ٣٣ : ٧٢ .

ساوى بين البيض والسود ، ولا يزال لهذا الأمر رواسب وذيل في دولة عظمى لها نظمها وشرائعها .

ويلاحظ أن أمة العالم جميعها خليط من عناصر مختلفة ، وتسير كل أمة في طريقها وعلى قدر إمكانياتها ، ولا يستطيع أحد أن يثبت أن عنصراً ما عاش فيها بعزل تام عن العناصر الأخرى ، والقول بالعناصر النقية والصادفة فرض ينقصه الدليل . والتاريخ شاهد على أن الحضارات الإنسانية لم تكن وقفاً على جنس أو عرق معين . وأثبتت البحوث البيولوجية والأنثروبولوجية أن إقامة التفرقة على أساس من اللون وهم وخرافات ، وأن القول بأن لكل عنصر صفات مميزة زعم باطل أيضاً ، وكل ما هناك هو أن الظروف السياسية والاقتصادية والإجتماعية تفرق بين الأفراد والجماعات .

وعلى هذا نرى أن دعوة الإسلام لا تزال قائمة ، وما أجدنا أن نعززها ونشرها ، وما أحوج البشرية أن تهتدى بهديها . لا سيما ونحن نعيش حتى اليوم في جو التفرقة العنصرية ، بين البيض والسود ، بل بين البيض أنفسهم ، ولست في حاجة أن ذكر بأن النازية والفاشية قاما على أساس من تفرقة عنصرية . وزنوج جنوب أفريقيا معزولون حتى اليوم اقتصادياً وسياسياً وإجتماعياً ، وقد آن الأوان لأن يسواوا بسائر البشر ، وهم لا محالة واصلون ، وانتصار (زيمبابوي) آية حاسمة في هذا المضمار .

١٦—نظام الحكم في الإسلام

نظام الحكم في الإسلام موضوع أثير منذ قرن أو يزيد ، ويعيننا أن نحدد المعنى المراد من (نظام الحكم) ويرمي في رأي البعض إلى ما يسمى (النظام الدستوري) ، وطبقه الباحثون المعاصرون على سلطات الدولة في الإسلام ، وهو بوصفه الأخير يُعد دراسة حديثة لم يعرفها قدامى فقهاء الإسلام ، وإن حاموا حولها . والذي لا شك فيه أن الإسلام لم يأت بظام معين من أنظمة الحكم وإنما وضع مبادئ عامة تصلح لكل زمان ومكان ، كالشورى ، والعدالة ، والحرية ، والمساواة ، وفي عمومها ما أكسبها مرونة تفسح المجال للتطور والتجدد . والقرآن ، وهو المصدر التشريعي الأول في الإسلام ، يخاطب العامة ، ولا يدخل في التفاصيل والجزئيات . وتشريع السنة ، وهو المصدر

الثاني ، ينصب على أحداث لها ظروفها الخاصة ، ولا تحول دون مواجهة أحداث أخرى في ضوء ظروف جديدة . ولم يقل أحد إن التشريع الإسلامي وقف عند عهد الرسول ، بل غذاه ونمّاه الصحابة والتبعون ، ولم يتربدوا أحياناً في تعديله إذا اقتضى الأمر ، كما صنع عمر بن الخطاب في مصاريف الزكاة . وقام على أمره من بعد أئمة مجتهدون أفسحوا له المجال ، وحكموا على كل حال على حسب ظروفها الخاصة ووضعوا لتشريعهم الضوابط والقيود ، وحاولوا في اختصار أن يقتنه ، ولم يُقفل باب الاجتياح إلا عن قصور وعجز ، ومن حسن الحظ أنه فتح ، والخير كل الخير في أن يبقى مفتوحاً إلى النهاية .

لم يُعرف مبدأ فصل السلطات في الإسلام ، وكثيراً ما اجتمعت هذه السلطات في يد واحدة ، وعند تعددتها قد لا تلتزم بما رأته سلطة أخرى ، فالسلطة التنفيذية مثلاً لا تنزل أحياناً عندما تحكم به السلطة القضائية . والرسول هو المشرع الأول ، يشرع بوعي من عند الله وتشريعه هذا دين ملزم للجميع ، والإسلام عقيدة وشريعة . وقد يشير ويقترح برأي واجتياح ، ويصرح هو نفسه بأن رأيه ملزم ، ولعامة المسلمين أن يتصرفوا في شؤونهم كما يرون ، « ما كان من أمر دينكم فاليّ » ، وما كان من أمر دنياكم فإليّكم » وحدث فعلاً أن اختلف معه بعض أصحابه فيما ذهب إليه في شأن فداء أسري غزوة بدر . وفصل أبو بكر بعده في أمور لم تُعرف من قبل ، كحروب الردة ومقاتلة مانعي الزكاة ، وقد رأى تكوين جمعية تشريعية صغيرة من كبار الصحابة لكي تُتدلي برأيها فيما يستجد من أمور ، وجراه في ذلك عمر بن الخطاب . وحرم على كبار الصحابة وأهل الرأي ترك المدينة لكي يستعين بهم عند الحاجة ، وما أشبه هذا بما نسميه اليوم قسم الرأي في مجلس الدولة وليتنا تعهدناه وأحببناه ، وكان في الواقع أن نتقى عن طريقه خلافات لا داعي لها .

وويم أن اتسعت رقعة البلاد الإسلامية ، تكونت مدارس تشريعية متعددة ، وحاول الفقهاء والمجتهدون أن يضططعوا بالعبء وأن يسدوا الفراغ . تغيرت الظروف ، وتواتت الأحداث ، واستلزمت كل حال أن تبحث في ضوء ظروفها ، وقد يتغير الأمر من

إقليم إلى إقليم ، ومن مدينة إلى مدينة . وسبق محمد عبده أن قال : ليس في الإسلام ما يُسمى عند المسيحيين بـ (السلطة الرومنية) التي تكل إلى الكنيسة وحدها حق فهم النصوص المقدسة وتفسيرها .

وعلى عكس هذا فتح الإسلام الباب على مصراعيه ، فكل مسلم أهل للبحث والفتوى أن يفسر النصوص الدينية كما يرى ، على ألا يلزم أحداً برأيه . ومن لم يكن أهلاً لذلك يسأل المختصين عما يحتاج إليه ، دون التزام باتباع شخص معين . ويوم أن تضطلع الدولة الإسلامية بوضع ذلك وتقنيته يجب على المسلمين الخاضعين لها أن يتبعوه . وفي الفقه الإسلامي مادة غزيرة في التشريع المدني ، وضعت في ظروف غير ظروفنا ، وواجبنا أن نغذّيها ونعني بها ، وأن نعدها ونطورها في ضوء ما استحدثناه من معاملات وتصرفات ، شريطة ألا نخرج عن المبادئ المقررة ، وألا نعدو على المصلحة العامة .

ولم يقف التشريع الإسلامي عند النصوص وحدها ، بل كان للرأي فيه مجال . فشرع الأئمة والفقاء على هديه ، وأفتوا فيه وبحثوا عن المصلحة وحكمة التشريع ووضعوا في الاعتبار البيئة والظروف الإجتماعية . واستتبعوا العلل والأسباب ، وقايسوا الأشباه والنظائر . ومن الرأي الاستحسان ، والاستصلاح ، أو المصالح المرسلة التي تقضي بأن توزن الأمور بميزان المصلحة العامة ، وأن يحكم على الأشياء تبعاً لأغراض الشرع . وقد نظم الأصوليون البحث في الرأي الفقهي ، ووضعوا له شروطاً وقواعد .

وسبق أن أشرنا إلى أن للرأي شأنًا في فهم الكتاب والسنة ، ولا يخلو الإجماع من الاستعانة بالرأي .

وتقوم السلطة التنفيذية في الإسلام على الخليفة عند أهل السنة ، أو على الإمام عند الشيعة ، وتختضع الإمامة لنظام ورأي رسمته فرق الشيعة ، كل على حسب وجهة نظره . أما الخلافة فقد حاول أهل السنة أن يحددوا شروطها ، وأن يبيّنوا طريقة اختيار الخليفة وتعيينه .

ويمثل الموضوعان معاً أغزر مادة دراسية في الفقه الدستوري في الإسلام . ولسنا في حاجة أن نشير إلى أن الخلاف حولهما أحدث ثغرة في الإسلام منذ عهد مبكر ، وهز السلطة العليا هرزاً عنيفاً . ولن نقف عند الشروط التي اشتُرطت في الخليفة ، وهي في أغلبها أقرب إلى البحث النظري منها إلى التطبيق العملي وقل أن تراعى وتُحترم ، متى توفر لدى طالب الخلافة القوة أو النفوذ الذي يمكنه من تولي الحكم . وسلك في تعين الخليفة مسلكان ، يعول أحدهما على اختيار أهل الحل والعقد ، ولم يطبق إلا في أحوال نادرة . ويقوم الثاني على الاستخلاف ولولاية العهد ، أو الوراثة بعبارة أصرح ، وكان المسلك السائد لدى الأمويين والعباسيين على السواء . وللخليفة اختصاصات واسعة وشاملة ، وقد تجتمع في يديه السلطات الثلاث . فيرعى شؤون المسلمين عامة ديناً ودنياً ، ينشر تعاليم الإسلام ويوضحها ويحميها . ويفصل في مشاكل المسلمين ، ويقيم الحدود بينهم ، ويوقع العقوبات والجزاءات ، ويدافع عنهم ضد عدوان المعتدين .

وكان لا بد له ، لكي يؤدي رسالته على وجهها ، أن يستعين بعماله من ولاة وأمراء . وعرف نظام الولاية في الإسلام على أثر اتساع الرقعة ، واستعنان الرسول بعض الولاة ، وكان من بينهم عمر وعلي . ثم توسيع الخلافة في ذلك باطراد ، وكان أبو بكر وعمر يت Hwyrian في اختيار ولايتما ما وسعهما ، ويرعيان فيهم الكفاءة والتزاهة ، ويتقىان الحباوة والحسوبية ، ولم تخال فتنة عثمان من أن يكون لاختيار بعض الولاة شأن فيها . والخليفة مسؤول عن نفسه وعن ولايته ، وعليه أن يراقبهم ويخاسبهم على تصرفاتهم ، وضرب عمر بن الخطاب في ذلك أمثلة رائدة . وتتوسع سلطة الوالي فت تكون عامة وشاملة ، لا تحدوها حدود ، ولا تقيدها قيود . فيُفرض في تدبير شؤون ولايته تفويضاً تاماً ، يختار أعيانه والعاملين معه ، ويعين القضاة ، ويبيّن الخراج والزكاة ويقيم الحدود ، ويضطلع بالدفاع عن ولايته ويبرم الأمور كلها وفق إرادته . وهذا كان شأن الولاية بوجه عام في عهد الخلفاء الراشدين ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك عمرو بن العاص في مصر ، ومعاوية بن أبي سفيان في دمشق ، وقد عينا بهم من عمر بن الخطاب . وتضيق سلطة الوالي ، وتكون خاصة تقف عند مهام معينة ، وهكذا كان شأن الولاية في عهد الأمويين والعباسيين ، وقد ثُنتقص سلطتهم إن بدر منهم ما يدعوا إلى ذلك . ولم يرفض

الإسلامأخذ عن بعض النظم الإدارية السابقة، وكان له في النظم الفارسية والرومانية أسوة.

وقد أخذ العباسيون عن الفرس منصب الوزير الذي حاول أن يطغى أحياناً على سلطان الخليفة، وحديث البرامكة في هذا الشأن معروف ومشهور. وهناك دروس نافعة يمكن أن تستخلص من نظام الإدارة في الإسلام، وأخصها حسن اختيار العمال والولاة، وحملهم على أن يضرموا مثل ويكونوا قدوة عملية رائدة، انتقاء الأقارب والمحسوبين، وضع الحاكم الصالح في المكان الصالح، محاسبة المقصرین والمسيئين في غير هوادة، وإذا صلح الراعي صلحت الرعية.

والقضاء جانب هام من جوانب نظام الحكم في الإسلام، قوم المعوج، وأقام العدل، ورد الحقوق إلى أصحابها. ومقام القاضي شريف ومحترم، استمد حرمه من قدسيّة رسالته، ومن انتسابه إلى زمرة نصرت الحق في غير ما خوف ولا رهبة، وكانت في الغالب محل تقدير واحترام.

والرسول أول قاض في الإسلام، ﴿فَلَا وَرِيلَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥٥)، وقد سبق لقريش أن حكمته قبل الإسلام في أمر جليل، وهو وضع الحجر الأسود في مكانه. وهو في قضائه مجتهد يقضي بما يرى دون أن ينزل عليه وحي، فإن نزل في مناسبة ما كان تشريعًا لا قضاة. ويوم أن انتشرت دعوة الإسلام، جعل الرسول من ولاته قضاة كان من بينهم عمر وعلي، وعلى هذا النحو سار الخلفاء الراشدون من بعده. واتخذ أبو بكر وعمر من المسجد مكاناً للفصل في الخصومات، ثم شاء عثمان أن يبني للقضاة داراً خاصة وبعد أن تعدد القضاة وكثروا، ورُئي في صدر الدولة العباسية أن يكون على رأسهم قاضي قضاة، وكان أبو يوسف أول من شغل هذا المنصب، فأشرف على أعمال القضاة، ونقض بعض أحكامهم، وكأنه عُد مرتبة ثانية من مراتب التقاضي.

. (٥٥) سورة النساء ٤ : ٦٥

ويقوم القاضي بالفصل في الخصومات ، ويرعى أموال المجرور عليهم والسفهاء ، وزرّوج اليتامي عند فقد الأولياء ، وينظر في الجرائم على اختلافها ، ويقيم الحد على من ثبتت إدانته . وهو حرّ في قضائه يجتهد برأيه ، أو يأخذ برأي مذهب من المذاهب وقد يستشير بعض الفقهاء ، فلم يكن أمامه قانون يعمل به وبطريقه ، وفي هذا ما أدى إلى بلبة وتناقض في الأحكام . وليس في الإسلام ما يجعل دون وضع نظام للسلطة القضائية يحدد اختصاصها ، ويケفل تنفيذ أحكامها ، ويضمن لرجاها حريةهم في إقامة العدالة بين الناس . وتولى الخلفاء أو الولاة أمر تعين القضاة وعزلهم ، فلم يعرف الفقه الإسلامي مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل ، وهو مبدأ له شأنه في استقلال القضاء وحمايةه .

تلك هي آيات الإسلام وسنته وأحكامه . إنْ في حقوق الإنسان ، أو في التسامح الديني ، أو في التمييز العنصري . وليس ثمة شيء أبلغ في الحفاظة باستقبال القرن الخامس عشر الهجري من تحليلها وشرحها . وقد سبق بها الإسلام ، منذ أربعة عشر قرناً ، كل ما يباهي به اليوم أبناء القرن العشرين من اعتداد بالإنسان وحقوقه . والواقع أن هذه الحقوق والمبادئ كسيت في الإسلام بكفاءة أروع وأجمل وسرت إلى نفوس المسلمين في جو من الخشوع والخضوع . وكم نود أن يؤمن بها أبناء القرن العشرين إيماناً هؤلاء المسلمين ، لإبان ازدهار الفكر الإسلامي . ونحس إحساساً صادقاً بأن عرض هذه المسائل يجيء في حينه ، ويلبي طلباً ملحاً ويسد حاجة ، ويلبي طلب أبناء الغرب الذين ينشدون سندأً وعوناً لحماية حقوق الإنسان ، وغرس روح التسامح الديني بين الناس ، ومحاربة التمييز العنصري . ويسد حاجة المسلمين أنفسهم الذين ينبغي أن يعرفوا الإسلام على وجهه ، وأن يروه في أنصع صوره ، وذلك هو سبيل النهوض الحق والتجديد السليم .

أما نظام الحكم في الإسلام فواضح أنه لم يُرسم له نظام معين وأفسح نسبة المجال للاجتهاد واختيار الملائمة ، على شريطة أن يقوم الحكم أساساً على الشورى ، والعدالة ، والحرية ، والمساواة فهو لا يسمح للحاكم أن يتصرف في شؤون المسلمين على

هوه ، ولا أن يحكم حكماً مطلقاً ، وعليه أن يخضع لأحكام الكتاب والسنة ، وأن يتزلع
عند آراء أهل الحل والعقد .

وال الخليفة والواли ، كسائر عمال الدولة في الإسلام ، قابلان للعزل إن أساءا
التصريف ، وإذا كان الفقه الدستوري المعاصر ، قد انتهى إلى مبادئ يعرفها المسلمون
من قبل ، فإن فقههم لا يرفضها ، وفي صدره سماحة تسمح بقبول كل جديد نافع .

وقد تطور التشريع الإسلامي على مر الزمن ، وحرص دائماً على أن يتلاءم مع
الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . وفي وسعنا أن نطّوره دون خروج على
الأصل ، أو عدوان على مبدأ(*) .

(*) عن كتاب (في الفكر الإسلامي) للدكتور إبراهيم مذكر ، القاهرة سميركتور للطباعة والنشر ١٩٨٤ م .

جامعة الدول الإسلامية



ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE

جامعة الدول الإسلامية

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE

شرعية حقوق الانسان في الاسلام

مشروع وضعته لجنة من :

الدكتور عدنان الخطيب رئيس مجلس الدولة سابقاً وعضو جامع اللغة العربية في القاهرة ودمشق وبغداد وعمان .

الدكتور شكري فيصل أستاذ « الأدب العربي » في جامعة دمشق سابقاً وعضو جامع اللغة العربية في دمشق وبغداد وعمان .

الدكتور وهبي الزحيلي أستاذ في كلية الشريعة .

الدكتور رفيق جوبياتي المدير العام الدبلوماسي في وزارة الخارجية .

السيد اسحاق عيل ماجد الحزاوي مدير العلاقات العامة في وزارة الاوقاف (مقرراً) .

دمشق ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُرْعَةٌ
حقوقُ الْإِنْسَانِ فِيِ الإِسْلَامِ

تَصْدِيرٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .

وَبَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّولَ الْأَعْضَاءَ فِي مُنظَّمةِ الْمُؤْمِنِيْرِ الإِسْلَامِيِّيِّةِ إِيمَانًاً مَّنْهَا بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ، وَكَرَمَهُ فَجَعَلَهُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَوَكَّلَ إِلَيْهِ عِمَارَتَهَا وَاصْلَاحَهَا ، وَحَمَّلَهُ أَمَانَةَ التَّكَالِيفِ الْإِلَهِيَّةِ لَخِيَرِهِ وَتَكْرِيمِهِ لِإِنْسَانِيَّتِهِ ، وَسَخَرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا .

وَتَصْدِيقًاً بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْمَهْدِيِّ وَالرَّحْمَةِ وَدِينِ الْحَقِّ لِتَحْرِيرِ الْإِنْسَانِ مِنِ الْاسْتِبْدَادِ وَالْاسْتِغْلَالِ وَالْطُّغْيَانِ ، وَتَحْقِيقِ الْمُسَاوَةِ بَيْنَ الْبَشَرِ كُلِّهِ فَلَا فَضْلٌ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، وَإِلَغَاءِ الْفَوَارِقِ الْعَنْصُرِيَّةِ وَالْلُّوْنِيَّةِ وَالْطَّبِيقِيَّةِ وَاسْتِعْصَامِ كُلِّ مَا يَزْرِعُ الْفَرَقَةُ وَالْحَقْدُ وَالْكُرَاهِيَّةُ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .

وأنطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، مما أدى إلى انتفاء عبودية الإنسان للإنسان وتعزيز حرية البشر وضمان كرامتهم.

وتؤكد الدور الحضاري للأمة الإسلامية وتجديداً لتاريخها وتعزيزاً لكونها أمّة وسطّاً تدعو إلى عالم متوازن يصل الأرض بالسماء والدنيا بالأخرة والعلم بالإيمان.

وإسهاماً بالتصدي لمشكلات الحضارة بتقديم أنجح الحلول لها مستمدّة من مبادئ الشريعة الإسلامية.

واستكمالاً للجهود البشرية المتعددة في رعاية حقوق الإنسان في العصور الحديثة وخاصة ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلان واتفاقيات هدفت إلى حماية الإنسان وتوفير حريته وضمان حقوقه.

ويقيناً منا بأنّ البشرية على ما بلغت من شأوٍ بعيد في مدارج العلم المادي لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها ينمي الوعي الذاتي ويقظة الضمير.

نعلن ما يلي:

١— الحقوق الأساسية

المادة الأولى

- أ— البشر في كل أقطارهم أسرة واحدة ، مخلوقون من نفس واحدة ، متساوون في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية ، وأكرمهم عند الله أتقاهم وأنفعهم لعباده .
- ب— لا تمييز بين الناس بسبب اختلاف العرق أو اللغة أو الديار أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي .

المادة الثانية

يولد الإنسان حراً، ولا عبودية لغير الله تعالى ، وليس مخلوق أن يستعبد ، أو يذله أو يستغله .

المادة الثالثة

- أ— حق الحياة مكفول بالشريعة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء .
- ب— يُحرّم اللجوء إلى أية وسيلة تفضي لإفقاء النوع البشري كلياً أو جزئياً .
- ج— استمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام لا يجوز تعطيله بمناهضة الزواج ولا الانتقاد منه بمنع الانجذاب ، ولا إباحة الاجهاض لغير ضرورة شرعية .
- د— لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه وأهله وسمعته الاجتماعية وماليه متحرراً من كل أنواع الخوف .

المادة الرابعة

- أ— التدين حق لكل إنسان ، ولا إكراه في الدين . فلا يجوز حرمانه منه ، ولا ممارسة أي ضغط عليه للتخلّي عنه .
- ب— يتعمّن على المسلم— وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والأعتراف بوحدانيته— الثبات عليه .

٢—الحقوق السياسية

المادة الخامسة

أ—حرية الرأي والتعبير عنه بالوسائل المشروعة مصونة ،
ولكل إنسان حق ممارستها في حدود مبادئ الشريعة وقيم
الأخلاق .

ب—لكل إنسان الحق في الدعوة بالحكمة إلى الخير
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وله أن يشترك مع غيره من
الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق والدفاع عنه لصالح المجتمع
وخيرو .

المادة السادسة

لكل إنسان الحق في :

أ—أن يشارك في اختيار حكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم
وتقويمهم وفقاً للأنظمة المقررة بمقتضى الشريعة .

ب—أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ، بصورة
مباشرة أو غير مباشرة .

ج—أن يتقلد الوظائف العامة وفق الضوابط المشروعة .

٣— حقوق الأسرة

المادة السابعة

أ— الأسرة عmad المجتمع المسلم ، والزواج أساس وجودها ،
وهو واجب على الرجال والنساء ، يرثي الإسلام في ممارسته
ولا يحول دون التمتع به أي قيد منشئه العرق أو اللون أو الجنسية
إلا لضرورة تقضيها أحكام الشريعة .

ب— على الدولة والمجتمع إزالة العوائق أمام الزواج ، وتيسير
وسائله .

ج— التراضي أساس في عقد الزواج ، وإنما لا يكون
إلا وفق أحكام الشريعة .

المادة الثامنة

أ— المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية ، و لها من
الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات .

ب— الرجل قيّم على الأسرة ومسؤول عنها ، وللمرأة
شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وتحتفظ باسمها ونسبها .

المادة التاسعة

- أ—لكل طفل ، منذ ولادته ، حق على والديه ومجتمعه ودولته في الحضانة والتربية والرعاية المادية والأدبية .
- ب—على المجتمع والدولة حماية الأمة وتعهدها برعاية خاصة .
- ج—من حق الأب أن يختار لطفله التربية الملائمة في ضوء القيم الأخلاقية والإسلامية .

٤ — حق الانتفاء والجنسية

المادة العاشرة

حق الإنسان في الانتفاء لأبيه وقومه غير قابل للإنكار أو
الإسقاط.

المادة الحادية عشرة

حق الإنسان في التمتع بجنسية بلده مصون ، ولا يجوز
حرمانه منه تعسفاً . وله حق تغيير الجنسية .

٥ — حقوق التعليم والتربيـة

المادة الثانية عشرة

أ— طلب العلم فريضة على كل إنسان .
ب— التعليم واجب على المجتمع والدولة ، وعليهما تأمين
سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة الجماعة ، ويتيح
للإنسان معرفة دين الله تعالى ، وحقائق الكون وتسخير الطبيعة
لصالح البشرية وغيرها . وهو إلزامي في مراحله الأولى على الأقل .

المادة الثالثة عشرة

على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة ، من أسرة ومدرسة
وجامعة وأجهزة إعلام وغيرها ، أن تعمل على تربية الإنسان دينياً
ودنيوياً تربية كاملة ومتوازنة بحيث تقوّي إيمانه بالله تعالى وتنمي
شخصيته ، وتعزز احترامه للحقوق وقيامه بالواجبات .

٦— حقوق العمل والضمان الاجتماعي

المادة الرابعة عشرة

أ— العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل المشروع الذي يلائمه.

ب— على العامل اتقان عمله والإخلاص فيه، وله حقه في الأجر العادل الكافي مقابل عمله، وله الحق في كل الضمانات المتعلقة بالسلامة والأمن.

ج— إذا اختلف العمال وأرباب العمل فمن حقهم على الدولة والقضاء التدخل دون تمييز، لرفع الظلم وإقرار الحق.

المادة الخامسة عشرة

لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الضمان الاجتماعي بأنواعه المختلفة، بما يمكن له من العيش الكريم في الغذاء والكساء والعلاج والتعليم.

٧— حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية

المادة السادسة عشرة

لكل إنسان الحق في الكسب المشروع ، على ألا يحتكر
ولا يغشّ ولا يضرّ بفرد أو جماعة .

المادة السابعة عشرة

أ— لكل إنسان الحق في الانتفاع من ثمرات الإنتاج
الإنساني في ميادين العلم النظرية والتطبيقية .

ب— ولكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه
العلمي أو الأدبي أو الفني على ألا ينافي هذا الإنتاج مبادئ
الشريعة وقيم الأخلاق .

ج— على الدولة حماية هذه الحقوق .

٨— حقوق التقاضي

المادة الثامنة عشرة

- أ— حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .
- ب— الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

المادة التاسعة عشرة

الأصل في الإنسان البراءة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة توافر له فيها كل ضمانات الدفاع ، والشبهة تُفسّر لصالحه .

المادة العشرون

أ— مسؤولية الإنسان عن أفعاله في أساسها شخصية،
ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ب— لا يجوز ، بغير موجب شرعي ، القبض على إنسان
أو تقييد حريته أو نفيه أو تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي ، أو
لأي معاملة منافية للكرامة الإنسانية . وكل تدبير أو نص يجيز
ذلك يُعد هدراً للحق الإنساني ومنافيًّا للشرع الإلهي .

المادة الحادية والعشرون

أ— لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصيته الشرعية
من حيث أهليته للالتزام واللتزام .

ب— لكل إنسان حقه في الاستقلال بحياته الخاصة
وأسرته وماله واتصالاته الإجتماعية ، ولا يجوز التجسس عليه أو
الإساءة إلى سمعته . ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل
تعسفي .

٩—حق التنقل واللجوء

المادة الثانية والعشرون

- أ—لكل إنسان حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها مع مراعاة الضوابط المنشورة لذلك.
- ب—للمضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى ، وعلى الدولة التي لجأ إليها أن تجبره حتى يبلغ مأمه.

١٠ - حقوق وواجبات أثناء الحروب

المادة الثالثة والعشرون

في حالة الحرب لا يجوز قتل الأطفال والنساء والشيوخ والمنقطعين للعبادة وغيرهم من لا مشاركة لهم في القتال، ولا يقطع الشجر ولا تنهب الأموال ولا تخرب المنشآت المدنية ولا يُمثل بالقتيل . وللجريح الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويُؤوي .

١١—حرمة الميت

المادة الرابعة والعشرون

حرمة الموت واجبة شرعاً، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان
الميت ودفنه وتنفيذ وصاياته وفقاً لأحكام دينه، ومنع التشهير به .

١٢ — حدود هذه الوثيقة الشرعية وتفسيرها

المادة الخامسة والعشرون

- أ— كل الحقوق والحریات والواجبات المقررة في هذه الوثيقة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- ب— الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية المعتمدة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة. ويرجع عند الاختلاف إلى أهل العلم المتخصصين.

لنا اقتراح مُقدم
إلى منظمة المؤتمر الإسلامي
نورده
عقب شرحنا مواد هذا المشروع

حقوق الإنسان في الإسلام

شرح وتعليق

بقلم

الدكتور عدنان الخطيب

حقوق الإنسان في الإسلام

١— الحقوق الأساسية

تفهيد

إن حياة البشر على سطح الأرض ، وقد طرد أبواهم من الجنة حيث أغواهما الشيطان فأكلا من الشجرة التي حرمتها الله عليهما ، إنما كانت رحمة منه سبحانه وتعالى بعد أن تاب عليهما فجعل الأرض لهم ولذرينهما مستقرأً ، يتمتعون فيه بالحياة الدنيا وينعمون بما تتطلبه حياتهم وتتملاه نفوسهم .

ويقصد بالحقوق الأساسية للإنسان ، الحقوق التي لا يستمتع بالحياة امرؤ إلا مع توافرها ، فهي من متممات منحة الحياة التي وهبها الله عزّ وجلّ للإنسان على الأرض .

المادة الأولى

أ— البشر في كل أقطارهم أسرة واحدة ، مخلوقون من نفس واحدة ، متساوون في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية ، وأكرمهم عند الله أتقاهم وأنفعهم لعباده .

بـ لا تمييز بين الناس بسبب اختلاف العرق أو اللغة أو الديار أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي .

(١) أـ قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدٌ قَدْ فَصَلَنَا الْآيَاتِ لِقُومٍ يَفْقَهُونَ ﴾^(١) وهو القائل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أُتْقِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٢) .

ففي الآية الأولى إخبار للناس كافة عن واقع نشأتهم ، وفي الثانية توجيه لهم بأن يكونوا متحابين كأسرة واحدة ، متعاونين على الخير والعمل الصالح كأخوة ، متفانين في خدمة بعضهم البعض الآخر ، وبأنه جل وعلا لم يجعلهم شعوباً وقبائل ليختلفوا أو يتباينوا أو يتقاعسوا عن التعاون لما فيه صالح الإنسانية جموعاً .

وقد سبحانه تعالى عن آدم : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَنْدُو وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَنَاعٌ إِلَى حِينٍ * فَتَلَقَّى آدُمْ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ * قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيْنَكُمْ مِنِي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَىً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٣) .

قال بعض المفسرين لقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو الخطاب لأدم وحواء وإبليس ، ثم إنه سبحانه تعالى أمر البشر بأن يتخدوا الشيطان عدواً فقال

(١) الأنعام ٦ : ٩٨ .

(٢) الحجرات ٤٩ : ١٣ .

(٣) البقرة ٢ : ٣٥ — ٣٨ .

تعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا..﴾^(٤) ، أي اهبطوا متعادين
يعاديكم وتعاديأنه^(٥) .

وقال آخرون : الخطاب كان لأدم وحواء فحسب ، لأن إبليس أمر بالهبوط من
قبل^(٦) والمُراد به : ما عليه الناس من التباغي والتعادي وتضليل بعضهم البعض^(٧) .

ولما بعث الله سبحانه الأنبياء والرسل هداية البشر ، كان النبي العربي محمد ﷺ
خاتمهم ، بعثه الله للناس كافة هادياً ومرشداً ، ومخاطبه عز وجل بقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ
إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٨) ، كما خاطب جماهير المؤمنين قائلاً ﴿.. وَمَا أَتَيْكُمْ
رَسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيْكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا..﴾^(٩) .

وقال تعالى في تكريمبني آدم : ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ﴾^(١٠) ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿.. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَقْتَيْكُمْ..﴾^(١١) .

قال النبي محمد عليه الصلاة والسلام : «عليكم بستي وسنة خلفائي الراشدين
المهديين ، وغضبا علىها بالنواخذ»^(١٢) . وخطب ﷺ في حجة الوداع وما قاله : «يا
أيها الناس إن ربك واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم وأدم من تراب ، إن أكرمكم
عند الله أتقام ، ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى»^(١٣) .

(٤) فاطر : ٣٥ .

(٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ج ١ ص ٥٣٠ القاهرة ١٣٨٧ هـ .

(٦) الأساس في التفسير لسعيد حوى ج ٠ ص ١١٩ القاهرة ١٤٠٥ هـ .

(٧) مدارك التنزيل المرجع السابق ذكره ج ١ ص ٤٤ .

(٨) الأنبياء : ٢١ : ١٠٧ .

(٩) الحشر : ٥٩ : ٧ .

(١٠) الإسراء : ١٧ : ٧٠ .

(١١) الحجرات : ٤٩ : ١٣ .

(١٢) أخرجه ابن ماجة في السنن عن العرياض بن سارية ح ١ رقم ٤٢ .

(١٣) من خطبة حجة الوداع انظر العقد الفريد ٤ : ٥٧ .

وقال عليه الصلاة والسلام «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١٤) ، وقال عليه السلام على ما روى الطبراني عن ابن مسعود «الخلق كلهم عباد الله وأحب الخلق إلى الله أفعهم لعياله»^(١٥) .

(١) بــ الناســ في نظر الإسلامــ سواء كأسنان المشط إنما يتفاصلون بالعبادة^(١٦) . وتشبيه الناس هذا بأسنان المشط للدلالة على أنهم متساوون ، تشبيه رائع لم يسوق النبي عليه الصلاة والسلام إلى مثلهــ فيما أعلمــ سابق ، ولم يلحق الإسلام بالتسوية الفعلية بين الناس لا حق من دين أو مذهب حتى عصرنا الحاضر . والنبي عليه الصلاة والسلام خاطب الإنسان يوماً فقال له : «انظر فإنك لست بخبير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى»^(١٧) .

إن دارس التاريخــ إذا أنصفــ يجد الإسلام بريئاً من أي تمييز بين الناس بسبب العرق ، لأن الأعراق لديه متساوية ، ولا بسبب اللغة ، لأن اللغات عنده واحدة ، ولا بسبب الديار .. إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُوْرِثُهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ..^(١٨) ، ولا بسبب الجنس ، فالجنس كالهــ بشرع الله من أصل واحد ، ولا بسبب الدين ، فالذين بشرعه أيضاً الله وحده وهو القائل : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ..^(١٩) ولا يمــ يزاون بسبب الوضع الإجتماعي لأن (أحب الناس إلى الله تعالى أفعهم للناس)^(٢٠) ولا بسبب آرائهم السياسية ، فحرية الرأي ، في حدود ما تقره الشريعة ، مصونة حرة ، والله سبحانه وتعالى كما سبق أن ذكرنا يقول : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَنِسْلٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أُتْقِيَّكُمْ ..^(٢١)

(١٤) مطلع حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده وفي الصحيحين وأبو داود والترمذى عن ابن عمر .

(١٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ المنشي ج ٨ ص ١٩١ م ٢٠١٩٦٧ .

(١٦) حديث أخرجه ابن لال عن سهيل بن سعد انظر كنز العمال ج ٩ رقم ٢٤٨٢٢ .

(١٧) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي ذر ج ٥ ص ١٥٨ طبعة الكتب الإسلامية في بيروت .

(١٨) الأعراف ٧ : ١٢٨ .

(١٩) البقرة ٢ : ٢٥٦ .

(٢٠) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر .

(٢١) الحجرات ٤٩ : ١٣ .

فالناس في نظر الإسلام متساوون لا تفاضل بينهم إلا بالتقى والعمل الصالح حتى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول: «إنا أنا بشر ابن امرأة تأكل القديد»^(٢٢).

المادة الثانية

يولد الإنسان حراً، ولا عبودية لغير الله تعالى، وليس مخلوقاً أن يستعبد أو يذله أو يستغله.

تمهيد

الإنسان في الإسلام، وقد كرمه الخالق سبحانه وتعالى، يولد حراً فيجب أن يعيش حراً كريماً لا يسجد لغير بارئه ولا يعبد غير خالقه وهو القائل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢٣). كما يقول: ﴿.. أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٢٤)، وقد أمر قاتلاً: ﴿.. إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ..﴾^(٢٥).

في تاريخ الرق

تاريخ استعباد الإنسان للإنسان واستدلاله واستغلاله ، تاريخ أسود طويل ، عرفته الشعوب والقبائل كافة ، كما عرفته الدول جماء مذ عرفت الدولة إلى يومها هذا ، وكانت الدول في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، اتفقت على إلغاء الرق وتعاهدت على التعاون في مكافحة التجارة به ، باتفاقيات متالية كان آخرها عام ١٨٩٠ فيما

(٢٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود .

(٢٣) الذاريات ٥١ : ٥٦ .

(٢٤) الأنبياء ٢١ : ٢٥ .

(٢٥) يوسف ١٢ : ٤٠ .

يُسمى بـ (معاهدة بروكسل) ولكن مع الأسف الشديد كان كل اتفاق على الغاء الرّق يستتبع تطويراً في صور استعباد الإنسان لإنسان آخر ، وتجديداً لأساليب استدلاله واستغلاله والاتجاه به ، إلى أن أضطر المجلس الاقتصادي والإجتماعي في هيئة الأمم المتحدة في سنة ١٩٦٣ إلى اتخاذ قرارات تحريم الرّق في جميع صوره وأشكاله ، غير أن الاتجاه بالمخلوقات البشرية ما زال مستمراً حتى يومنا هذا ، كما تؤكد ذلك (رابطة مكافحة الرّق بلندن)^(٢٦) كما أن أمين سر الرابطة المذكورة يقدر عدد الأرقاء في العالم اليوم باثني عشر مليوناً من الرجال والنساء^(٢٧) .

وما زالت صور استعباد الإنسان لإنسان آخر واستدلاله أو استغلاله ، تظاهر في العصر الحديث تحت أسماء وشعارات مختلفة كالنازية والصهيونية والعنصرية وما شابها ، منتشرة في بعض الدول الحديثة^(٢٨) ، ناهيك عن شعوب وأقوام بأسرها ترزح تحت نير من الاستعباد والاستدلال والاستغلال مختلف وطأته من شعب لآخر بحسب مقدار تأله الحكام المفروضين عليه .

الإسلام والرّق

عندما ظهر الإسلام في القرن السابع للميلاد ، كان الرّق منتشرًا في جميع البلاد وقائماً لدى كافة الشعوب ، وكانت له أنظمة وأعراف متباينة في أحکامها متماثلة في ظلمها وقسويتها ، تقرّها كل المجتمعات ، وتنمسك بها جميع الدول التي كانت لا تتأخر أحياناً عن التعاون لدعمها والحفاظ عليها ، وقد سجل التاريخ للإسلام مأثرة خالدة بخلوده في العمل على القضاء على الرّق .

لم يبادر الإسلام إلى إعلان إلغاء الرّق دفعة واحدة لأن ذلك كان مستحيلاً مخالفًا لسن الطبيعة ، منافياً لما جرى عليه الإسلام من دفع الناس إلى التزام الفضائل

(٢٦) ستيفن بارلي S. Barley عن عبد السلام الترماني في (الرّق : ماضيه وحاضر) ص ٣٠٥ ط ٢ الكويت ١٩٨٥

(٢٧) المرجع المذكور ، وقد جاء في تقرير أمين الرابطة أن الرّق المعاصر يُمارس على خمس صور هي : الشراء والثّئن والقناة وزوج أو التبني بالإكراه .

(٢٨) المرجع السابق ص ٢٤٣ وما بعدها .

واجتناب الحرمات والرذائل على مراحل تقصّر أو تطول بحسب اختلاف المندوب إليه أو المنوع عنه .

إن الإسلام المتشوف دائمًا إلى الحرية بمقتضى المبادئ التي قام عليها وبالنسبة للفضائل التي ندب إليها يتنافى واستبعاد الإنسان لأنّه في الإنسانية والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَشْبَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً﴾^(٢٩) ، مطلقاً على الرّق صفة (العقبة) التي تحول بين الإنسان ودخول الجنة^(٣٠) ، فقال تعالى : ﴿وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَلَكَ رَقَبَةٌ﴾^(٣١) أي أن اجتياز العقبة إنما يكون بعتق رقبة في سبيل الله وإنقاذ صاحبها من رقة الأسر ومهانة الرّق^(٣٢) .

إن ما صنعه الإسلام في سبيل إنقاذ الإنسان من الاسترقاق كان رائعًا إذ بدأ بالخطوات التالية :

أولاً : أعاد إلى الإنسان المسترق إنسانيته وكرامته اللتين افتقدتا بظلم من المجتمع الإنساني نفسه ، المجتمع الذي كان ينظر إلى المسترق على أنه مجرد سلعة ثياب وثثري ، ليس لها كرامة ، فيتمكن أن تعرى ويُمنع عنها الأكل وشهان وتضرب وترهق روحها .

لقد أخرج البخاري في صحيحه عن المureور بأنه قال : «لقيت أبا ذرًا بالربدة عليه حلة وعلى علامه حلة فسألته عن ذلك فقال : إني سايت رجلاً فغيرته بأمه فقال النبي ﷺ : يا أبا ذرٌ أغيرته بأمه ؟ إنك أمرؤ فيك جاهيلية ، إخوانكم خولكم جعلهم تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلوهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم »^(٣٤) .

(٢٩) الأنعام ٦ : ٩٨ .

(٣٠) عبد الحليم الجندي في السيرة النبوية ص ١٧١ القاهرة ١٩٨٧ .

(٣١) البلد ٩٠ : ١١ - ١٢ .

(٣٢) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ج ٣ ص ٥٦٢ بيروت ١٤٠١ هـ .

(٣٣) الحول : العبيد والإماء وغيرهم من الأتباع والحسن (الوسيط) .

(٣٤) صحيح البخاري للجعفي ح ١ ص ٣٣ كتاب الإيمان طاعة المجلس الأعلى القاهرة ١٣٨٦ هـ .

كما رُويَ عنه ﷺ ، حين رأى صحابياً يضرب غلاماً ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ضَرَبَ غَلَاماً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَكَفَارَتُهُ أَنْ يَعْتَقُهُ » ^(٣٥) .

كَمَا نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ : « أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : عَبْدِيْ أَوْ أَمْتِيْ ، كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ ، وَلَكُنْ لِيَقُولَ : فَتَاهِ وَفَتَاهِ » ^(٣٦) بَلْ نَهَى الرَّقِيقُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ « مَوْلَاهُ وَرَبُّهُ وَلَكُنْ لِيَقُولَ : سَيِّدِيْ » ^(٣٧) .

ثَانِيَاً : ضَيْقُ إِسْلَامِ الْمَوْلَجِ فِي الرَّقِ ، فَأَفَّرَّ مِنْهَا الْأَسْرَ فِي الْحَرْبِ مَعَ الْأَعْاجِمِ كِمَعَالَةِ بِالْمُشَلِّ ، أَمَّا مَصَادِرِ الرَّقِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً كِإِعْسَارِ الْمُدِينِ وَبَيعِ النَّفْسِ وَاقْتَرَافِ بَعْضِ الْجَرَائِمِ وَنَتْيَاجَةِ لِلْخَطْفِ فَقَدْ حَرَمَهَا إِسْلَامٌ تَحْرِيمًا قَاطِعًا ^(٣٨) .

ثَالِثَاً : وَسْعُ إِسْلَامِ الْمَخْرَجِ مِنَ الرَّقِ ، فَجَعَلَ عَتْقَ مُسْتَرْقَ عَقُوبَةً فِي عَدْدِ مِنَ الْجَرَائِمِ ، وَكَفَارَةً عَنْ بَعْضِ الذَّنْبِ ، كَمَا جَعَلَ عَتْقَ الرَّقِيَّةَ مِنَ الْقَرِيبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ابْتِغَاءِ الْجَنَّةِ ^(٣٩) .

المادة الثالثة

أ— حق الحياة مكفول بالشريعة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء .

ب— يحرم اللجوء إلى أية وسيلة تفضي لإفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً .

ج— استمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام ، ولا يجوز تعطيله بمناهضة الزواج ولا الانتهاص منه بمنع الانجاب ، ولا ابادة الإجهاض لغير ضرورة شرعية .

(٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر .

(٣٦) (٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ من الأدب عن أبي هريرة . انظر ج ٤ رقم ٢٤٩ طبعة الحلبي بمصر .

(٣٨) (٣٩) تفصيل كل هذا في كتب الفقه وتحذ إشارة إليه في كتاب الرق للترميمي .

د— لـكـل إـنـسـانـ الـحـقـ فـيـ أـنـ يـعـيـشـ آـمـنـاً عـلـىـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ وـسـمعـتـهـ إـلـجـتمـاعـيـةـ وـمـالـهـ ،
مـتـحـرـرـاً مـنـ كـلـ أـنـوـاعـ الـخـوفـ .

(٣) أ— الحـيـاةـ مـنـ نـعـمـ الـخـالـقـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ إـلـإـنـسـانـ ، فـمـنـ وـاجـبـ إـلـإـنـسـانـ
أـنـ يـشـكـرـ الـخـالـقـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ حـقـهـ أـنـ يـتـمـتـعـ بـهـ كـامـلـاً لـاـ يـعـتـرـفـ بـهـ نـقـصـ أـوـ اـفـسـادـ ، لـأـنـ
مـاـ لـاـ يـتـمـ الـحـقـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ مـنـ الـحـقـ ، وـمـنـ أـهـمـ مـبـادـئـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ حـمـاـيـةـ
الـحـقـوقـ ، وـحـمـاـيـةـ الـحـقـ تـوـجـبـ كـفـالـتـهـ ، وـهـذـاـ كـانـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ كـاـمـلـاً عـلـىـ الـجـمـعـعـاتـ مـنـعـ أيـ
اعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـ الـحـيـاةـ لـأـيـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـهـ .

(٣) ب— لـمـاـ كـانـتـ الـحـيـاةـ هـبـةـ الـخـالـقـ عـزـ وـجـلـ وـاسـتـرـادـهـ يـخـضـعـ لـمـيـشـيـتـهـ ،
فـلـيـسـ لـفـرـدـ أـوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـبـشـرـ ، وـلـاـ لـدـوـلـةـ أـوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـدـوـلـ اللـجـوـءـ إـلـىـ أـيـ وـسـيـلـةـ
كـانـتـ يـؤـولـ اـسـتـخـدـامـهـ إـلـىـ اـفـنـاءـ عـدـدـ غـيرـ مـحـدـودـ مـنـ النـاسـ ، فـضـلـاًـ عـنـ اـفـنـاءـ الـجـنـسـ
الـبـشـريـ ، كـالـقـنـابـلـ الـذـرـيـةـ أـوـ النـوـوـيـةـ أـوـ الـجـرـثـومـيـةـ أـوـ الـمـشـعـةـ وـمـاـ شـابـهـاـ مـنـ مـخـتـرـعـاتـ
الـفـتـكـ وـالـتـدـمـيرـ .

(٣) ج— تـكـفـلتـ الـقـوـانـينـ الـجـزاـئـيـةـ الـمـطبـقـةـ فـيـ أـكـثـرـ الـدـوـلـ بـتـأـثـيمـ مـاـ يـدـخـلـ مـنـ
أـفـعـالـ الـأـفـرـادـ الـمـنـافـيـةـ لـلـأـخـلـاقـ وـالـآـدـابـ الـعـامـةـ ، وـمـبـادـئـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ مـشـمـولـ
هـذـهـ الـبـلـدـةـ يـقـصـدـ مـنـهـ تـحـذـيرـ الـدـوـلـ مـنـ السـمـاحـ بـمـثـلـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ .

وـلـقـدـ عـرـضـ مـوـضـعـ الدـعـوـةـ إـلـىـ تـنـظـيمـ النـسـلـ أـوـ الـحدـ منـ الـانـجـابـ ، الـتـيـ تـقـومـ
فـيـ بـعـضـ الـدـوـلـ ، عـلـىـ الـجـمـعـ الـفـقـهـيـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ، فـأـسـدـرـ الـقـرـارـ التـالـيـ
نـصـبـهـ :

قرار مجلس الجمع الفقه الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل^(٤٠)
ال الصادر في الدورة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٣ - ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ.

(٤٠) انظر مجموع قرارات مجلس الفقه الإسلامي مكتبة المكرمة ١٤٠٥ هـ .

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ..

وبعد :

فقد نظر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يُسمى تصصيلاً بـ (تنظيم النسل) .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحضّ على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، ودللت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده ، ونظراً إلى أن دعوة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة ، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتربع بثروات البلاد الإسلامية . وحيث أن في الأندذ بذلك يُعد ضريراً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى ، واضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها .

لذلك كله فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإلحاد ، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبة شرعاً . أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرّها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتquin منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمّه إذا كان يُخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين .

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليهما في الوقت التي تُنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من انفاقه في التنمية الاقتصادية والتعهير وحاجات الشعب.

إنّ القرار المذكور نصّه آنفًا يؤكّد أنّ المصلحة العامة للمسلمين كافة، تتنافى والدعوة إلى تحديد النسل أو الامتناع عن الإنجاب السائد في عصرنا الحديث، غير أن بعض كبار الفقهاء لا يرون مانعًا دينيًّا من الأخذ بوسائل تنظيم النسل أو ضبطه إذا ما دعت مصلحة قطر إسلاميٍّ محددٌ بالنسبة إلى ظروف خاصة به، إلى الأخذ بها، سواء أكانت تلك الظروف إجتماعية أو كانت اقتصادية، لأنّ السياسة الشرعية المتفق عليها، تقضي بالأخذ بأهون الشررين إذا اجتمعا، على أن لا يتم ذلك إلا برضاء الزوجين المطلقاً. هذا وقد صدرت في مصر الفتوى بمجاز تنظيم النسل (٤).

المادة الـ١٤

أ—التدين حق لكل إنسان، ولا إكراه في الدين. فلا يجوز حرمانه منه، ولا ممارسة أي ضغط عليه للتخلّي عنه.

بـ-يتعين على المسلم — وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بوحدانيته — الثبات عليه.

(٤) أ— يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿فَاقْرِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا﴾

(*) نقلًا عن الصحافة القاهرة يوم نشرت هذه الفتوى مرفقة ببيانات كتبها مفتى مصر يعلن فيها أصدرارها بأن تنظيم النسل الذي تهم فيه أكثر دول العالم المعاصر، إنما يختلف حكمه باختلاف ظروف كل دولة، والإسلام لا يهم هذا التنظيم إذا كانت مصلحة جمجم ما تدعوه إليه.

**فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ
وَلِكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿٤١﴾ .

والقطْر لغة : الابتداء والاختراع ، والقطْرة : الجملة القابلة لدين الحق ومعرفة الخالق و (قطْرة الله التي فطر الناس عليها) هي : الميل الطبيعي الذي أودعه الله في الإنسان إلى التفكير في خلق السموات والأرض لمعرفة مبدعهما ، أو هي الميل لتوحيد مبدع الكون وبأثره فإذا وصل الإنسان بتفكيره إلى معرفة الله الواحد الصمد (ذلك — هو — الدين القيم) دين الفطرة الذي ارتضاه الإنسان لنفسه فأنجاه .

ويبقى الإنسان على دين الفطرة (٤٢) حتى يعرب لسانه لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » (٤٣) .

إذا ارتضى إنسان دين أبيوه فإن حقه في الاحتفاظ بما ارتضاه يصبح مصوناً ، ومن حقه الطبيعي أن لا يجد من يمارس عليه ضغطاً من أي نوع كان ليتخلى عن دينه كرهًا ، لقول الله عز وجل : **« لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قُدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنْ
الْعُيُّ ...** ﴿٤٤﴾ .

(٤) ب— حكم الارتداد عن الإسلام : لا يُقبل من مسلم أن يرتد عن دينه لأن الله سبحانه وتعالى يقول في حكم كتابه : **« .. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِه**

. (٤١) الروم : ٣٠ .

(٤٢) يقول ابن منظور في اللسان : دين الفطرة : وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والأقرار به ، فلا تجد أحداً إلا وهو يقرّ بأن له صانعاً وإن سماه بغير اسمه ولو عبد معه غيره ، وأضاف الريبي في الناج : فإن هؤلء الإنسان أبواه أو نصراوه أو مجساوه ، كان حكمه حكم أبيوه حتى يعبر عنه لسانه ، فإن مات قبل بلوغه ، مات على ما سبق له من الفطرة .

(٤٣) أخرجه أبو يعل في مستنده والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن الأسود ابن سمعي . (٤٤) البقرة : ٢ : ٢٥٦ .

فَيُمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أُولَئِكَ أَصْحَاحُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِذُونَ ^(٤٥).

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية في ارتداد المسلم عن دينه جريمة كبيرة تستوجب العقاب الدنيوي إلى جانب العقاب الأخرى الذي أشارت إليه الآية الكريمة المذكور نصها آنفاً، أما العقاب الدنيوي الواجب إزالته من يقترف تلك الجريمة فهو (القتل) سندًا إلى حديث رواه ابن عباس رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : «من بدّل دينه فاقتلوه» ^(٤٦).

هذا وإن أبحاث الفقهاء في عقاب من يرتد عن دينه ، إنما تدخل في موضوعات التشريع الجزائري الإسلامي ^(٤٧) ويمكننا تلخيص مختلف الآراء بما يلي :

إذا اعتنق مشرك الإسلام غداً معصوم الدم ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنني رسول الله ، فإن قالوها فقد عصيموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» ^(٤٨).

فإذا ارتد من أسلم من المشركين إلى الشرك بالله سبحانه وتعالى ، يكون قد أهدر دم نفسه واستوجب القتل ، سندًا إلى الحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس عن الرسول الأعظم ﷺ .

على أن علماء الشريعة المعاصرین يجمعون على ضرورة استيفاء مناقشة مضمون الحديث المذكور في ضوء عدة أمور أهمها المسائل التالية ^(٤٩) :

١— هل يشمل مضمون الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه المسلم

(٤٥) البقرة ٢ : ٢١٧ .

(٤٦) أخرجه أ Ahmad في مسنده والبخاري في صحيحه وغيرهما عن ابن عباس .

(٤٧) انظر بداع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ومواهب الجليل ج ٢٧٦ وشرح الرفقاني ج ٨ ص ٦٢ وبيبة المصادر التي أشار إليها عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ١٨ - ٧٠٦ - ٧٣١ .

(٤٨) متواتر أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .

(٤٩) انظر في حكم معاقبة المرتد رأي محمد أبو زهرة (العقوبة) ص ١٠٢ القاهرة .

بالولادة ، أو هو خاص بالمسلم حديث الاهتداء إلى الإسلام إذا ما كفر بعد إسلامه ؟ .

٢— هل يشمل مضمون الحديث المذكور الرجال والنساء ، أو أن المرأة لا تُقتل إذا ارتدت ؟ .

٣— هل يُقتل المرتد فور ارتداده ، أو بعد أن يُستتاب ؟ .

٤— هل للاستتابة أجل أو لا أجل لها فيُستتاب المرتد في أي وقت ؟ .

٥— هل يثبت الارتداد بالشهادة ، أم لا بد فيها من إعلان المرتد الكفر والجحود بالدين بنفسه ؟ .

إن تفاوت الإجابة على هذه الأسئلة بالإضافة إلى أن كثيراً من العلماء يرون أن الحدود لا ثبت بحديث الآحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، إنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم ، خاصة وأن ظاهر نصوص آيات القرآن الكريم تأبى الإكراه على الدين^(٥٠) إذ يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ .. أَفَأَتَتْ شُكْرَةُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(٥١) . هذا ويکاد يكون من المتفق عليه أن إدانة المرتد لا تكون إلا بحكم قضائي .

(٥٠) انظر ص ٨٧ من فقه القرآن والسنّة (القصاص) لمحمود شلتوت ج ١ القاهرة ١٩٤٦ .

(٥١) يونس : ١٠ : ٩٩ .

٢ — الحقوق السياسية

تمهيد

بعد ما كون الإنسان مع مجموعة من إخوته وأبناء عمومته عشيرة ، تطورت هذه العشيرة إلى مجتمع متحضر ، ثم أدى تطور هذا المجتمع إلى قيام دولة على أرض ذات حدود معينة ، ومن ثم إلى قيام العديد من الدول المتحضره ، وكان نشاط الإنسان المتنامي إلى إحدى هذه الدول محاكمـاً بما تضمنه دولـه من أنظمة وقوانين لتطـبيق على مواطنـها وفي حدود الأرضـي الخاضـعة لـسيادـتها ، وكثيرـاً ما تـعارض تلك الأنظـمة والقوانين مع ما للإنسـان من حقوق ، ومن هنا وجـب النـص على التـزـام الدولة بـأن لا تـنتـقصـ ما أـطلـقـنا عـلـيهـ مـصـطـلحـ (الـحقـوقـ السـيـاسـيةـ) إـلاـ بما تـدعـوـ إـلـيـهـ المـصلـحةـ العامةـ ، ضـمـنـ حدـودـ الشـرـيعـةـ وـعـلـىـ أـنـ لاـ يـشـكـلـ ذـلـكـ اـعـتـداءـ عـلـىـ مـاـ أـسـمـيـاهـ (الـحقـوقـ الـأسـاسـيةـ) للـإـنـسـانـ .

المادة الخامسة

أ— حرية الرأي والتعبير عنه بالوسائل المشروعة مصونة ، وكل إنسان مارستها في حدود مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق .

ب— لكل إنسان الحق في الدعوة بالحكمة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق والدفاع عنه لصالح المجتمع وخирه .

(٥) أ— من غير المختلف عليه أن الشريعة الإسلامية قد صانت للأفراد حرية الرأي بكل الوسائل المشروعة ، وليس أدل عليها من قصة عمر بن الخطاب يوم وقف في المسجد يأمر الناس بأن لا يغلوا في مهور النساء ، مهدداً من زاد بالقاء الزيادة في بيت المال ، فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس وصاحت : ماذاك لك يا

ابن الخطاب ، فقال لها : ولم ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ .. وَاتَّبِعُمْ إِحْدًا هُنَّ فَتَّارٌ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾^(٥٢) . فقال عمر رضوان الله عليه : امرأة أصابت ورجل أخطأ^(٥٣) .

(٥) بــ من المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن كل إنسان يملك حق الدعوة إلى الخير والحق ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٥٤) حتى أن كلمة الحق اعتبرت من أسمى الفضائل لقوله عليه الصلاة والسلام : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»^(٥٥) .

والمفروض أن كلمة الحق وحرية الرأي لا تكونان فعلاً يُعاقب عليه ، مادامتا ضمن حدود الشريعة والمصلحة العامة . هذا وقد كانت الحسبة من نظام الإسلام ، والحسبة في تعريف الفقهاء : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونبي عن المنكر إذا ظهر فعله ، ومن لطيف ما عده الفقهاء من الحسبة الأمور التالية^(٥٦) : (وإذا وجد المحتسب من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب ، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله ، وأظهر أمره لعلماً يُعتبر به ، ومن أشكال عليه أمره ، لم يقدم عليه بالإنكفار إلا بعد الاختبار .. وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قوله حرق به الإجماع وخالف فيه النص ، ورد قوله علماء عصره ، أنكر عليه وزجره عنه ، فإن أقلع وتاب ، وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق .. وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتکلف له غمض معانيه ، أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناکير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل ، كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه ، وهذا إنما يصح

(٥٢) النساء ٤ : ٢٠ .

(٥٣) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٢٩ .

(٥٤) آل عمران ٣ : ١٠٤ .

(٥٥) من الصحاح انظر الجامع الصغير ج ١ رقم ١٢٤٦ .

(٥٦) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ .

منه إنكاره ، إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل ، وذلك من أحد وجهين ، إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه ، حتى لا يخفى ذلك عليه ، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه ، فيستعدونه فيه ، فيقول في الإنكار على أقوايلهم وفي المنع منه على اتفاقهم^(٥٧) .

المادة السادسة

لكل إنسان الحق في :

أ—أن يشارك في اختيار حكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وتقويمهم وفقاً للأنظمة المقررة بمقتضى الشريعة .

ب—أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ج—أن يتقلد الوظائف العامة وفق الضوابط المشروعة .

(٦) أ—نظام الحكم في دولة الإسلام نظام فذ متكامل ومترابط الحلقات من سياسية واقتصادية وإنجتاعية ، فيه من الأصول الثابتة ما ينبع من مبادئ الدين الأصيلة ، وفيه من المرونة ما يتاشى مع الزمان في تقدمه وتطوره ومتطلباته ، غير أن قيام دولة إسلامية اليوم يجتمع تحت رايتها كل أبناء العالم الإسلامي من الصعوبة بمكان كبير لسعة رقعته وشسوع ما بين شرقه ومغربه من جهة ، ولتعدد الدول فيه واختلاف الأنظمة في هذه الدول ، وتنوع الأجناس واللغات فيها ، ولتفاوت أوضاعها الإجتماعية وتبالغ أحوالها الاقتصادية من جهة أخرى . لهذا كان من واجب المسلمين في جميع أقطارهم اتخاذ النظام الملائم لأوضاع كل قطر على حدة ، على أن يقوم على أساس أشد الأنظمة المعاصرة قرباً من المبادئ الإسلامية . وهذا هو أفضل السبل التي يمكن أن يتوجهها المسلمون لتحقيق دولتهم الكبرى المنشودة .

(٥٧) انظر عديان الخطيب الوجيز في شرح قانون العقوبات ج ٢ ص ٣٣٠ .

إن أشد النظم المعاصرة قرباً من المبادئ التي جاء بها الإسلام في الشورى والصالح العام هو نظام الحكم (الديمقراطي).

وتعُرف (الديمقراطية) ^(٥٨) الحقة بأنها حكم الشعب بالشعب وللشعب وهي في حصيلتها تعني (حكم الأغلبية) أي أنها أقرب النظم السائدة في العالم اليوم إلى مفهوم قول الله عز وجل : ﴿ .. وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٥٩) و(حكم الجماعة) المتبنق عن هذه الآية الكريمة .

إن الأخذ بـ (الديمقراطية) وفضائلها التي تتفق والمبادئ المقررة في الإسلام مع اجتناب عيوبها التي تخالف المبادئ الإسلامية ، يقتضي استبطاط الأحكام المراد الأخذ بها وتطبيقها ، من كتب فقهاء الشريعة المعتمدين ^(٦٠) ، وفي طليعة هذه الأحكام المبادئ التالية :

أولاً : لكل مواطن الحق في أن يشارك في اختيار حكامه وفي مراقبتهم ، ضمن الحدود المقررة شرعاً .

ثانياً : لكل مواطن الحق في أن يتولى إدارة الشؤون العامة وفق النصوص والأنظمة المقبولة شرعاً .

ثالثاً : لكل مواطن الحق في أن يتقلد الوظائف العامة ضمن الضوابط العادلة المقررة من أجل ذلك ، والتي تحول دون (المحاباة) في التعين لقول النبي عليه الصلاة

(٥٨) انظر في (تعريف الديمقراطية وغرضها ووسائلها وخصائصها ومبرراتها وعيبها وأزمتها وعلاجها) كتاب القانون الدستوري للدكتور عثمان خليل عثمان ج ١ ص ١٥٩ وما بعدها القاهرة ١٩٥٦ .

(٥٩) الشورى ٤٢ : ٣٨ .

(٦٠) كتب الفقه هذه كثيرة وفي مقدمتها : الأحكام السلطانية ، والسياسة الشرعية ، وإعلام المؤمن الخ .. ومن الكتب المؤلفة حديثاً (الشورى وأثرها في الديمقراطية) دراسة مقارنة تأليف الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنباري ط ٣ بيروت ١٩٨٤ .

والسلام : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى أحداً مخابة فعلية لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم »^(٦١) .

ونحن نجد في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وفي سننه الفعلية وسنن خلفائه الراشدين ، ما يدعم رأينا في أن الأخذ بالمزایا التي ابتدعها النظام (الديمقراطي) هو أقرب السبيل للوصول إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة ، اللتين تستهدفهما مبادئ الإسلام . من ذلك حديث النبي ﷺ : « لو كنت مؤمراً أحداً ، من غير مشورة ، لأمرت ابن أم عبد »^(٦٢) إذ يمكن اعتقاده لاستنتاج القواعد التالية :

- ١— لا تأمير بلا مشورة أي بلا نظام .
- ٢— طلب المشورة واجب .
- ٣— التقيد بمحض المشورة واجب أيضاً .
- ٤— توقي الأمور العامة حق ما وجدت الأهلية وتواترت شروطها .
- ٥— اللياقة البدنية شرط مقبول لتوقي الأمور العامة .

هذا وليس من أسلوب ، في عصرنا الحديث ، من أجل اختيار الأصلح لتوقي الوظائف العامة ، يفضل أسلوب المسابقات (في النظام الديمقراطي) ومن ثم اعتقاد درجات النجاح ، فإن ابتعد من بيده الأمر عن الأسلوب المؤدي إلى اختيار الأصلح لأي سبب كان انطبق عليه قول الإمام ابن تيمية^(٦٣) : « .. فإن عدل عن الحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتقة أو صدقة أو موافقة بلد أو مذهب

(٦١) أخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن أبي سفيان ج ١ ص ٦ .

(٦٢) ابن أم عبد هو العسحاوي الحليل عبد الله بن مسعود من هذيل ، وكان فقيراً معدماً بدأ حياته أجيراً يرعى غنم أحد سادات قريش ، ثم أسلم وخدم الرسول عليه الصلاة والسلام حتى غداً أقرب الناس منه هديةً ودلاً ، غير أنه كان ثقيل الجسم شديد القصر حمث الساقين دقيقهما بحيث لا يعجب الناس منظرهما ، وصفه عمر بن الخطاب فقال عنه : « كثيف مليء علماء » وكان أن أرسله إلى الكوفة معلماً وقال لأهلها : إني والله الذي لا إله إلا هو قد آثرتكم به على نفسي فخذلوا منه وتعلموا . انظر أسد الغابة لابن الأثير ج ٣

ص ٢٨٠ بيروت ١٣٧٠ ورجال حول الرسول خالد محمد خالد ص ٢٢٨ بيروت ١٩٧٣ .

(٦٣) انظر السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ط ٣ المكتبة السلفية القاهرة ١٣٨٧ .

أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغط في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى الله عنه بقوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخْوِنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٦٤) .

. ٢٧ : ٨) الأنفال (٦٤)

٣— حقوق الأُسرة

تهييد

الأُسرة أول حلقة في المجتمع الإنساني فيها يولد الإنسان ، وفيها ينشأ ويتطبع ، وفيها تنغرس في نفسه أول بذور الاستقامة والفضيلة أو بذور الانحراف والرذيلة ، ومنها يخرج الإنسان إلى المجتمع خيراً طيباً أو جاهلاً فاسداً ، ولما كان الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق ويحرص على أن يكون المسلم مستقيماً في حياته ، فقد أولى الأُسرة اهتماماً كبيراً وخصصها بالكثير من التعاليم والمبادئ ، ناصحاً على حقوق الوالدين من جهة وملقاً على عاتقهما واجبات ثقيلة من جهة ثانية ، وهو يستهدف من كل ذلك إنشاء جيل صالح من أُسرة صالحة في مجتمع صالح .

المادة السابعة

أ— الأُسرة عماد المجتمع المسلم ، والزواج أساس وجودها وهو واجب على الرجال والنساء ، يرثي الإسلام في ممارسته ولا يحول دون التمتع به أي قيد منشؤه العرق أو اللون أو الجنسية إلا لضرورة تقتضيها أحکام الشريعة .

ب— على الدولة والمجتمع إزالة العوائق أمام الزواج ، وتبسيير وسائله .

ج— التراضي أساس في عقد الزواج ، وإنماه لا يكون إلا وفق أحکام الشريعة .

(٧) أ— ينظر الإسلام إلى الأُسرة على أنها المدرس الأول للإنسان المسلم ، ولما كانت الأُسرة لا تنشأ إلا عن زواج شرعي بين ذكر وأنثى ، فقد حرصت مبادئ الشريعة على الدعوة إلى الزواج وحثت عليه غير ميزة بين الرجال والنساء في حضنهم على الزواج وترغيبهم فيه .

وقد بسطت الشريعة الإسلامية مراسم الزواج ورغبت فيه ، غير مشترطة أي

شرط يحول دونه مما يتصل بالعرق أو اللون أو الموطن ، غير ما توجبه أحكامها من إيمان الزوجين بكتاب منزل وإيمان الزوج خاصة بوحданية الخالق ، رب العالمين .

(٧) ب—تعقدت في العصر الحديث ، الحياة الإجتماعية ، كما فرضت التقاليد والأعراف في أغلب المجتمعات الإسلامية القيد تلو القيد في مراسم الزواج ومظاهره حتى بات الزواج مرهقاً لكثير من طبقات المجتمع إذ أصبحت التكاليف الباهظة والنفقات الطائلة تحول دون الزواج أو الاسراع به ، مما يوجب على السلطات المسؤولة تسهيل وسائل الزواج ومكافحة التقاليد والأعراف غير المشروعة من غلاء المهر وموجبات الانفاق الأخرى ما استطاعت .

(٧) ج—الزواج ، وهو في حقيقته مؤسسة دينية إجتماعية ، لا يقوم إلا على التراضي ، فلا يقبل في سبيل اتمامه أي إكراه أو ضغط أو إجبار مهما كان مصدره أو اختلفت وسائله وتعددت أسبابه . وعلى قوانين الأحوال الشخصية أن تتكفل ببيان شروط الزواج وصحة انعقاده وحالات انقضائه .

المادة الثامنة

أ—المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية ، ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات .

ب—الرجل قيم على الأسرة ومسؤول عنها ، وللمرأة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وتحتفظ باسمها ونسبها .

تمهيد

لم تكن المجتمعات الإنسانية ولا الشرائع والنظم التي سبقت الإسلام ، تعرف للمرأة قدرها أو كرامتها ولا أي شيء يدنى بها من الرجل في المجتمع الإنساني ، حتى جاء الإسلام بالتسوية بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية فقال الله سبحانه وتعالى :

﴿وَقُلْنَا يَا آدُم اسْكُنْ أُنْثَى وَرَوْجُوكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا .. ﴾^(٦٥) . كَا جاء بالتسوية بينهما في العمل والجزاء فقال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً .. ﴾^(٦٦) .

ورُوي عن أم عمارة الأنصارية، وقد تشوفت إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء، أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : « مالي أرى كل شيء للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء؟ » فنزل قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَائِمِينَ وَالصَائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمَذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْمَذَاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَعْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٦٧) .

وهكذا نرى مبادئ الإسلام قد سوت بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، بادئة بالتسوية في الكرامة الإنسانية والمكانة الإجتماعية ومحاجات المسؤولية، جاعلة كلًا منها موضع تكليف وامتحان وحمل مسألة وجزاء، ولم تنشعب بهما الطريق في نظر الشريعة إلا في الوظيفة الإجتماعية، فقد جعل الخالق سبحانه وتعالى لكل واحد منها وظيفة تختلف عن وظيفة الآخر، ولا شبه في مبادئ الإسلام اختلافاً في الحكم بين المرأة والرجل إلا في حدود اختلاف وظيفة كل منها، وما قد يقتضيه هذا الاختلاف من نفقة وبدل وبالتالي من تفاوت في الميراث والشهادة.

(٨) أ— لم يقتصر الإسلام على إعلان التسوية بين الرجل والمرأة، بل خصّ المرأة أحياناً بذكر فضلها مقدماً إياها على الرجل، فإذا كان القرآن الكريم قد أوصى الإنسان بوالديه فقال تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالَّدِينَ

(٦٥) البقرة ٢ : ٣٥

(٦٦) التحليل ١٦ : ٩٧

(٦٧) الأحزاب ٣٣ : ٣٥ . وانظر تعليق صاحب الاستعمال على رواية عكرمة مولى ابن عباس، بأن أم عمارة التي روي عنها هي عمر أم عمارة الأنصارية— ابن عبد البر بتحقيق البجاوي ق ٤ ص ١٩٤٩ .

إحساناً ..^(٦٨) فقد خص الأم ببيان فضلها فقال سبحانه وتعالى : « وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ الْأَنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ ..^(٦٩) ». وهذا السبب رفع النبي عليه السلام الأم درجتين على الأب فقال : « أملك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب ».^(٧٠)

كما أوصى عليه الصلاة والسلام رجلاً بأمه قائلًا : « إلزمها فإن الجنة تحت أقدام الأمهات »^(٧١) وهو القائل : « .. أعظم الناس حقاً على الرجل أمه »^(٧٢) كما خص عليه الصلاة والسلام أخت الأم بالتكريم فقال : « الحالة منزلة الأم »^(٧٣).

كما أوصى عليه الصلاة والسلام بالبنات والأخوات خيراً فقال « من كان له ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهم فله الجنة »^(٧٤).

أما زوجة الرجل فكان حظها من وصايا النبي عليه الصلاة والسلام بحسن معاملتها كثيراً فقال : « خيركم خيركم للنساء »^(٧٥) كما قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا نعيم »^(٧٦) وقد شجب النبي عليه السلام طلاق الزوجة قائلًا : « أبغض الحال إلى الله الطلاق »^(٧٧). فإذا لم يكن من الطلاق

(٦٨) الاسراء : ٢٣ : ١٧.

(٦٩) لقمان : ٣١ : ١٤.

(٧٠) مجمع عليه انظر الأدب المفرد للبخاري رقم ٥.

(٧١) أخرجه الحكم في مستدركه عن معاوية بن جاهيمة السلمي بنusch (فالزمها فإن الجنة تحت رجلها) وقال صحيح وأخرج الخطيب في جامعة والقاضي في مستنه عن أنس رفه بنusch (الجنة تحت أقدام الأمهات) وفي إسناده ضعف .

(٧٢) شطر من حديث أخرجه الحكم عن عائشة .

(٧٣) أخرجه أبو داود عن علي .

(٧٤) مجمع عليه انظر الأدب المفرد للبخاري رقم ٧٨ و ٧٩ .

(٧٥) أخرجه الحكم عن ابن عباس وانظر الجامع الصغير للسيوطى رقم ٤١٠١ .

(٧٦) أخرجه ابن عساكر عن علي انظر الجامع الصغير للسيوطى رقم ٤١٠٢ .

(٧٧) أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمر .

بَدْ فَالْتَسْرِيْحُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِإِحْسَانٍ عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ .. فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ .. ﴾ (٧٨).

وما كلّ هذه الرعاية للمرأة على اختلاف مكانتها في الأسرة إلا على ما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ» (٧٩).

(٨) بـ كرم الله عزّ وجلّ بني آدم وسُودهم في الأرض ذكوراً وإناثاً . وسوى بين أبيضهم وأسودهم في الحقوق والواجبات . كما سبق أن رأيناـ ولم يقرّ أي تفاضل بينهم إلا بالتقوى ، ولما كانت التقوى من الأمور المعنوية التي لا يعرف الناس منها إلا ظواهرها فتراهم يستأنسون بما يعرفون ، أما التقوى في حقيقتها فلا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، مما يجعلها بلا ضوابط يمكن اعتقاده للمفاضلة بين إنسان وإنسان .

غير أن الإسلام وقد ضمن السعادة للبشر في دنياهم وأخرتهم، جاءهم بأوامر ونواه يعنهم الالتزام بها على بلوغ تلك السعادة، فقد أمرهم الله سبحانه وتعالى بوحدة الكلمة وحدتهم من التفرق قائلاً: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا﴾^(٨٠) كما نهياهم عن الاختلاف وحدتهم من عواقبه بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُّوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ..﴾^(٨١).

وَخَاطَبَ النَّبِيَّ أَصْحَابَهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْتَلِّ بِجُبُونَةِ الْجَنَّةِ فَلِيَرْزِمَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدَ»^(٨٢) كَمْ حَذَرْهُمْ مِنْ مَفَارِقَةِ الْجَمَاعَةِ قَائِلًاً: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تَرَى، فَمِنْهُتِهِ جَاهِلَةٌ»^(٨٣).

٧٨) البقرة : ٢٢٩ .

(٧٩) أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة .

. ۱۰۳ : ۳ (آل عمران) (۸۰)

(٨١) آل عمران ۳ : ۱۰۵ .

(٨٢) أخرجه أحمد في مسنده عن زعير.

(٨٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

وكان في طليعة الفضائل التي حث الإسلام على التمسك بها الفضيلتان
التاليتان :

الأولى : وحدة الكلمة

لقد حرص الإسلام على وحدة كلمة المسلمين أشد الحرص كسباً لزرايا اجتماع الكلمة لأن (يد الله على الجماعة) كما ورد في أقوال النبي عليه الصلاة والسلام^(٨٤). ودعاً لهذا المبدأ حث الإسلام على أداء فريضة الصلاة في أوقاتها الخمسة جماعة، لما يحدهه الاجتماع في الصلاة من زيادة إلفة والحبة بين المصلين، جاعلاً ثواب صلاة الجماعة ضعف ثوابها إذا ما تمت على انفراد.

الثانية : الانضباط في صفوف الجماعة

حرص الإسلام أيضاً على انضباط صفوف جماعة المسلمين حرصه على انضباط صفوف الأمة الإسلامية في مسيرتها الدنيوية ، فتحث على صلاة الجماعة ولو كانت مؤلفة من ثلاثة أفراد فحسب ، على أن يوم الآخرين أجلهم علمأً أو أجودهم أو أكثرهم قراءة للقرآن ، ولو كان أصغرهم سناً^(٨٥) ، كما حثّ الثلاثة إذا ما خرجوا في سفر على تأمير أحدهم ، ولا يؤمن عادة إلا الأقدر على (الأمرة) التي تعنى في هذا المجال تخلي كل مأمور عن سيادة نفسه إلى الإمام الذي اقتدي به^(٨٦).

ولكن إذا اقترنت رجل بامرأة وكل منهما سيد في نفسه كإنسان فلم تكن السيادة في البيت الواحد ومن وراء البيت القبيلة؟ .

إن الإجابة على هذا التساؤل جاء في قول الله عزّ وجلّ : ﴿الرَّجُالُ قَوَّامُونَ﴾

(٨٤) أخرجه الترمذى عن ابن عباس انظر الجامع الصغير للسيوطى رقم ٤٠٠٠ وفى رواية عن عبد الله بن عمر جزء من حديث بقص (.. يد الله مع الجماعة).

(٨٥) أخرج البزار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا سافرت فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم ، وإذا أمكن فهو أميركم» انظر الجامع الصغير للسيوطى رقم ٦٦٦ .

(٨٦) أخرج الإمام أحمد في مسنده أن الرسول ﷺ قال : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامية أقرؤهم» أخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد انظر الجامع الصغير للسيوطى رقم ٨٢٨ .

عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أُمُوَالِهِمْ ... ^(٨٧)

لقد جاء الحكم الإلهي فاصلاً في أن السيادة في البيت وفي القبيلة من ورائه ، هي للرجل ، ولو كانت المرأة أهلاً لها ، فهي كالمأومة في الصلاة بالنسبة للإمام ، كما أن الحكم الإلهي جاء معللاً بأمرين :

أولهما وقد نجم عن التفاصل بين المرأة والرجل من حيث الوظيفة التي خلق الله سبحانه وتعالى الواحد منها لتأديتها ، وبخاصة فيما يتعلق بأداء العبادات والرجل يوم أفراد أسرته في كل وقت بخلاف المرأة . وثانيهما وقد نجم أيضاً عن التفاصل المذكور بما أوجبه الله عز وجل على الرجل دون المرأة من بذل واتفاق بحكم الاستعداد الجسمي للرجل وتفوق قدرته على الكسب والإنفاق بصورة عامة .

لهذا كله نص المشروع على أن الرجل قيم على الأسرة ومسؤول عنها .

هذا وتبقى المرأة بعد زواجهها متمتعة بكامل أهليتها لجميع التصرفات الشرعية ، ولإنفاذ جميع العقود المسمى منها وغير المسمى كالبيع والشراء والوكالة والكفالة والإيجار والتأمين وغيرها من عقود مستحدثة يُشترط فيها الابتعاد بأهلية التعاقد كاملة .

كما تبقى المرأة المتزوجة مستقلة بذمتها المالية عن زوجها محتفظة بنسبيها وأسمها ، غير مفروض عليها أن تضييف إليه اسم زوجها أو لقبه .

المادة التاسعة

أ— لكل طفل ، منذ ولادته ، حق على والديه ومجتمعه ودولته في الحضانة والتربية والرعاية المادية والأدبية .

ب— على المجتمع والدولة حماية الأمة وتعهدها برعاية خاصة .

. (٨٧) النساء ٤ : ٣٤

ج— من حق الأب أن يختار لطفله التربية الملائمة في ضوء القيم الأخلاقية والإسلامية .

(٩) أ— يولد الإنسان طفلاً لا حول له ولا طول ، فهو كلّ على والديه وأمانة في عقبيهما ، ولما كان (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب لسانه^(٨٩)) كما يقول النبي عليه الصلاة والسلام ، فعل أبويه أن ينشئانه التنشئة المثل التي يستطيعانها ، وأول حق له عليهما (أن يحسنا اسمه)^(٨٩) عملاً بوصية النبي عليه السلام ، وتليه حقوق كثيرة لحضانته وتربيته ورعايته مادياً وأدبياً وتعليميه العلوم النافعة والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمادية وأن لا يرزقه إلا طيباً»^(٩٠) .

ولما كانت التنشئة المثلى غدت في عصرنا الحديث مرهقة باهظة التكاليف وكثيراً ما يعجز عنها أبوا الطفل وأهله ، ولما كان اتقانها على الوجه الأكمل من صالح المجتمع فقد ألقى المشروع هذا الواجب على المجتمع وعلى الدولة إضافة إلى الوالدين .

(٩) ب— لما كان دور الأم في تنشئة الطفل دوراً جليلاً ومرهقاً في غالب الأحيان ، أخذ المشروع بمبدأ مسؤولية المجتمع والدولة في حماية الأمة وتعهدها برعاية خاصة لتقوم كل أم بواجبها نحو أطفالها على أكمل وجه .

(٩) ج— بعد النص في الفقرتين السابقتين من المادة التاسعة على واجب الوالدين والمجتمع والدولة نحو الطفولة والأمة ، نص المشروع على حق الأب ، دون غيره في أن يختار لطفله الذي يحمل اسمه التربية الملائمة لتنشئته تنشئة إسلامية صحيحة .

(٨٨) أخرجه البهقي في شعب الإيمان عن الأسود بن سريع انظر الجامع الصغير للسيوطى رقم ٦٣٥٦ .

(٨٩) جزء من حديث أخرجه البهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس .

(٩٠) أخرجه البهقي في شعب الإيمان عن أبي رافع .

٤ — حق الانتفاء والجنسية

تهييد

كان من نتائج تصادم نزوات الملوك مع دوافع الاستعمار ، إضافة إلى التطلعات القومية لدى الشعوب أو العنعنات الإقليمية لدى بعض الطوائف ، أو كان من نتائج توافق تلك النزوات مع تلك الدوافع أو من تشابكهما ، أن قام في العالم عدد كبير من الدول المستقلة أو شبه المستقلة ، أو الدائرة في تلك دولة أقوى منها ، فإذا بسكان العالم يختلفون باختلاف الدول التي يتبعون إليها أو يعتبرون من رعاياها واحدة أو أكثر منها .

والرابطة التي تربط إنسان ما بدولة معينة يتبعها أو يعتبر من رعاياها تسمى في عصرنا الحديث (الجنسية) ، فالجنسية اليوم هي الرابطة السياسية والقانونية التي تربط فرداً بدولة معينة ، وقد تنشأ عن وجود هذه الرابطة أو تعددها أو فقدانها أو نزعها مشاكل أو قضايا ، دراستها وبيان الحلول فيها من المواد التي تدرس في كليات الحقوق باسم (القانون الدولي الخاص)^(٩١) والذي يعنيها هنا الحقوق التي يملكتها الإنسان فيما يتعلق بانتهائه وجنسيته .

المادة العاشرة

حق الإنسان في الانتفاء لأبيه وقومه غير قابل للإنكار أو الإسقاط .

(١٠) من أهم المبادئ الأصلية في الإسلام ، عدم جواز دعوة إنسان إلى غير أبيه مهما كانت الدوافع إلى ذلك لقول الله عز وجل ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ ..﴾^(٩٢) ،

(٩١) انظر محمد عبد المنعم رياض (مبادئ القانون الدولي الخاص) القاهرة ١٩٣٣ .

(٩٢) الأحزاب ٣٣ : ٥ .

ومقتضى هذا النص الكريم يكون من حق كلّ إنسان أن يتّممي لأبيه فإن كان أبوه مجاهلاً فلما يُكن تسمية أحد بدلاً عنه ، إنما يبقى مجهول الأب منسوباً إلى القوم الذي ولد فيهم ، ونسبة إنسان إلى غير أبيه تُعتبر باطلة ، لقول النبي عليه السلام : « إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه »^(٩٣) .

وحق الإنسان في الانتفاء إلى أبيه وقومه غير قابل للإنكار أو الإسقاط ، كما يحلو لبعض الدول أن تفعله ، وكل واحد من أبناء إقليم معين أن يتمتع بجنسية هذا الإقليم ، « ومن ادعى إلى غير أبيه — يقول الرسول ﷺ — وهو يعلم فالجنة عليه حرام »^(٩٤) .

المادة الحادية عشرة

حق الإنسان في التّمتع بجنسية بلده مصون ، لا يجوز حرمانه منه تعسفاً . ولو حق تغيير الجنسية .

(١١) إن حق تّمتع أي إنسان بجنسية الدولة التي يتّممي إليها يجب أن يكون مصوناً ، فلا يجوز أن يُسلب من إنسان جنسيته الأصلية لأي سبب كان ، ولو بسبب اقترافه جريمة من الجرائم فضلاً عن اتهامه باقترافها .

على أن لكل إنسان حق التّنازل عن جنسيته إذا ما اكتسب جنسية دولة أخرى ، كما أن له اختيار الجنسية التي يفضلها إذا ما تعددت الجنسيات التي اكتسبها أو يحق له اكتسابها . وأحكام الجنسية في كل دولة إنما يحكمها قانون تلك الدولة .

(٩٣) صدر حديث أخرجه البخاري عن رائلة .

(٩٤) أخرجه أحمد في مسنده وغيره عن سعد .

٥ — حقوق التعليم والتربيـة

تهـيد

إن خير ما يوصف به الإسلام أنه دين (النور) فالنور تنجي الظلمات وبفضله تعرف حقائق الأشياء، أو بالأوضح إنه دين العلم والعقل ، فالقرآن الكريم منذ بداية نزول الوحي به على النبي عليه الصلاة والسلام حرص على بيان مكانة العلم وحضر على الأخذ به فقد قال الله تعالى : ﴿ إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ إِلَيْنَا مِنْ عَلَقٍ * إِقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ * عَلِمَ إِلَيْنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾^(٩٥) .

ولبيان سعة المعرفة بين العلم والجهل قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ .. ﴾^(٩٦) .

وفي رواية عبد الله بن عمر قال : « مر رسول الله ﷺ بمجلسين في مسجده فقال : كلامها خير وأحدهما أفضل من صاحبه ، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل فهم أفضل ، وإنما بعثت معلماً ، ثم جلس بينهم »^(٩٧) .

المادة الثانية عشرة

أ— طلب العلم فريضة على كل إنسان .

ب— التعليم واجب على المجتمع والدولة ، وعليهما تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه ، بما يحقق مصلحة الجماعة ، ويتبع للإنسان معرفة دين الله تعالى ، وحقائق

(٩٥) العلق ٩٦ : ١ : ٥ .

(٩٦) الزمر ٣٩ : ٩ .

(٩٧) أخرجه الدارمي وأحمد في مسنده عن ابن عمر .

الكون وتسخير الطبيعة لصالح البشرية وغيرها ، وهو إلزامي في مراحله الأولى على الأقل .

(١٢) أ— وصف النبي عليه الصلاة والسلام فضل العلم وفضل العلماء في أحاديث كثيرة فقال : « العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء »^(٩٨) وقال : « الناس رجالان : عالم ومتعلم ولا خير فيمن سواهما »^(٩٩) . وحضر عليه الصلاة والسلام على طلب العلم فقال : « العلم حياة الإسلام وعماد الدين »^(١٠٠) .

ومن أجر الأحاديث بالاعجاب والتقدير توصية النبي عليه السلام بالنصيحة في العلم وتحذيره من كتمان العلم أو الغش فيه فقد قال : « تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فإن خيانة في العلم أشد من خيانة في المال »^(١٠١) .

والنبي عليه الصلاة والسلام هو القائل : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١٠٢)

(١٢) ب— انشعبت طرق العلم في العصر الحديث وختلفت وسائله وتشابكت فروعه وتعددت مناهجه ، ولم يعد الإنسان قادراً على احتضان علم بمفرده بلا مساعدة الدولة ومعونتها ، وقد بعده موارد العلم وبهضت تكاليفه وارتفعت الرسوم المتوجبة على طالبه ، مما يلقي على المجتمع وبالتالي على الدولة واجب تأمين سبله ووسائله للأفراد الراغبين فيه على أن يكون إلزامياً في مراحله الأولى بالنسبة لجميع المواطنين ، كما تقتضي بذلك المصلحة العامة في الدولة الحديثة .

(٩٨) أخرجه ابن عدي في الكامل عن علي .

(٩٩) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود .

(١٠٠) أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس .

(١٠١) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس .

(١٠٢) أخرجه ابن ماجة والبيهقي عن أنس بن مالك .

المادة الثالثة عشرة

على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة ، من أسرة ومدرسة وجامعة وأجهزة إعلام وغيرها ، أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية كاملة متوازنة بحيث تقوى إيمانه بالله تعالى وتنمي شخصيته ، وتعزز احترامه للحقوق وقيامه بالواجبات .

(١٣) بعد أن أقرت المادة الثانية عشرة السابقة أن طلب العلم فريضة على كل إنسان ، وألقت على المجتمع والدولة واجب تأمين سبل طلب العلم لرواده وتشجيع وسائله المختلفة وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة الجماعة ، جاءت المادة الثالثة عشرة توجب على المؤسسات ذات الصلة بال التربية والتوجيه من أسرة ومدرسة وجامعة وأجهزة إعلام وغيرها العمل على تربية الإنسان تربية كاملة متوازنة بين الاتجاهين الديني والدليوي ، كي ينشأ إنسان عظيم بإيمان بالله عز وجل ، قوي الشخصية يحترم حقوق الآخرين ويقوم بالواجبات المفروضة عليه خير قيام . وبهذا يكون الإنسان قد عمل بقول الله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا أَتَيْكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصْبِكَ مِنَ الدُّنْيَا ... ﴾^(١٠٣) وبالآحاديث النبوية العديدة التي تؤدي المعنى نفسه .

٦ — حقوق العمل والضمان الاجتماعي

تمهيد

البحث في هذه النبذة وفي نبذة تالية يدور حول حقوق يجب أن يتمتع بها كل إنسان معاصر ، في جملة ما يجب أن يتمتع به من حقوق ، وهي حقوق لم يكن العالم المتحضر يعرفها إلا منذ نهاية القرن الثامن عشر الميلادي بعد أن قامت الثورة الفرنسية وأعلنت وثيقة حقوق الإنسان ، وكانت في أول أمرها حقوقاً سلبية ، أي أن الدولة كانت لا تلتزم إلا بالامتناع عن إتيا ما يتنافى وتلك الحقوق أو ينال منها^(١٠٤) .

على أن التيارات والمذاهب الاشتراكية التي اكتسحت العالم الغربي أعطت الحقوق الملمع إليها بريقاً وسَعَ مفهومها وأخضع الدول لقبول الالتزام بالعمل على تحقيقها ، وكان يُطلق عليها تارة (الحقوق الاقتصادية) وتارة (الحقوق الاجتماعية) أو (الثقافية) رغم ما تستتبعه كفالة الدولة لها من تجاوز حرية الفرد لدرجة لم تكن مقبولة من قبل^(١٠٥) .

إن في مقدمة الحقوق المستحدثة حق الفرد في اختيار العمل الذي يرغب فيه ، وحقه في الانتفاع من ثمرات الإنتاج الإنساني وحقه في الملكية الأدبية ، وحقه في التنقل وفي اللجوء السياسي .

إن جميع الحقوق المذكورة في حدودها المنطقية تجد لها في الإسلام من النصوص ما يستوعبها أو ما لا يتنافى مع الأخذ بها ، بما تدعو إليه مبادئ الإسلام من عدالة ومصلحة وأخلاق كريمة ، كما سنرى فيما يلي من أبحاث .

المادة الرابعة عشرة

أ — العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ، وللإنسان حرية اختيار العمل المشروع الذي يلائمه .

(١٠٤) (١٠٥) انظر عثمان حليل عثمان (القانون الدستوري ج ١ ص ١٣٤ وما بعدها القاهرة ١٩٥٦) .

ب — على العامل إتقان عمله والإخلاص فيه، وله حقه في الأجر العادل الكافي مقابل عمله ، وله الحق في كل الضمانات المتعلقة بالسلامة والأمن .

ج — إذا اختلف العمال وأرباب العمل فمن حقهم على الدولة والقضاء ، التدخل دون تمييز ، لرفع الظلم وإقرار الحق .

(١٤) أ — إن العمل كسباً للرزق وسعيًا على العيال من أهم واجبات الإنسان في الإسلام ، حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « إن من الذنوب ذنوباً لا يظهرها إلا السعي على العيال »^(١٠٦) . كما أنه أثني على عمل الإنسان بيده فقال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده »^(١٠٧) .

غير أن التطور الصناعي الكبير وانتشار المصانع والمعامل في كثير من البلاد، وارتباط العمل فيها بالأوضاع الاقتصادية واضطراباتها وبالأوضاع السياسية وأزماتها ، أدى إلى نشوء أزمة بطالة في بعض الأحيان .

كما يؤدي ذلك في أحيان كثيرة إلى خلافات بين العمال وأرباب العمل ، أو إلى تباين في وجهات نظر كل من الطرفين ، والإتجاه الإنساني العام يميل اليوم إلى رعاية العمال بوصفهم الطرف الأكثر ضعفاً إذا كان احتجافهم مع أرباب العمل ، لذا يُنظر إلى العمل على أنه حق للعامل يجب أن يكفله له كل من المجتمع والدولة ، على الآية يُقر عامل على عمل إذا ما وجد عمل أكثر ملاءمة له من العمل المفروض عليه ، وهذا الإتجاه يؤمّن المجتمع والدولة لطائفة كبيرة من المواطنين الحياة الكريمة اللامقة بالإنسان .

(١٤) ب — يقوم الإسلام على مبادئ العدل والإنصاف ، فلا يُهدى معها حق ولا يُترك واجب ، فإذا أعطت الشريعة للعامل حقه في الأجر العادل الكافي ، وإذا

(١٠٦) في حلية الأولياء ٦ / ٣٣٥ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة والصيام ولا الحجج ولا العمره . قالوا : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : الهموم في طلب المعيشة » .

(١٠٧) أخرجه البخاري عن المقداد بن معد يكرب .

أُفرت له بجميع الضمانات لسلامته وأمنه أثناء العمل ، فهي تطالبه بإتقان عمله والإخلاص فيه .

والإسلام كما يدعو الإنسان إلى الإخلاص في عمله والابتعاد فيه عن الغش لقول النبي عليه الصلاة والسلام « من غشنا فليس منا »^(١٠٨) يدعو إلى الإسراع باعطائه الأجر المستحق له إذ يقول عليه الصلاة والسلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »^(١٠٩) . وفوق كل هذا يأمر بإتقان العمل إذ يقول عليه الصلاة والسلام : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقننه »^(١١٠) وفي قول آخر له عليه السلام « يحب الله العامل إذا عمل أن يحسن »^(١١١) .

(١٤) ج—إن المطالبة بحق أو الدعوة إلى الالتزام بواجب ، كثيراً ما تؤديان إلى نشوء نزاع أو قيام خلاف بين العمال وأرباب العمل ، لهذا رأى المشروع أن من حق العمال على الدولة التدخل لفض أي نزاع أو خلاف على وجه عادل يحفظ الحق ويؤمن الالتزام بالواجب .

كما رأى المشروع أن على القضاء ، إن كان النزاع أو الخلاف منوطاً به أو رفع إليه ، أن يرفع الظلم إن وجد ، ويقرّ الحق إذا ثبت ، ويلزم بالواجب إذا تهون فيه ، بدون محاباة أو تمييز بين العمال وأرباب العمل عملاً بقول الله عزّ وجلّ : ﴿ .. ولَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ .. ﴾^(١١٢) .

(١٠٨) جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

(١٠٩) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر .

(١١٠) جامع الأحاديث للسيوطى ، والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة طبعة أحمد عبد الجبار ج ٢ ص ٣٤٣ .

(١١١) أخرجه الطبراني في الطب عن كليب بن شهاب .

(١١٢) المائدة ٥ : ٨ .

المادة الخامسة عشرة

لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الضمان الاجتماعي بأنواعه المختلفة بما يمكن له من العيش الكريم في الغذاء والكساء والسكن والعلاج والتعليم.

(١٥) يبحث العلماء ورجال القانون المحدثون في واحد من أهم الحقوق المستحدثة للإنسان في الموثيق المعاصرة، تحت اسم (حق الضمان الاجتماعي) أما الفقهاء وعلماء الشريعة فيتحدثون عن مضمون الحق المذكور، المؤيد بالمبادئ الاجتماعية في الإسلام^(١١٣) التي جاء بها منذ خمسة عشر قرن تحت عنوان (العدالة الاجتماعية في الإسلام) أو (التكافل الاجتماعي في الإسلام)^(١١٤). ولما كان مشروعنا هو تcenين لمبادئ الشريعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان المعاصر، فقد آثرنا المصطلح القانوني ليكون النص نظيراً لما في التقنيات الأخرى المعاصرة.

إن الإسلام بُني على قواعد متينة من العدالة الاجتماعية ومكارم الأخلاق وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما بُعثت لأتم مكارم الأخلاق»^(١١٥).

كما أن مبادئ الإسلام صريحة في إتجاهها نحو إقامة مجتمع إنساني تسود العدالة بين أفراده، كما يسودهم التكافل والإلفة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «المؤمن يألف ويُؤلف ولا يُخَيَّر فيمن لا يألف ولا يُؤلف وخير الناس أفعهم للناس»^(١١٦).

ويروي أبو سعيد الخدري قائلاً: كما في سفر فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «من كان معه فضل زاد فليعده به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعده به على من لا ظهر له»^(١١٧).

وبلغ من اعتقاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العدالة الاجتماعية أن قال:

(١١٣) انظر سيد قطب (العدالة الاجتماعية في الإسلام) القاهرة ط ٨ سنة ١٩٨٢.

(١١٤) انظر محمد أبو رهبة (التكافل الاجتماعي في الإسلام) القاهرة ١٩٦٤.

(١١٥) أخرجه البخاري في الأدب والمحاجة والبيهقي عن أبي هريرة.

(١١٦) أخرجه الدارقطني في الأفراط والشتاء عن جابر.

(١١٧) انظر التكافل الاجتماعي في الإسلام لـ محمد أبو رهبة ص ٢٥ القاهرة ١٩٦٤.

«لو أصاب الناس السنة^(١١٨) ، لأدخلت على كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم»^(١١٩) .

وكان ركن الزكاة في الإسلام، كما كان الحق المعلوم للسائل والمحروم الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على أموال الأغنياء، من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي، وكان تنظيم الدولة الإسلامية في بعض عهودها لجباية أموال الزكاة وشرافتها على مصارفها من أروع صور التكافل الاجتماعي في الإسلام.

كما تجلّى التكافل الاجتماعي عند أثرياء المسلمين في أجمل مظاهره فيما يُسمى بـ(الأوقاف الخيرية) التي هي عبارة عن حبس عين العقار أو الأرض وانفاق ريعها في وجه من وجوه البر والإحسان، أخذناً عن قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها»^(١٢٠) مما حمل أمراء المسلمين وعلماءهم وتجارهم على التسابق في وقف العقارات الكبيرة والأراضي الشاسعة على ضروب من أعمال البر والإحسان تفتناً بابتداعها حتى غدت عسيرة على الحصر والتعدد، وقد أشار ابن بطوطة في رحلته الشهيرة إلى هذا وروى قصة فقال: «مررت يوماً ببعض أرقة دمشق، فرأيت مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهو يسمونها الصحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس، فقال بعضهم: اجمع شقفها وأحملها معك لصاحب الأولى، فجمعوها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها، فدفع له ما اشتري به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال. فإن سيد الغلام لا بد أن يضرره على كسر الصحن أو ينهره وهو أيضاً يكسر قلبه ويغير لأجل ذلك»^(١٢١) .

لهذا نص المشروع على حق كل إنسان على مجتمعه ودولته في الضمان

(١١٨) أنسنت القوم : أصابتهم السنة أي اجديوا (اللسان سنا).

(١١٩) انظر التكافل الاجتماعي المرجع السابق .

(١٢٠) أخرجه مسلم في كتاب الرؤبة عن ابن عمر .

(١٢١) انظر عبد القادر الخطيب (نهضة الأوقاف الإسلامية بدولة سوريا) ص ٤ بيروت ١٩٣١ .

الإجتماعي على اختلاف أنواعه ، ليتمكن من أن يعيش عيشة كريمة فيما يتعلق بغذياته وكسائه وسكنه وعلاجه وتعليمه .

٧— حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية

تهييد

الكسب لغة : الربح والجني ، واصطلاحاً تحصيل المال ، وطرق كسب المال متعددة ، فيها الطيب الحلال ، وفيها الحبیث الحرام ، أما الطيب الحلال فهو في الإسلام مقرن بالعبادة في الثواب عليها والثناء على فضلها ، كما هو مضمون أحاديث عديدة رويت عن النبي عليه الصلاة والسلام . كما أن كسب المال الحلال حق طبيعي للإنسان لا مرأء فيه كي يستطيع أن يعيش حياة كرية ، غير أن الإسلام ارتقى بهذا الحق فجعله من واجبات المسلم ، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « طلب الحلال واجب على كل مسلم »^(١٢٢) والواجب ديانة ما يُثاب الإنسان على فعله ويُثتم على تركه ، أما منع إنسان من الكسب الحلال فهو افتئات على حق طبيعي له ، لهذا اهتم العلماء ورجال القانون المحدثون بحماية هذا الحق ونصوا على وجوبه على الدولة ، وفي تقنينا حقوق الإنسان في الإسلام فضلنا مجازاة هؤلاء المحدثين ونظرنا إلى واجب من واجبات المسلم من ناحيته السلبية كحق طبيعي له لا تجوز مضايقته فيه أو حرمانه منه .

المادة السادسة عشرة

لكل إنسان الحق في الكسب المشروع ، على ألا يحتكر ولا يغش ولا يضر بفرد أو جماعة .

(١٦) جمع الرسول الأعظم ﷺ في أحاديثه الثلاثة التالية :
قال : « أطيب الكسب عمل الرجل بيده »^(١٢٣) . و « اطلبوا الرزق في خبایا

(١٢٢) أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس عن أنس .

(١٢٣) أخرجه أحمد في مسنده عن رافع بن خديج .

الأرض»^(١٢٤). و«إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»^(١٢٥). إن جميع طرق كسب المال ، التي يحدثنا عنها علماء الاقتصاد لا بد أن تكون إما عمل يد ، أو تجارة ، أو زراعة ، أو تدرين ، أو احتراف مهنة ، فإذا كان الإنسان يعمل في أحدها وتقوى الله نصب عينيه كان كسبه حلالاً طيباً ، أو بتعبير قانوني كان (مشروعاً) أما إن كان الكسب بغير تقوى الله كان هذا الكسب محل شك في حله ، وقد يزداد الشك حتى يغدو الكسب خبيثاً بين الحمرة أو بتعبير آخر كان (محرماً).

ولكي يكون كسب الإنسان حلالاً طيباً أو مشروعاً ، عليه أن يتجمل بمكارم الأخلاق ويتحلى بالأداب الإسلامية التي حضّ النبي ﷺ عليها ، وفي طليعتها اجتناب الأمور الثلاثة التالية :

١ — عدم احتكار ما يحتاج إليه الناس لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « لا يحتكر إلا خاطيء»^(١٢٦). هذا ولو لي الأمر اكره المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل إن كان الناس في ضرورة إليه^(١٢٧).

٢ — بعد عن الغش في معاملاته لقول النبي ﷺ : « ليس منا من غش»^(١٢٨).

٣ — اجتناب الأضرار بفرد أو جماعة لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من ضار أضر الله به»^(١٢٩) وقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار»^(١٣٠).

(١٢٤) أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة .

(١٢٥) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر .

(١٢٦) رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن عبد الله .

(١٢٧) انظر ابن قيم الجوزية (الظرف المكتمل) ص ٢٢٢ القاهرة ١٣٣٧ .

(١٢٨) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة .

(١٢٩) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي حرمـة .

(١٣٠) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن سبأ .

المادة السابعة عشرة

- أ — لكل إنسان الحق في الانتفاع من ثمرات الإنتاج الإنساني في ميادين العلم النظرية والتطبيقية .**
- ب — ولكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني على ألا ينافي هذا إنتاج مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق .**
- ج — على الدولة حماية هذه الحقوق .**

(١٧) **أ — تتضمن هذه الفقرة ما يفيد بأن التقدم الحضاري العالمي في مختلف ميادين العلم سواء كانت نظرية أو تطبيقية ، إنما هي ملك للبشرية قاطبة وهذا يكون أي إنتاج أو اختراع في الميادين المذكورة بما يتضمن ذلك من مبتكرات وألات وأدوات مشاعاً بين الناس ، لا يملك فرد أو أي جماعة أو هيئة أو دولة منع الغير من الإفادة مما ذكر ، ضمن حدود الشريعة ، وما قد تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الأدبية .**

(١٧) **ب — تؤكد هذه الفقرة أن كل إنسان له إنتاج علمي أو أدبي أو فني أو اختراع أو ابتكار ، فحقه في الانتفاع بثمرات إنتاجه هذا مصون ولا يمكن معارضته فيه مادام لا ينافي ومبادئ الشريعة وقيم الأخلاقية .**

(١٧) **ج — تقضي هذه الفقرة بأن جميع الحقوق الملموسة إليها في الفقرتين السابقتين ، إنما يقع عبء حمايتها ورعايتها على الدولة بما تملكه من سلطات تشريعية وقضائية وإدارية وتنفيذية .**

٨ - حقوق التقاضي

۲۷

العدالة في الإسلام : تُعتبر العدالة في الإسلام من أهم مبادئه الأساسية وعلى دعائمها تقوم العلاقات بين الدولة والأفراد، كما تقوم عليها جميع الروابط فيما بين هؤلاء ، لأن الناس ، في نظر الإسلام ، متساوون وهم كأسنان المشط ، على حد ما وصفهم به الرسول الأعظم ﷺ ، ولأن الظلم ، الذي يكرهه الله سبحانه وتعالى ، واجب الرفع من بينهم ولو كان صادراً عنهم بلي أمرهم ، ومن المقرر في فقه الشريعة أن الولاية يقتضى منهم مثل بقية الأفراد ، كما ثُقّام عليهم الحدود ، إن فعلوا ما يوجب ذلك . ومن مقتضى العدالة ، التي يوجّها الإسلام ، الحكم بين الناس بالحق ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى به بقوله : ﴿يَا ذاوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (١٣١) كما وجه الخطاب إلى المؤمنين قائلاً : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١٣٢) محدداً إياهم من أي انحراف عن العدل بقوله : ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى إِلَّا تُعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ﴾ (١٣٣).

· وإذا كان حق كل إنسان في مراجعة الحكم قد أصبح في العصر الحديث ، مكفولاً بنصوص وردت في أغلب دساتير العالم وفي شرعة حقوق الإنسان ، فلييس بدعاً من القول التأكيد على أن حق طلب النصفة في النظام الإسلامي ، لم يكن مكفولاً بنصوص القرآن الكريم مدعوماً بالسنة النبوية فحسب ، بل إن في سيرة الخلفاء الراشدين ومن والاهم ، من الواقع ما يثبت أن الحق المذكور كان محيناً بالسلوك الشخصي للخلفاء أنفسهم وجهدهم في تمكين الناس من ممارسته وعزمهم على عما لهم

٢٦ : ٣٨ صاد (١٣١)

١٣٢) النساء ٤ : ٥٨ .

١٣٣ (المائدة : ٥)

في تسهيله للمظلومين . فالخليفة الأول أبو بكر استهل ولاته بقوله : « الضعيف فيكم قويٌ عندي حتى أرجح عليه حقه إن شاء الله »^(١٣٤) وعمر بن الخطاب يخطب الناس فيقول لهم : « ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضرروا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلمونكم دينكم وستحكم ، فمن فعل به سوى ذلك ، فليرفعه إلىّي فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه »^(١٣٥) وكان ابن الخطاب لم يكتف بهذا ومحاسبة عمرو بن العاص أحد كبار عماله على كلمة (يا منافق) قالها لرجل شكا له وهو يقول : « يا أمير المؤمنين إن عمروأ نفقي . لا والله ما نافتت منذ أسلمت » فقد كان يبكي ويقول : « لو مات جدي بطف الفرات ، لخشيت أن يحاسب الله به عمر »^(١٣٦)

المادة الثامنة عشرة

أ— حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

ب— الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

(١٨) أ— القضاء عمل تمارسه الدولة .

تحصر الدولة في العصر الحاضر بنفسها حق القضاء بين الناس ، فهي لا تسمح لأي فرد أن يقضي لنفسه بحقه ، وقمع أي فرد تحت طائلة العقوبة ، بأن يلجأ للقوة لأخذ حقه من آخر ، وهي توجب على الناس كافة أن يعودوا إليها طلباً للقضاء في منازعاتهم وحماية حقوقهم من الاعتداء عليها ، فالعدالة اليوم عمل عام تمارسه الدولة على خطوتين متتابعين الأولى خطوة (القضاء) في بيان الحق وصاحبها ، والثانية خطوة (التنفيذ) لحكم القضاء جبراً عند الاقتضاء ، وهذه العدالة التي تمارسها الدولة تسمى

(١٣٤) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ القاهرة ١٩٦٢ .

(١٣٥) ابن الجوزي سيرة عمر بن الخطاب ص ٨٢ المرجع السابق ذكره .

(١٣٦) المرجع السابق ص ١٤٠ وعدنان الخطيب (تاريخ القضاء الإداري) ص ٣٥ القاهرة ١٩٧٥ .

العدالة العامة، تميّزاً لها عن العدالة الخاصة التي تعبّر عن اقتضاء الفرد حقّه بيده والتي كانت معروفة على صور متنوعة في العصور القديمة.

على أنّ الدولة في العصر الحاضر، لا تختكر القضاء في المنازعات بين الناس احتكاراً تاماً، فهي تقبل في بعض المنازعات التحكيم مساعدًا لقضائها في الوصول إلى العدالة أو التسوية بين الخصوم، والقانون يتولى اليوم تنظيم التحكيم وبيان الحالات المقبول فيها وحدوده والإجراءات المتبعة فيه^(١٣٧).

السلطة القضائية في الدولة : تعهد الدولة بمهمة القضاء بين الناس إلى هيئات و المجالس ومحاكم تقوم ضمن الحدود التي ترسمها القوانين ، بفض المنازعات بين الناس ، وتطبيق الأحكام القانونية والاشراف على تنفيذ هذه الأحكام ، وسمى مجموعة هذه الهيئات والمجالس بالسلطة القضائية .

والسلطة القضائية وهي إحدى سلطات الدولة الحديثة ، تُعتبر رمزاً للعدالة ، لهذا فالدول تتبّاري في تنظيمها وتوفير الاحترام والاجلال الممكن لها ولرجالها .

القضاء مباح لجميع الناس : إن من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدساتير في العصر الحاضر ، حق كل شخص في حماية الدولة له ولحقوقه ، لذلك يجب أن يكون التقاضي مباحاً لكل الناس .

دفع الرسوم لا يؤثّر على إباحة التقاضي : يرى بعض العلماء وال فلاسفة بأنّ إباحة التقاضي للناس صيانة لحقوقهم تقضي بالضرورة تعفف الدولة عنأخذ أية رسوم عند مراجعة القضاء ، ويُطلق على هذا الرأي مبدأ مجانية القضاء .

وتحتّل الدول في مدىأخذها بهذا المبدأ ، وهي في الغالب لا تأخذ به كقاعدة عامة وإنما تفرض على التقاضي رسوماً محددة يدفعها ابتداء كل من يلتجأ أولاً إلى القضاء من الخصم وتحكم بها أخيراً على من يخسر الدعوى .

^(١٣٧) عدنان الخطيب : الوجز في أصول المحاكمات ج ١ ص ٤٨ دمشق ١٩٥٨ .

ويدافع عن اقرار مبدأ دفع الرسوم بأن في المجانية ارهاق لميزانية الدولة ، وتشجيع الناس على كثرة مراجعة المحاكم ، وبأن في نظام المعونة القضائية التي تمنح للفقراء ما يبرر دفع الرسوم من أجل التقاضي .

(١٨) بـ الناس سواسية أمام القضاء.

الناس في دولة الإسلام سواسية كأسنان المشط الواحد، كما عبر عن ذلك الرسول الأعظم عليه السلام (١٣٨)، فهم متساوون في الحقائق، متساوون في الواجبات، متساوون في التبعات، وقد طبق هذا المبدأ في أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً واسعاً فلم يفرق في نصوصها بين الرؤساء والملوؤسين في شيء، ولا بين أفراد وأفراد من الناس.

على أن مبدأ المساواة هذا، لم يمنع من وجود بعض الاستثناءات، دعت إليها طبيعة النظام الإسلامي من جهة، واختلاف نظريات الفقهاء المسلمين في مدى تطبيق القانون الجزائري من جهة أخرى، فالفقهاء المسلمون لم يختلفوا، مثلاً، فيما يتعلق بمساواة الولاة والحكام والسلطانين بالأفراد العاديين، ولكنهم اختلفوا في الإمام الذي ليس فوقه إمام، إذ قال بعضهم إن الحدود لا تقام عليه. ولا يؤخذ إلا ما فيه القصاص والمال^(١٣٩)). وفي الدول الحديثة تنظم القوانين أصول محكمة الرؤساء والوزراء هذا كله إلى جانب كون جرائم التعذير، كما هو متفق عليه بين جمهرة الفقهاء المسلمين يعود إلىولي الأمر حق تعينها وتقدير عقوباتها والعفو عنها، ضمن المبادئ العامة للشريعة ومقتضيات المصلحة العامة.

من روائع التطبيقات الفعلية لمبدأ (الناس سواسية لا فرق بين الحاكم والمحكوم) في الشّرع الإسلامي القصتان التاليتان:

(١٣٨) أخرج الديلمي عن سهل بن سعد حديثاً بنص (الناس كأسنان المشط) وعن أنس حديثاً بنص (الناس مستونون كأسنان المشط ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله) انظر كشف الحفاء للعجلوني ج ٢ ص ٢٧ ط ٢ بيروت ١٤٥٢ .

(١٣٩) صاحب هذا الرأي هو الإمام أبو حنيفة وتفصيل أسبابه مرجعها كتب الفقه انظر أيضاً عدنان الخطيب في الجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ج ١ ص ٢٠٦ دمشق ١٩٥٥.

١—قصة عمر بن الخطاب مع جبلة بن الأبيه ملك غسان، فإنه لما اعتنق الإسلام ووفد على عمر بن الخطاب بأبهة الملك وحاشيته فتقاه عمر بالترحيب والتكريم، وحدث بينما كان جبلة يطوف يوماً بالكعبة أن وطئ أعرابي من بني فرازة إزاره، فما كان من جبلة إلا أن ضرب الفرازي على وجهه فشكاه الأعرابي إلى أمير المؤمنين فاستدعى عمر جبلة وقال له: إما أن ترضيه وإما أن يضررك كما ضررتني، فذكر ذلك على جبلة وقال: ألا تفرقون بين الملك والسوق، قال عمر: لا فقد جمع بينكمما الإسلام، فاستمهله إلى الغد ثم أخذ قومه ولحق بالروم^(١٤٠).

٢—القصة التي نقلها صاحب (حسن المعاشرة) عن أنس قال: أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين عاذن لك من الظلم، قال: عذت معاذًا. قال: سابت ابن عمرو بن العاص (ولي مصر) فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه عليه فقدم. فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ابن الأكرمين. فجعل يضرره وعمر يقول: اضرب. ثم قال للمصري: ضعه على صلعة عمرو. قال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه. فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها THEM أحرازاً! قال: يا أمير المؤمنين: لم أعلم ولم يأتنى المصري^(١٤١).

المادة التاسعة عشرة

الأصل في الإنسان البراءة؛
والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة توافر له فيها كل ضمانات
الدفاع؛
والشبهة تفسّر لصالحة.

(١٩) أ—يأخذ كثير من الحكام، وبخاصة في الدول المختلفة، شعورهم بالشدة والعسف، ارهاياً يدعم سلطانهم ويثبت عروشهم، كما جرى زيانة أولئك الحكام على حبّ انتزاع الاعتراف من خصومهم بأعمال قد يكونون أبرياء من اقترافها، انتزاعاً

(١٤٠) انظر رفيق العظم: أشهر مشاهير الإسلام ص ٣٧٦ ط ٢ القاهرة ١٩٧٢.

(١٤١) المرجع السابق ص ٢٧٧.

يتملقون به أسيادهم ويستخدمونه وسيلة للتنكيل بهؤلاء الخصوم. وكثيراً ما استخدمت الاعترافات المترعة انتزاعاً سندأ لأحكام جائرة بمقدمة: «إن الاعتراف سيد ^(١٤٢) البيانات».

لقد قضت أحكام الشريعة الإسلامية بأن الاعتراف المترع بالاكراه لا قيمة له لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ^(١٤٣). وللفقهاء المسلمين بحوث جيدة في الاكراه المتجذر إلى اعتراف لا يعتد به لاصدار حكم أو تقييم عقاب، فهو لغو من القول لا قيمة له إذا لم تدعمه أدلة أخرى، وبحوثهم تدور حول تعريف الاكراه وأنواعه وشروطه وحكمه.

إن تعريف الاكراه الذي يعنيها هنا هو: كل إيماء بفعل أو قول أو بحمل المكره على رؤية أو سماع ما يؤذى أو يورث الملل، وكل وعيد بعمل ذلك، صادر عن شخص قادر عليه، سواء كان موجهاً إلى شخص من يراد انتزاع الاعتراف منه، أم كان موجهاً إلى غيره قريباً منه أو غريباً عنه ^(١٤٤).

إن مقدمة: (المتهم بريء حتى ثبتت ادانته) لا تعرفها أحكام الشريعة الإسلامية كما عرفت مقدمة: (الأصل براءة الذمة) ^(١٤٥) غير أن الشريعة تقرّ عدم الاعتداد بالاعتراف المترع بشكل من أشكال الاكراه المتجذر، مما يجعل مآل المقدمة سليماً يقره الإسلام لذلك أخذ بها، وجعلت أصلاً في مشروع حقوق الإنسان في الإسلام.

وحرص المشروع على النص على أن (الشبهة تفسر لصالح المتهم) سندأ إلى قول النبي ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات» ^(١٤٦) والشبهة تكون كلما كان ثبوت التهمة لا يتم إلا بأدلة غير مقطوع في ثبوتها.

(١٤٢) انظر حول قيمة الاعتراف في القوانين المعاصرة الدكتور عبد الوهاب حومد (أصول المحاكمات الجزائية) ص ٥٦٩ دمشق ١٩٨٧.

(١٤٣) أخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس.

(١٤٤) انظر تفصيلاً أوفى في أحد كتابي عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي) ج ١ ص ٥٦٣ السابق ذكره أو عدنان الخطيب (الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات مقارناً بالشريعة الإسلامية والمصادر المذكورة فيها).

(١٤٥) انظر المادة الثامنة من مجلة الأحكام العدلية العثمانية وشرحها.

(١٤٦) رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس.

المادة العشرون

أ— مسؤولية الإنسان عن أفعاله في أساسها شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بunsch .

ب— لا يجوز ، بغير موجب شرعي ، القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي ، أو لأي معاملة منافية للكرامة الإنسانية . وكل تدبير أو نص يحيى ذلك يعد هدراً للحق الإنساني ومنافيًّا للشرع الإلهي .

(٢٠) أ— شخصية المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية

من أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام ، منذ أربعة عشر قرناً ، شخصية المسؤولية الجزائية ، فلا يُسأل عن جرم إلا فاعله ، ولا يؤاخذ امرؤ بجريمة غيره ، وهذا المبدأ الأهم يستند إلى قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَئِرُ وَازِرَةٍ وَزَرُّ أُخْرَىٰ ..﴾ (١٤٧) وفي حديث الرسول عليه السلام : « لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه » (١٤٨) ، وفيه أيضاً قوله عليه السلام لأبي رمثة وابنه : « إنه لا يحيى عليك ولا تحيي عليه » (١٤٩) .

فكرة المسؤولية الجزائية عند الفقهاء المسلمين

من دراسة مبادئ الشريعة الإسلامية وتبع مختلف الأبحاث الفقهية التي تدور حول المسؤولية الجزائية ، أي مسؤولية الإنسان عن أفعاله ، نستطيع أن نستنتج بأن هذه المسؤولية ضرورة إجتماعية (١٥٠) تقضي بها الرغبة في الحفاظ على كيان الجماعة واستباب أمنها وحماية نظامها من كل تهديد أو افساد وذلك بازالة العقوبة الالزمة من يقترف أي جريمة تهدد أمن الجماعة أو تفسد النظام في المجتمع ، ولما كانت كل ضرورة تقدر بقدرها ، فعقوبة من يقترف جريمة يجب أن تتناسب مع ما أحدث في المجتمع من أثر .

(١٤٧) فاطر ٣٥ : ١٨ .

(١٤٨) انظر عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٣٩٤ السابق ذكره .

(١٤٩) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي رمثة .

(١٥٠) انظر عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٣٨٩ .

ولهذا فالعقوبة قد تكون خفيفة وقد تصل إلى حد استئصال الجرم بقتله أو بحبسه حتى الموت .

ولكن على من تقع المسؤولية الجنائية؟ يتفق الفقهاء على أن أهلية تحمل المسؤولية الجنائية إنما تقع على (المكلف) والمكلف في عرفهم هو الإنسان الذي يوجد إليه الأمر والنهي ، على أن للتوكيل شرطًا ، خير ما نستشهد به عليها ، من أقوال الفقهاء ، قول الفقيه الأصولي أبي الحسن الأحدمي (١٥١) التالي : « اتفق الفقهاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتوكيل ، لأن التوكيل خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ، كالجماد والبهيمة » .

ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب ، دون تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً ، ومقتضياً للثواب والعقاب ، ومن كون الأمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة ، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون ، والصبي الذي لا يميز ، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل ، كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ، ويتعذر تكليفه أيضاً ، إلا على رأي من يجوز التوكيل بما لا يُطاق ، لأن المقصود من التوكيل كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله . وأما الصبي المميز ، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز ، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى ، وكونه متكلماً مخاطباً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى ، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التوكيل . فنسبته إلى غير المميز ، كتببة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بقوات شرط التوكيل ، وإن كان مقارباً لحالة البلوغ ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة فإنه وإن كان فهمه كفهمه الموجب لتوكيله بعد لحظة ، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً ، وظهوره فيه على التدرج ، ولم يكن له ضابط يُعرف به ، جعل له الشارع ضابطاً ، وهو البلوغ ، وحطّ عنه التوكيل قبله تحفيفاً عليه . ولديله قوله عليه السلام : (رُفع القلم عن ثلاثة : عن

(١٥١) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن سالم التغليبي الفقيه الأصولي الملقب سيف الدين الأمداني أحد أذكياء العالم ، ولد في مدينة آمد في ديار بكر سنة ٥٥١ هـ وتوفي في دمشق سنة ٦٣١ هـ عن نحو من عشرين مؤلفاً كلها منتحة حسنة — انظر وفيات الأنبياء لابن حلكان ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي .

المجنون ، المغلوب على عقله حتى ييرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلس)١٥٢(.

مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية

يقسم الفقهاء الأحكام الشرعية ، أي النصوص القانونية إلى نوعين :

أولاً—أحكام تكليفية : وهي ما اقتضت طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل والكف عنه)١٥٣(وتسمى هذه الأحكام (تكليفية) لأنها تتضمن الزام المكلف اتيان فعل ، مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْآمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾)١٥٤(أو الزامه الكف عن فعل كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾)١٥٥(أو تخيير المكلف في اتيان الفعل أو الكف عنه ، مثل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَبُدُوا﴾)١٥٦(.

ثانياً—أحكام وضعية : وهي ما اقتضت جعل شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، وسمى هذه الأحكام (وضعية) لأنها وضعت أسباباً لمسبيات ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا﴾)١٥٧(، أو وضعت شروطاً لشروطات ، كما في قوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأُمْرَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾)١٥٨(. أو وضعت موانع من أحكام ملزمة ، كما في قول الرسول عليه السلام : «لا قطع في ثمر ولا كثر»)١٥٩(.

(١٥٢) أخرجه أبُو حمْدَةَ في مسنده عن عَلَيْهِ وَعَمْرٌ.

(١٥٣) انظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ١٣٥ وما بعدها المستضی للغزالی ج ١ ص ٦٥ وما بعدها — أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ٧٤ — التشريع الجنائي الإسلامي لمودة ج ١ ص ١٣٣ ظ وما بعدها .

(١٥٤) سورة النساء ٤ : ٥٨ .

(١٥٥) سورة الأسراء ١٧ : ٣٣ .

(١٥٦) سورة المائدة ٥ : ٢ .

(١٥٧) سورة المائدة ٥ : ٣٨ .

(١٥٨) سورة التور ٢٤ : ١٣ .

(١٥٩) أخرجه أبُو حمْدَةَ في مسنده وغيره عن رافع بن خديج ، والكثير بفتحتين أو بسكون الناء جمار النخل أو طلعة .

القواعد الأصولية من الوجهة الجزائية

يمكن القول أن قاعدة (قانونية الجرائم والعقوبات) قد عرّفها الفقهاء المسلمين بعد أن قسموا الأحكام الشرعية إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية، وهلذا وضعوا قواعد أساسية هامة في (علم الأصول) منها، من الناحية الجزائية القاعدتان التاليتان:

القاعدة الأولى: (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص) أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محمرة ما لم يرد نص تحريمه، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى يرد نص على تحريمه.

القاعدة الثانية: (الأصل في الأشياء الإباحة)، أي أن كل فعل أو ترك لفعل مباح أصلاً، وما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه.

وهاتان القاعدتان^(١٦٠) تؤديان معنى واحداً هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو امتناع عن فعل جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الامتناع عنه، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك، فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو ممتنع. ولما كانت الأفعال المحمرة لا تعتبر جريمة في الشريعة بتحريمه وإنما بتقرير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حداً أو تعزيراً، فإن المعنى الذي يستخلص من كل هذا، هو أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(١٦١).

مصادر القاعدتين الأصوليتين

هاتان القاعدتان اللتان تقطعن بـأن: (لا جريمة ولا عقوبة بلا نص) في الشريعة

(١٦٠) القاعدة الأخيرة يأخذ بها أكثر المذهبية والشافعية ، والقاعدة الأولى يقول بها غيرهم وهم الذين يرون أن الإباحة تستدعي مبيحاً ، والمبيح هو الله تعالى إذا خير بين الفعل وتركه بخطابه ، فإذا لم يكن خطاب لم يكن تحريم ولا إباحة فالأفعال عند هؤلاء لا محظوظة ولا مباحة ، ولا حرج في اتياها أو تركها حتى ينص على حظرها أو اباحتها .

ومناك فريق يأخذ بالقاعدة الثانية على أساس أن معنى الإباحة هو أن لا حرج في اتيا الفعل ، وقد كان هذا الخلاف سبباً في وضع هاتين القاعدتين الأصوليتين ومن شاء المزيد من البحث فليرجع إلى الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ١٣٠ وما بعدها وإلى المستصنفي للغزالى ج ١ ص ٦٣ وما بعدها ، وإلى فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ج ١ ص ٤٩ ، وإلى الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ص ٥٢ وما بعدها — وانظر عودة ج ١ ص ١١٦ .

الإسلامية لا تستندان إلى العقل والمنطق اللذين تأمر بهما الشريعة، ولا إلى مبادئ العدالة والإحسان التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية فحسب، إنما تستندان إلى نصوص خاصة صريحة، منها قول الله تعالى: ﴿.. وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١٦٢) وقتوله عز من قائل: ﴿.. وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ أُمِّهَا رَسُولًا يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ..﴾^(١٦٣) قوله جل وعلا: ﴿.. لَعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ..﴾^(١٦٤).

فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد انذار، وهي نصوص قرآنية مدونة، جاء بها الإسلام منذ ثلاثة عشر قرناً، وعرفها العالم الحديث مدونة كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية التي اندلعت في أواخر القرن الثامن عشر^(١٦٥).

(٢٠) بــ ضمان كرامة الإنسان.

إن الدول الحديثة التي يسود فيها القانون، يكون القضاء فيها مكفولاً لجميع الناس، وإذا أتتهم إنسان بجريمة ما يُعد بريعاً إلى أن يثبت اقترافه لها بعد محاكمة عادلة توافر له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه، ففي مثل هذه الدول التي تكفل القوانين فيها لكل إنسان حريته، لا يستطيع أحد أن يقبض على إنسان أو يقييد حريته أو يبعده عن محل إقامته إلا ضمن حدود القوانين التي تسود تلك الدولة، كما لا يمكن أن يتعرض إنسان فيها لأي تعذيب من أي نوع كان، أو يلقى من أي فرد أو هيئة معاملة منافية لكرامته كإنسان.

إن الفقرة (ب) من المادة العشرين من مشروع حقوق الإنسان في الإسلام، تنص على أن كل نص أو تدبير يتم بمقتضاه في أي دولة عمل من الأعمال السابق

(١٦١) انظر كتاب عودة ج ١ ص ١١٦ .

(١٦٢) سورة الأسراء ١٧ : ١٥ .

(١٦٣) سورة القصص ٢٨ : ٥٩ .

(١٦٤) سورة النساء ٤ : ١٦٥ .

(١٦٥) انظر تاريخ إعلان حقوق الإنسان تأليف أليبر بايه ترجمة محمد مندور القاهرة ١٩٥٠ .

تعدادها خارجاً عن الحدود التي تنص القوانين عليها ، أو يتم فيها أي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة المنافية لكرامة الإنسان يكون نصاً أو تديراً يهدى حقاً وينافي الشرع الإلهي ولا تقره مبادئ الإسلام .

المادة الحادية والعشرون

أ—لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصيته الشرعية من حيث أهليته للالزام والالتزام .

ب—لكل إنسان حقه في الاستقلال بحياته الخاصة في سكنه وأسرته وماليه واتصالاته الاجتماعية ، ولا يجوز التجسس عليه أو الاساءة إلى سمعته ، ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي .

(٢١) أ—الشخصية كлемة محدثة لما يميز إنساناً بعينه عن بقية الناس ، وشخصية أي إنسان — كما يقول علماء القانون المحدثون — تبدأ بتمام ولادته حيّاً ولا تنتهي إلا بموته ، على أنه قد يكتسب حقوقاً وهو جنين في بطن أمه كما أن حقوقاً أخرى قد تنشأ بموته ، وتتكلف ببيان أحكام الشخصية القانونية للإنسان النصوص دينية كانت أم وضعية .

والمقصود من الشخصية الشرعية الواردة في هذه الفقرة الأهلية المدنية للالزام والالتزام ، أو أهلية الوجوب والأداء كما يعبر عنها الفقهاء ، وتكون أهلية الإنسان كاملة منذ بلوغه سن الرشد متعمتاً بتمام قواه العقلية وتبقي له كذلك إلى أن يتوفى ، وتتكلف ببيان شروط الأهلية وأحكامها المختلفة وما يطرأ عليها من قيود الأحكام الشرعية أو النصوص القانونية .

(٢١) ب—مقتضى هذه الفقرة بأن الإنسان وقد ولد حراً فهو يملك إرادته الحرة بالاستقلال بحياته الخاصة ، كما يملك الحقوق التالية :
١—حقه في أن يكون أسرة خاصة به .

- ٢ — حقه في مسكن ينحصر به دون سواه .
- ٣ — حقه في التصرف بحسبه الحال .
- ٤ — حقه في الاتصال بمن شاء والامتناع عن الاتصال بمن لا يرغب الاتصال .

ويجب أن يكون المجتمع بهذه الحقوق والإنسان واثق من أن أحداً، فرداً عادياً كان أو موظفاً لا يتتجسس عليه أو يراقبه أو يسيء إلى سمعته أو يؤذي مكانته في قومه . وقد أوجبت الفقرة نفسها على الدولة حماية حقوق الإنسان الملمع إليها ، وحماية شخصه من أي تدخل غير مشروع في حياته الخاصة يقوم به فرد أو هيئة .

٩ — حق التنقل واللجوء

تمهيد

شبّ الإنسان في حياته البدائية، فرداً من عشيرة دأبها التنقل من أرض إلى أرض ومن مكان إلى آخر، طلباً للماء والكلا، فاعتاد كثرة التنقل ثم استمرأه في سبيل العيش وسعيّاً وراء الرزق .

ولما جاء الإسلام نزل قول الله عزّ وجلّ : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَا الْخَلْقُ ... ﴾ (١٦٦) يدعو الإنسان فيه إلى التنقل في سبيل الإيمان بعزمته الخالق ، ثم نزل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ... ﴾ (١٦٧) بصيغة الاستفهام داعياً البشر إلى التنقل في البلاد ليزدادوا إيماناً بالله واعتباراً بالأقوام التي كفرت فأبادها الله سبحانه .

فالإنسان إذن نشأ على حب التنقل طلباً للرزق ، ثم ثُدِّب له التنقل ديانة للتفكير في خلق الله والاعتبار بمن غيره ، وأخيراً أحبّ الإنسان التنقل والأسفار للممتعة والرياضة حاسباً التنقل من أهم حقوقه الطبيعية وأوضح مظاهر حريته ، وهو يجد أن حرمانه منه أو تحديده له أو تقييده به ، أكبر إفتئات على حقه هذا .

والعالم المتmodern اليوم يقرّ للإنسان الحق المذكور وهو يعترف به في المواثيق الدولية التي ارتضاهما ، وبهذا أخذ المشروع الإسلامي .

إن سعة الأرض واختلاف أقاليمها وفقدان الأمن في كثير من بواطنها ومقارتها ، إلى جانب قسوة العوامل الطبيعية في أحيان كثيرة ، كل هذا جعل المؤلف لدى القبائل والشعوب استضافة الضال والغريب والجائع والخائف ، كما أن المهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان طبيعة في الإنسان ، مما يحمله على اللجوء إلى

(١٦٦) العنكبوت ٢٩ : ٢٠ .

(١٦٧) المجمع ٤٦ : ٢٢ .

مكان آمن أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه، مما ألمى لدى كثير من القبائل والشعوب فضيلة حماية المستجير .^(١٦٨)

وفي التاريخ الإسلامي مثل رائع لمبدأ الاستجارة، وبعد أن أذن الله سبحانه وتعالى للرسول عليه الصلاة والسلام بقتال المشركين نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(١٦٩) يقرّ الأخذ بمبدأ الاستجارة، ثم زادت الآية الكريمة هداية الناس إلى مكارم الأخلاق بقوله: ﴿ثُمَّ أَيْلَعْهُ مَأْمَنَهُ ..﴾^(١٧٠)

إذا كان من حق كل إنسان مضطهد أو مظلوم أن يستجير بن حممه فيأمن على حياته في كنهه، فمن أنبأ مبادئ الإنسانية أن تطالب الشعوب المتقدنة دولها بوجوب حماية اللاجئ إليها.

المادة الثانية والعشرون

أ—لكل إنسان حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها مع مراعاة الضوابط المشروعة لذلك.

ب—للمضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى وعلى الدولة التي لجأ إليها أن تحميه حتى يبلغ مأمه.

(٢٢) أ—تنص هذه الفقرة على حق كل إنسان في التنقل بين البلاد وحقه في الإقامة في أي محل يريد سواءً كان هذا المحل داخل وطنه أم كان في بلد أجنبي ، لا تقييد حقه هذا إلا الضوابط المشروعة التي تحددها الأنظمة والقوانين المستوحاة من المصلحة العامة أو ضرورات الأمان.

(١٦٨) انظر في نشوء مبدأ الاستجارة وتطوره كتابنا الموجز في المبادئ العامة في قانون العقوبات السابق ذكره .
(١٦٩) التوبة : ٩ : ٦ .

(١٧٠) من روائع أبحاث الفقهاء المسلمين ما ذكره عن المشرك المستجير ب المسلمين كم يحق له أن يبقى في دار الإسلام آمناً فقد حدد بعضهم إقامته بأربعة أشهر وقال آخرون بل يبقى آمناً لمدة سنة كاملة . انظر (مختصر تفسير ابن كثير لحمد علي الصابوني) ط ٧ بيروت ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

(٢٢) بـ قد يكون الإنسان في بلد يحكمه مستبد أو طاغية عرضة لظلم أو اضطهاد، فما عليه إلا الصبر على ما يكره إذا كان محجوراً عليه أو منعواً من السفر أو التنقل، أما إذا كان ترك البلد ميسوراً له فما عليه إلا أن يغادره إلى بلد يحمي فيه نفسه مما يناله لو بقي في بلده، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز خطاباً للمغضهدين: ﴿... قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا...﴾^(١٧١). لهذا تنص الفقرة (ب) من المادة الثانية والعشرين على أن المغضهدين إذا ما جاؤ إلى بلد آخر فعل الدولة في هذا البلد أن تحمي اللاجئ إليها حتى يبلغ مأمنه.

وأجرت الدول المعاصرة على تنظيم اللجوء إليها بنصوص واضحة وشروط معينة وإقامة محددة، جاعلة الفصل فيما يثور من مشاكل حول لجوء شخص معين إليها بيد سلطة لها حق القضاء أو الفصل في الموضوع.

ومن روائع التراث الإسلامي المتعلقة بحق اللجوء ما فعله الرسول الأعظم ﷺ يوم (الخديبية) فقد جاء عدد من الأرقاء في قريش إلى معسكر المسلمين ، فأرسل المشركون يطلبونهم قاتلين لرسول الله ﷺ : إنهم ما خرجوا رغبة في دينك وإنما خرجوا هرياً من الرق ، فقال ناس من المسلمين : صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم ، فغضب رسول الله وقال : هم عتقاء الله^(١٧٢).

(١٧١) النساء ٤ : ٩٧ .

(١٧٢) انظر الخير في التشريع الجنائي الإسلامي بعد القادر عودة ج ١ ص ٣٠٢ وامتناع المسلمين عن رد الأرقاء إلى قريش بينما تنص المعاهدة التي أبرمت في الخديبية على رد من يتجيء مسلماً إلى المشركين ، لأن الأرقاء في نظر قريش مال ، ولا نص على رد الأموال .

١٠ — حقوق وواجبات أثناء الحرب

تمهيد

إن مبادئ الإسلام واضحة أشد الوضوح فيما يتعلق بالحرب ، فقد أنشأ لها الإسلام من الآداب والتقاليد ما لم يسبق للبشرية أن عرفت مثله قبل الإسلام ، ولا تقييدت بنظائره أمة في جميع العصور والأزمان ، فقد أوجب الإسلام على القادة والجنود المتحاربين الالتزام بما يتفق مع الشهامة والنبل والامتناع عن كل ما يشين كرامة الإنسان .

لقد أوجب الإسلام على المتحاربين عموماً أن لا يبدأوا حرباً بالغدر وأن يجتنبوا الفتوك بالأعداء غيلة ، وأن لا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولاشيخاً عاجزاً ولا مقعداً ولا رجلاً منقطعاً للعبادة .

قال ابن إسحاق : حدثني حميد الطويل عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : «ما قام رسول الله ﷺ في مقام قط ففارقه ، حتى يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المُثلة» (١٧٣) .

إن سند هذه الآداب والتقاليد الحرية قوي جداً في القرآن الكريم ، فقد حدث يوم غزوة أحد أن تراجع المسلمين فممثل المشركون بقتلامهم فغضب النبي ﷺ حينها رأى عمه حمزة بين القتلى المُمثل بهم فقال : «لعن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعف ما مثلوا بنا» فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَيْسَ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ ..﴾ (١٧٤) فقال عليه بالصلوة والسلام : «بل نصبر» (١٧٥) .

(١٧٣) انظر سيرة ابن إسحاق تحقيق محمد حميد الله ص ٣١٥ فاس ١٣٩٦ - ١٩٧٦ م .

(١٧٤) التحل ١٦ : ١٢٦ - ١٢٧ .

(١٧٥) موجز تفسير ابن كثير : محمد علي الصابوني . بيروت ١٤٠٢ هـ .

المادة الثالثة والعشرون

في حالة الحرب لا يجوز قتل الأطفال والنساء والشيوخ والمنقطعين للعبادة من لا مشاركة لهم في القتال ، ولا يُقطع الشجر ولا ثنب الأموال ولا ثخرّب المنشآت المدنية ولا يُمثل بالقتيل . وللرجوع الحق في أن يُداوى وللأسيير أن يُطعم ويُؤوي .

(٢٣) قال الرسول الأعظم عليه السلام : « إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق »^(١٧٦) كما قال : « إنما أنا رحمة مهداة »^(١٧٧) كما أنه قال : « استوصوا بالأسرى خيراً »^(١٧٨) .

ولما حضرته الوفاة أوصى قائلاً : « انفذوا بعثة أسامة »^(١٧٩) وبعد ما بايع المسلمين أبا بكر الصديق بالخلافة سارع إلى إنفاذ الجيش الذي ولـيـ الرسـولـ قـيـادـتهـ إلىـ أسـامـةـ ،ـ وـقـدـ وـصـفـ الطـبـرـيـ خـرـوجـ أـبـيـ بـكـرـ لـوـدـاعـ الجـيـشـ وـهـوـ مـاـشـ وـأـسـامـةـ رـاكـبـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـ مـاـ أـوـصـيـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ الجـيـشـ قـائـلاـ :

(يا أيها الناس : قفوا أوصكم بعشرين فاحفظوها عنـيـ :

- ١ — لا تخونوا ولا تغلو .
- ٢ — لا تغدوا ولا تقتلوا .
- ٣ — لا تقتلوا طفلاً صغيراً ،
- ٤ — ولا شيخاً كبيراً ،
- ٥ — ولا امرأة ،
- ٦ — ولا تعقرنـواـ نـخـلـاـ ولا تحرقوه ،
- ٧ — ولا تقطعوا شجرة مشمرة ،
- ٨ — ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لـأـكـلـةـ ،ـ

(١٧٦) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ .

(١٧٧) أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ .

(١٧٨) أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ فـيـ الـكـبـيرـ عـنـ أـبـيـ عـزـيرـ .

(١٧٩) انظر تهذيب سيرة ابن هشام تحقيق عبد السلام هارون ص ٣١٥ مصر ١٤٠٨ .

٩ — وسوف ترون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهם وما فرّغوا
أنفسهم له .

١٠ — وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها
شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليه » . (١٨٠) .

(١٨٠) الطبراني تاريخ الرسل والملوك تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ج ٣ ص ٢٢٦ .

١١—حرمة الميت

تفهيد

لقد كرم خالق الكون العظيم بني آدم تكريماً كبيراً وفضلهم على كثير من مخلوقاته فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمْنُ حَلْقَنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١٨١) .

وتشمل تكريماً عزوجل بنى آدم أحياها وأمواتها بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَلْمَنْجَعِلُ الْأَرْضَ كِفَانًا * أَحْيَاهُ وَأَمْوَاتًا ﴾ (١٨٢) ويقوله عز من قائل : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ ثَارَةً أُخْرَى ﴾ (١٨٣) .

وعندما طوّعت لقابيل بن آدم نفسه قتل أخيه ، قتله ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوَاءً أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأَوْارِي سَوَاءً أَخِي فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (١٨٤) .

وتكريراً للإنسان جعل الإسلام دفن الميت فريضة على الكفاية ، لأن في تركه دون دفن هتكاً لحرمة الميت ، تفريطًا بكرامة الإنسان .

المادة الرابعة والعشرون

حرمة الميت واجبة شرعاً ، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان الميت ودفنه وتنفيذ وصاياته ، وفقاً لأحكام دينه ، ومنع التشهير به .

_____. (١٨١) الأسراء ١٧ : ٧٠ .

(١٨٢) المرسلات ٧٧ : ٢٥ و ٢٦ انظر تفسير هاتين الآيتين ص ٢٠ في كتابنا (الشيخ عبد القادر المغربي) مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٦٠ .

_____. (١٨٣) ط ٢٠ : ٥٥ .

_____. (١٨٤) المائدة ٥ : ٣١ .

(٢٤) تنص هذه المادة على واجبات الدولة والمجتمع حرمة للميت التي يلتزم بها الإنسان المؤمن ديانة وخلقاً ، وتمثل هذه الواجبات في الأمور التالية :

أولاً — حماية جثمان الميت من أي اعتداء أو إهانة يمكن تعرضه إليها ، لأن الرسول ﷺ نهى عن المثلة بالميته والقتيل لا بل إنه قال : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم »^(١٨٥) .

ثانياً — العمل على دفن الميت وفق أحكام دينه ، واظهار التكريم اللائق بجنازته ولقبه بعد الدفن لقول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع »^(١٨٦) . و قوله عليه السلام : « إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع »^(١٨٧) ، وحث عليه الصلاة والسلام على الامتناع عن وضع القبور أو الجلوس عليها بقوله : « لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر »^(١٨٨) .

ثالثاً — العمل على تنفيذ وصية الميت ، وفق أحكام دينه ، لأن وصية الميت واجبة التنفيذ إذ لا أرث له ، عملاً بقول الله عز وجل ، إلا .. من بعده وصيحة يوصي بها أو دينها^(١٨٩) والوصية الواجبة التنفيذ هي الممكنة على أن تكون بير أو معروف .

رابعاً — الحؤول دون التشهير باليت لنبي الرسول عليه الصلاة والسلام عن سب الأموات إذ قال : « سبّ الموتى كالمشرف على الهملة »^(١٩٠) و قوله : « لا تسربوا

(١٨٥) أخرجه ابن ماجه عن أم سلمة .

(١٨٦) أخرجه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة .

(١٨٧) أخرجه مسلم عن أبي سعيد .

(١٨٨) أخرجه مسلم وأحمد في مسنده عن أبي هريرة .

(١٨٩) النساء ٤ : ١١ .

(١٩٠) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر .

الأموات فتؤذوا الأحياء»^(١٩١) . وقوله عليه السلام : « اذكروا محسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم »^(١٩٢) .

(١٩١) أخرجه أحمد والترمذى عن المغيرة .
(١٩٢) أخرجه البهقى في السنن عن ابن عمر .

١٢ — حدود هذه الوثيقة الشرعية وتفسيرها

المادة الخامسة والعشرون

أ— كل الحقوق والحريات والواجبات المقررة في هذه الوثيقة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقدارها .

ب— الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية المعتمدة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة ، ويرجع عند الاختلاف إلى أهل العلم المتخصصين .

(٢١) أ— وضعت هذه النبذة لتكون قياداً احترازاً لأي حكم ورد في نص المشروع ، بأنه لا يخالف ولا يمكن أن يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقدارها ، وسنلحق بالفقرة (ب) التالية اقتراحاً بتعيين مرجع لتفسير وتوضيح أي مادة من مواد الوثيقة عند الاختلاف .

كما نقدم اقتراحاً آخر بضرورة إضافة مادة إلى المشروع تتعلق باللغات التي سيدون فيها عند اقراره .

(٢٥) ب— اقتراح

لقد تم بعد تدوين هذا المشروع انشاء (جمجم الفقه الإسلامي) ملحقاً بمنظمة المؤتمر الإسلامي صاحبة الرأي فيه ، مما يحملنا على اقتراح تعين هذا الجمجم مرجعاً مختصاً بتفسير أحكام هذه الوثيقة والفصل بأي اختلاف في شأنها .

ملاحظة هامة

إن اللجنة التي وضعت مشروع هذه الوثيقة . كانت قد أفت بناءً على طلب من منظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد رُفع إليها المشروع بعد وضعه .

ولم يتسع حتى اليوم لمنظمة المؤتمر الإسلامي عرض المشروع على مؤتمر القمة الإسلامية في دورة له عادية ليرى رأيه في اقراره .

ولقد كتب المشروع باللغة العربية طبعاً ، غير أن ميثاق (المؤتمر الإسلامي) الموقع من قبل الدول الإسلامية في مؤتمرها المنعقد ما بين ١٤ إلى ١٨ محرم سنة ١٣٩٢ هـ الموافق إلى ٢٩ شباط (فبراير) إلى ٤ آذار (مارس) سنة ١٩٧٢ م والمسجل بعد نفاذها في هيئة الأمم المتحدة عملاً ب المادة ١٠٢ من ميثاقها ، بتاريخ أول شباط (فبراير) سنة ١٩٧٤ م ، ينص في مادته الثالثة عشرة على (إن لغات المؤتمر هي : العربية وإنكليزية والفرنسية) وهي اللغات الرسمية لختلف الدول الإسلامية ، مما يوجب أن يُترجم المشروع إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية . فإذا ما تُرجم إلى اللغتين المذكورتين قبل عرضه على مؤتمر القمة الإسلامي ، فتحن نقترح إضافة فقرة بالنص التالي :

(كُتِبَتْ هَذِهِ الشُّرُعَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِسَانِ الْقُرْآنِ الْمَبِينِ ، ثُمَّ تُرْجِمَتْ إِلَى الإِنْكَلِيزِيَّةِ وَالْفَرْنَسِيَّةِ ، وَاللُّغَاتُ الْثَّلَاثُ مُعْتَمِدَةٌ جَمِيعًا) .

وهذا النص مستوحى من نص المادة الثامنة والعشرين الذي أقر في النظام الأساسي لمجلة العدل الإسلامية الدولية^(١٩٣) .

﴿ دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِّي
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

(١٩٣) كان مشروع نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية ينص على أن (اللغات الرسمية للمحكمة هي : العربية وإنكليزية والفرنسية) وعند القراءة الأخيرة للمشروع سنة ١٩٨٢ م أقرت لجنة مؤلفة من الدكتور عدنان الخطيب والشيخ صبحي الصالح وأستاذ عبد الله الخاني عضو محكمة العدل الدولية في لاهي الصنف التالي : (العربية لسان القرآن المبين ، لغة المحكمة الأولى ، وهي مع الإنكليزية والفرنسية اللغات الرسمية المعتمدة) فعلى أن تُعتمد مثل هذه الصياغة في مشروع وثيقة (حقوق الإنسان في الإسلام) .

المحتوى

١٠	كلمة لا بد منها
١١	تصدير (فكرة الإنسان وحقوقه في الإسلام) بقلم الدكتور إبراهيم مذكور
١٣	١—تمهيد
١٤	٢—السعادة
١٦	٣—حرية الرأي والفكر
١٩	٤—استقلال الإرادة
٢١	٥—الإنسان الكامل
٢٢	٦—القيم الإنسانية في الإسلام
٢٤	٧—تكريم الإنسان وحقن دمه
٢٥	٨—نصرة الضعيف وتحرير الرقيق
٢٧	٩—حقوق المرأة
٢٨	١٠—الأخوة والعدالة والمساواة
٢٩	١١—الشوري
٣٠	١٢—اشتراكية الإسلام
٣٢	١٣—حقوق الإنسان في الإسلام
٣٥	١٤—التسامح الديني
٣٦	١٥—التبييز العنصري
٣٨	١٦—نظام الحكم في الإسلام

شريعة حقوق الإنسان في الإسلام	٤٥
تصدير	٤٧
١— الحقوق الأساسية	٤٩
٢— الحقوق السياسية	٥١
٣— حقوق الأسرة	٥٢
٤— حق الائتماء والجنسية	٥٤
٥— حقوق التعليم والتربيـة	٥٥
٦— حقوق العمل والضمـان الاجتماعي	٥٦
٧— حقوق الكسب والانتفاع والملكـية الأدبية	٥٧
٨— حقوق التقاضـي	٥٨
٩— حق التنقل واللجـوء	٦٠
١٠— حقوق وواجبات أثناء الحرب	٦١
١١— حرمة المـيت	٦٢
١٣— اقتراح مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي	٦٤
مشروع حقوق الإنسان في الإسلام	٦٥
١— الحقوق الأساسية	٦٧
٢— الحقوق السياسية	٨١
٣— حقوق الأسرة	٨٧
٤— حق الائتماء والجنسية	٩٥
٥— حقوق التعليم والتربيـة	٩٧
٦— حقوق العمل والضمـان الاجتماعي	١٠٠
٧— حقوق الكسب والانتفاع والملكـية الأدبية	١٠٦
٨— حقوق التقاضـي	١٠٩
٩— حق التنقل واللجـوء	١٢٢
١٠— حقوق وواجبات أثناء الحرب	١٢٥
١١— حرمة المـيت	١٢٨
١٢— حدود هذه الوثيقة الشرعية وتفسيرها	٢٣١

حقوق الإنسان في الإسلام: أول تفنيين لمبادئ الشريعة الإسلامية...: مشروع مرفوع إلى
منظمة المؤتمر الإسلامي/تصدير باستيعاب إبراهيم مذكر؛ شرح وتعليق عدنان الخطيب.—
دمشق: دار طлас، ١٩٩٢—. ١٣٦ ص ٢٤؛ ٢٤ سم.

١ — ٤٣٢٣٤٢١٨ رخص طي ح ٢ — العنوان ٣ — الخطيب ٤ — مذكر
مكتبة الأسد

رقم الإيداع — ١٢٥٠ / ١٢ / ١٩٩١

• هذا الكتاب •

كان إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، من دواعي السعادة وبراعث الأهل في حياة حرفة كريمة، إذ كان يؤكد وجوب�حترام وصيانة الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والمعاشية والاجتماعية والثقافية للإنسان أى وجد، دون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو العنصر أو اللون أو الجنس.

ولكن الإنسان حزين اليوم، يبكي، في أكثر بقاع الأرض حقوقه الضائعة وكرامته المهدورة، ويبلغ به الألم مداه وهو يرى كبار الحكام يتباكون على حقوق الإنسان في دول دون دول، ويشيدون بكرامة الإنسان المصونة لدى شعوب دون شعوب.

تطلعت منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الحقوق التي صانها الإسلام وأوجب أن يتمتع بها كل إنسان. لا فرق بين أسود وأبيض ولا بين أصفر وأحمر، ولا بين عربي وأعجمي، ولا بين دين ودين، منذ أربعة عشر قرناً، فوجدتها تضاهي ما فقرته منظمة الأمم المتحدة، منذ نصف وأربعين عاماً، فكلفت جاناً من المختصين، بوضع شرعة حقوق الإنسان في الإسلام.

وcameت لجنة سورية بوضع مشروع وثيقة من (٢٥) مادة ورفعته إلى المنظمة التي لم يتفق لها أن تعقد قمة تستطيع دراسته المشروع وإقراره.

كما قام إنسان من كبار رجالات المسلمين بمصري وسوري، شرح الثاني مواد المشروع، وكتب مقدمة له كبير أستاذ الفلسفة بمصر عن فكرة حقوق الإنسان في الإسلام.

وهذا الكتاب يتضمن مشروع الوثيقة وتقديرها وموادرها.

إنه كتاب جديير بالقراءة

